يسألونك

في الدين والحياة

تأليف

الدكتور أحمد الشرباصي

الأستاذ بجامعة الأزهر

المجلد الخامس

دار الجيل

بيروت ـ لبنان

يَسْأَلُونَكَ

في الدين والحياة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم على جميع أنبيائه ورسله ، وعلى خاتمهم سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه وأحبابه ، ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين .

وأستفتح بالذى هو خير : « ربَّنا عليك توكَّلْنا ، وإليك أَنَبْنا ، وإليك المصير » .

قبسٌ من كتابِ الله

يَـأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُمْ مُسْلِمُونَ ❁ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْداءً فَألَّفَ بَيْنَ قُلوبِكُمْ فَأصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً وكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فأنْقَذَكُمْ مِنْها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ❁ ولْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ❁

سورة آل عمران

مقدمة

ربنا لك الحمد والشكر ، كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك . . .

حينما ظهر المجلد الأول من كتابى « يسألونك فى الدين والحياة »[1] سنة ١٩٧٠ م لم يكن يدور بخلد الإنسان ، ولا يتعلق طموحه ، بأن يتسع فضل الله تبارك وتعالى على صاحب هذا الكتاب ذلك الاتساع الرحيب الفسيح.

ولذلك اكتفيت بأن أقرع باب الأمل والرجاء ، فقلت يومها فى خاتمة تقديمى لذلك المجلد : « من يدرى ، لعل القدر المسعد يعود متفضلا ، فيهيئ لصاحب هذا القلم المجال لكى يقدم من وراء هذه المجموعة مجموعة أخرى أو مجموعات . . . » .

وفى سنة ١٩٧٢ م ظهر المجلد الثانى من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة »[2] ، فسبحت فى فاتحته بحمد ربى وخالقى ، وشكرته من الأعماق على جزيل عطائه وجميل نعمائه ، وعدت أتعلق بأسباب الظن الجميل بفضل الله الواسع العميق الذى لا يقف عند حد، فرجوته آملا أن تتوالى الخطوات ، وينمو البناء على الأيام .

وفى فاتحة سنة ١٩٧٧ م كان الفضل الإلهى الواسع ، والكرم الربانى السابغ ، فظهر المجلد الثالث من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة »[3] .

---

(١) صدر فى ٦٧٠ صفحة من القطع الكبير .
(٢) ظهر فى ٦٥٢ صفحة من الحجم الكبير .
(٣) صدر فى ٤٦٨ صفحة من القطع الكبير .

وخاطبت قارئى فى ختام التقديم لهذا المجلد الثالث ، قائلا له :

« هل لك أن تدعو الله تبارك وتعالى معى ، كى لا يحرمنا نعمة الأمل فى لقاء جديد ، تحت لواء الإسلام ، وفى ضياء القرآن ، ومع نور الإيمان » .

ومضت أسابيع من سنة ١٩٧٧ م ، وظهر المجلد الرابع من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة »[١] .

وقد صاحب طبع المجلدين الثالث والرابع عوامل لا يد لى فيها ، ظهرت بسببها فى نسخهما الأولى طائفة من هنوات المطبعة وأخطاء الطباعة ، مما آلمنى وآسفنى ، وأعتذر إلى قارئى عن ذلك ، وإن لم أكن من جناته علم الله !

وقد قلت فى ختام مقدمتى للمجلد الرابع :

« ليت قارئى يشاركنى الابتهال إلى واهب القوى والقدر ، بألا يحرمنا نعمة لقاء قريب باسم الإسلام الذى قال فيه رب العزة : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

• • •

وهذا هو المجلد الخامس من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة » .

وكأن الكريم الوهاب يريد لهذا الكتاب بفضله العميم أن يكون موسوعة فقهية رحيبة الآفاق تمد المطالع لها ، والعاكف عليها ، بفتاوى فى مختلف أمور الدين ، وشتى شئون الحياة ؛ وقد تكون الفتوى سريعة قصيرة موجزة — وهذه هى السمة الغالبة للفتاوى — وقد تنبسط قليلا ، وتطول بعض

---

(١) ظهر فى ٤٤٢ صفحة من الحجم الكبير .

الطول ، وقد تكون من اللون الموسوعى الشامل ، الذى يستقصى أطراف الموضوع على اختلاف المذاهب والآراء .

وقد تتقيد الفتوى بمذهب فقهى معين ، حين يطلب السائل ذلك التقيد .

ولكنها فى صبغتها الأساسية تحاول عرض رأى الإسلام كما يفهمه صاحب الفتوى ، وعمدته فى ذلك : الكتاب ، والسنة ، والملائم من أقوال الفقهاء للحياة والأحياء .

فلأرفع رأسى إلى السماء قبلة الدعاء ، ولأردد مناجياً ربى وخالقى ورازقى — روحى وجنانى ، وعقلى ووجدانى . قبل صوتى ولسانى —:

« رب ، أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لى فى ذريتى ، إنى تبت إليك ، وإنى من المسلمين » .

وعلى الله قصد السبيل

أبو حازم

د . أحمد الشرباصى



الطهــارة



الوضوءُ فى بلاد الثلج

السؤال :

ما هى طريقة الوضوء عندما يكون الإنسان فى القطب الشمالى ، أى فى حالة الثلج ؟

الجواب :

المراد من الوضوء هو الطهارة أو النظافة التى جعلها الدين مفتاحاً للصلاة ، وقد قال الفقهاء : إن الإنسان إذا فقد الماء ، أو كان موجوداً ، ولكنه عجز عن استعماله ، فإنه يتيمم ويصلى ، وقد نص الفقهاء على أن من الأسباب المبيحة للتيمم أن يخاف الإنسان من شدة برودة الماء ، بأن يغلب على ظنه حصول الضرر له باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخين الماء .

فالذى لا يجد إلا الماء المتجمد ثلجاً ، وخشى على نفسه الضرر من استعماله ، وغلب ذلك على ظنه ، ويستطيع تسخين الماء المتجمد ، عليه أن يقوم بتسخين الماء حتى يمكنه الوضوء به ، فإن لم يستطع ذلك فإنه يتيمم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الريح تنقض الوضوء

السؤال :

لماذا يبطل وضوء المرء إذا خرج ريح من دبره ؟

الجواب :

لقد ربط الإسلام العظيم نقض الوضوء بأسباب تحدث للإنسان ما بين

الحين والحين ، وكلما انتقض وضوء الإنسان احتاج إلى تجديده ، ليستطيع أداء العبادات التي تحتاج إلى الوضوء ، وبذلك نضمن استمرار الطهارة والنظافة .

ولذلك يحتاج الإنسان إلى تجديد وضوئه إذا خرج منه بول أو براز أو نحوه ، والريح التي تخرج من دبره لها صلة بما يخرج من براز ، وأحياناً تكون مقدمة للتبرز ، وتصحبها في العادة رائحة كريهة .

ولذلك شرع الإسلام تجديد الوضوء إذا خرجت هذه الريح ، لتوجد الفرص المتقاربة التي تدعو الإنسان إلى الوضوء .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

مدة الحيض

السؤال :

امرأة جاءت لها العادة الشهرية ،ولكنها لم تنقطع بعد الأيام المقررة للعادة،فهل يجوز لها الصلاة ؟

الجواب :

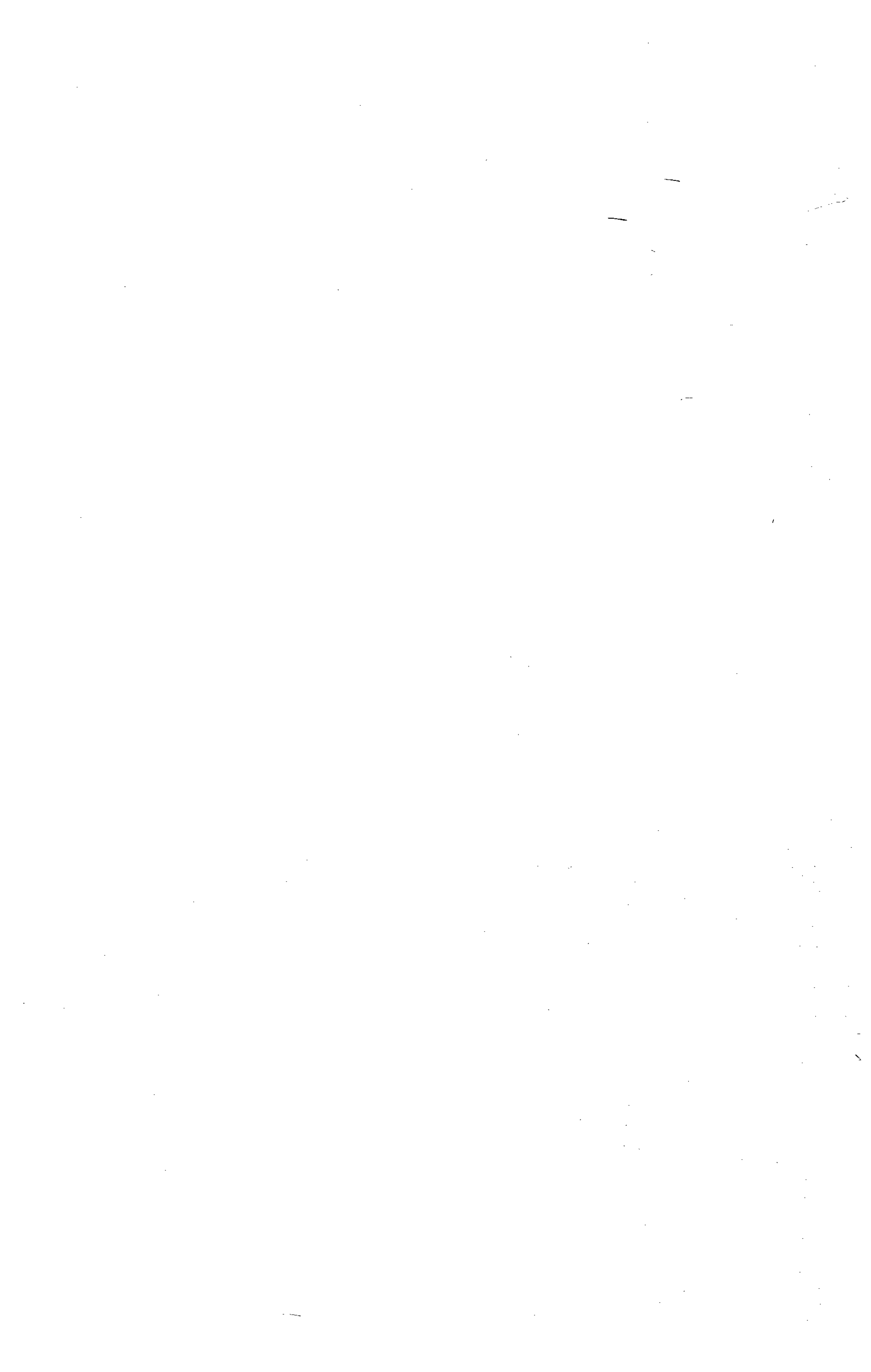
المراد بالعادة الشهرية في السؤال هو حالة الحيض التي تعرض للمرأة ، والحيض هو الدم المعروف عند النساء الذي يخرج من المرأة لغير مرض ، وأقل مدة الحيض في مذهب الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال ، وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فإن كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضاً .

ولكن إذا زادت على العشرة لا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً ، بل ترد إلى عادتها .

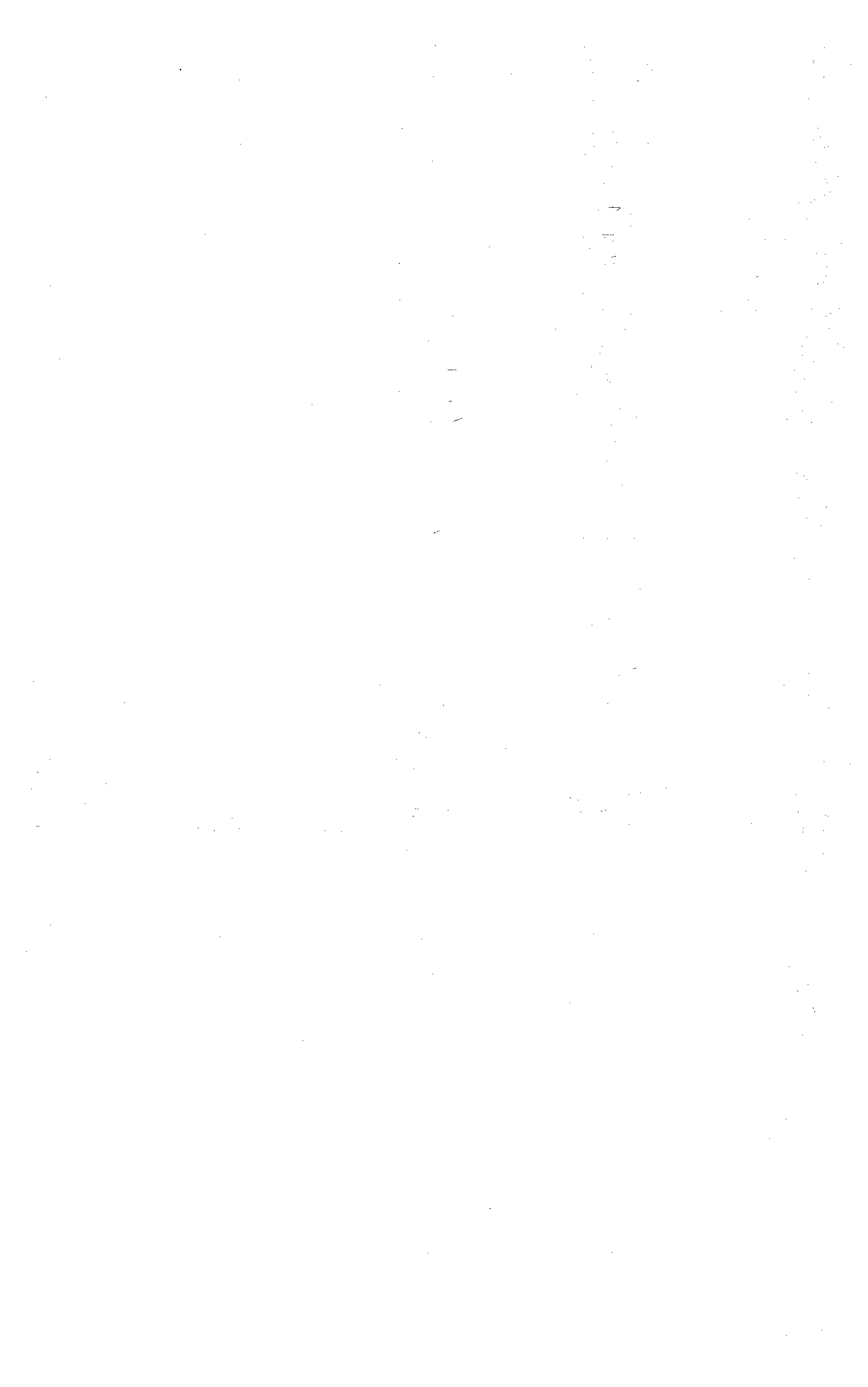
ومتى كانت المرأة فى حالة الحيض ، وهى حالة العادة الشهرية ، فإنه لا يجوز لها الصلاة ، ولا تقضى شيئاً من الصلوات التى فاتتها خلال مدة الحيض .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •



الصّلاة



الصلاة بالعربية

السؤال :

لماذا نصلى باللغة العربية ؟

الجواب :

المسلمون يصلون باللغة العربية ، لأنها لغة القرآن الكريم ، ولأنها لغة المسلمين ، فهى اللغة التى اختارها الله تبارك وتعالى لتكون لسان كتابه المجيد ، الذى ضمن حفظه وبقاءه ، وبذلك ضمن بقاء اللغة العربية ، فقال فى سورة الحجر : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

وقد كرر القرآن الإشارة إلى أن لغة القرآن المجيد هى اللغة العربية ، فقال فى سورة النحل : (وهذا لسان عربى مبين) . وقال فى سورة الشعراء : (نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين) وقال فى سورة يوسف : (إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) . وقال فى سورة فصلت : (كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون) .

ومن الواجب على المسلم إذا كان غير عربى أن يتعلم من اللغة العربية ما يستطيع به أن يصلى ويتلو القرآن ويتفهمه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

صلاة القصر فى السفر

السؤال :

لماذا شرع الله تبارك وتعالى صلاة القصر عند السفر ؟ وكيف تكون ؟

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى هو الرءوف الرحيم بعباده، الذى يتلطف بهم ولا يشق عليهم ، ولذلك يقول سبحانه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ويقول : (يريد الله أن يخفف عنكم) . ويقول : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

ولما كان السفر قطعة من العذاب – كما قيل – فإن الله قد أباح للمسلم إذا كان فى حالة السفر ، أن يقصر الصلاة ، أى يصلى الصلاة المكونة من أربع ركعات – وهى الظهر والعصر والعشاء – ركعتين فقط ، تخفيفاً وتيسيراً . وقد ثبتت مشروعية ذلك القصر بنص القرآن الكريم ، حيث يقول : (إذا ضربتم فى الأرض [أى سافرتم] فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

وليس قصر الصلاة فى أثناء السفر محصوراً فى حالة الخوف ، بل تقصر الصلاة عند السفر ، سواء أكان الإنسان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . فقد ورد فى صحيح الإمام مسلم أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة فى قصر الصلاة، فأجاب الرسول : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» . وقال عبد الله بن عمر رضوان الله عليهما : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك .

وجاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيار أمتى

من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والذين إذا استحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصروا » .

وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ، ثم التفت إلى القوم فقال : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » أى مسافرون .

وبعض الفقهاء يرى أن هذا القصر واجب. ولا يجوز فيه الإتمام. للحديث القائل : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » . وبعض الأئمة يرى أن القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، وبعضهم يرى أن القصر أفضل من الإتمام .

ويذكر الفقهاء أن السفر الذى تقصر فيه الصلاة هو ما زادت مسافته على ثمانين كيلو متراً . وبعضهم يرى أن المسافة لو قلت عن هذا المقدار لجاز القصر أيضاً ، ويذكرون أن مدة السفر الذى تقصر فيه الصلاة تكون فى حدود خمسة عشر يوماً .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكمة الصلاة وأركانها

السؤال :

ما هى حكمة الصلاة ؟ وما شروطها وأركانها ؟

الجواب :

الصلاة فيها معنى الطاعة المطلقة لله تبارك وتعالى . وفيها معنى تحقيق العبودية من الإنسان . وإظهاره معنى الربوبية للخالق الديان سبحانه . وفيها مناجاة لله من حين إلى حين . فإذا هم الشيطان اللعين أن ينسى الإنسان ذكر

ربه ، فزع إلى الصلاة ، فناجى فيها خالقه ومولاه . فتظل صلة المرء ببديع السموات والأرض ، تبارك وتعالى .

ومن حكمة الصلاة أيضاً أن فيها معنى « الاستجمام الروحى » فإذا تكاثرت شواغل الحياة من حول الإنسان ، وغلبت لديه الناحية المادية أو الحسية ، هرع إلى الصلاة ، فإذا هو يخلع نفسه من دنياه ، ويدخل رحاب المناجاة ، فيستمد من هذا الرحاب زاداً وقوة وعتاداً ، فيستطيع أن يتابع مراحل الحياة بتفتح قلبي وإشراق روحى .

ومن حكمة الصلاة أنها تعلمنا روح النظام ، وتوزيع الأعمال على الأوقات ، فالله تبارك وتعالى لم يجعل الصلاة فى وقت واحد ، بل جعلها خمس صلوات موزعة على اليوم والليلة : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ولكل فريضة منها ميقات وميعاد له بداية لا تسبقها ، وله نهاية لا تتأخر عنها ، ومن هنا يتعلم الإنسان كيف يوزع أعمال اليوم على ساعاته ، وأعمال الأسبوع على أيامه ، وأعمال الشهر على أسابيعه ، وأعمال السنة على شهورها ، وهكذا .

ومن حكمة الصلاة أنها تدفعنا دفعاً إلى الطهارة والنظافة ، لأنه لا صلاة بغير وضوء ، ولا صلاة بغير طهارة الجسم والثوب والمكان .

وفى الصلاة رياضة تتحرك فيها جميع أعضاء الجسم تقريباً ، من الرأس حتى أصابع القدمين ، وفى هذا تحريك للأعضاء ، وتنشيط للحركة الدموية فى الجسم .

وأما شروط الصلاة فهى : العقل والبلوغ والإسلام وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة والخبث ، ومن الحدثين : الأصغر والأكبر ، وطهارة المرأة من الحيض والنفاس ، واستقبال القبلة عند الأمن والقدرة ، وستر العورة للقادر عليه .

وأما أركان الصلاة ــ وهى فرائضها ــ فهى :

١ ــ النية ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات »

٢ ــ تكبيرة الإحرام ، أى أن يقول المصلى فى أولها : « الله أكبر » لأن الله تعالى يقول : (وربك فكبر) . . ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

٣ ــ القيام للقادر عليه ، لأن الله تعالى يقول : (وقوموا لله قانتين) . ويقول الرسول : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً » .

٤ ــ قراءة الفاتحة ، لأن الحديث الشريف يقول : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٥ ــ الركوع لقول الله سبحانه : (واركعوا مع الراكعين) . وقول الرسول حين أساء بعض الناس الصلاة : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » .

٦ ــ السجود ، لقول الله عز شأنه : (فاسجد واقترب) . وقول الحديث « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .

٧ ــ الرفع من الركوع ، لأن الحديث يقول : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

٨ ــ الرفع من السجود ، لقول الحديث : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

٩ ــ الاعتدال .

١٠ ــ الطمأنينة .

١١ ــ القعود الأخير للتشهد ، فقد جاء فى الحديث : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

١٢ ــ التشهد الأخير ، وهو : « التحيات لله والصلوات والطيبات ،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . . . » .

١٣ — السلام ، لأن الحديث يقول فى شأن الصلاة : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

١٤ — ترتيب الأركان ، بأن يقدم القيام على الركوع ، والركوع على السجود ، وهكذا على حسب الترتيب الوارد فى الحديث : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، (وفى بعض الروايات : فاقرأ بأم القرآن) ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك فى فى صلاتك كلها » .

١٥ — الجلوس بين السجدتين .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

التبكير بالصلاة

السؤال :

هناك شخص يحمل ساعة ، ويعرف مواقيت الصلاة جيداً ، ولكنه يتأخر دائماً عن أداء الصلاة فى مواقيتها ، فما موقف المسلمين منه عند لقائه ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى فريضة مكتوبة على المسلمين ، محددة المواقيت ، والصلاة عماد الدين ،

من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين . والقرآن الكريم يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) .

والصلاة لا تصح إذا قدمها الإنسان على أوقاتها ، ويحرم تأخيرها عن أوقاتها بغير عذر شرعى ، إلا فى صلاة جمع التقديم وجمع التأخير .

وتجب الصلاة بدخول وقتها وجوباً موسعاً فيه ، إلى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة ، فتجب حينئذ وجوباً مضيقاً ، بحيث لو لم يؤدها كلها يكون آثماً . فلو شرع الإنسان فى الصلاة المفروضة آخر جزء من الوقت وصلى بعضها يكون آثماً ، وإن كانت الصلاة تحسب أداء بإدراك بعضها فى الوقت ، ولو بتكبيرة الإحرام ، إلا أن من أدرك بعضها فى الوقت يكون أقل إثماً ممن لم يدرك منها شيئاً فى وقتها .

والمسارعة إلى أداء الصلاة بعد دخول وقتها أفضل . لأن الحديث النبوى يقول : « أول الوقت رضوان الله » . ويقول أيضاً : « أفضل الأعمال الصلاة فى أول أوقاتها » .

وفى مذهب الشافعية تفصيل مبسوط لوقت الصلاة :

قالوا — كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة — إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام :

الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول الوقت إلى أن يمضى منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعد . وهذا القسم يوجد فى جميع أوقات الصلوات الخمس .

الثانى : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده ، وأدنى مما قبله . وسمى

اختيارياً لرجحانه على ما بعده . وينتهى هذا الوقت فى الظهر متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة . وفى العصر بصيرورة ظل كل شىء مثليه ، وفى المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفى العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفى الصبح بالإسفار .

الثالث : وقت الجواز بلا كراهية ، وهو مساو لوقت الاختيار ، فحكمه كحكمه . . . إلا أنه فى العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفى العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفى الفجر إلى الاحمرار .

الرابع : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت ، بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة .

الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع – كحيض ونفاس وجنون ونحوها – وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة تجب فى ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت .

فإذا زال المانع فى آخر الوقت ، بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام ، وجب قضاء الصلاة والتى قبلها إن كانت تجمع معها – كالظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء – بشرط أن يستمر زوال المانع فى الوقت الثانى زمناً يسع الطهارة والصلاة ، لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة ، لما قبلها من الوقتين .

فإذا أزال الحيض مثلا فى آخر وقت العصر ، وجب عليها أن تصلى الظهر والعصر فى وقت المغرب ، إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتها .

السادس : وقت الإدراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت

وطروء المانع – كأن تحيض بعد زمن الوقت الذى يسع صلاتها وطهرها – فإن الصلاة وجبت عليها وهى خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها .

السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، تقديماً وتأخيراً فى السفر مثلا .

الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لا يكون فى الظهر . أما فى العصر فبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة . وأما فى المغرب فبدؤه بعد مضى ثلاثة أرباع ساعة فلكية ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما فى العشاء فبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما فى الفجر فبدؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

ويستثنى من استحباب الصلاة فى وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر فى جهة حارة ، فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها فى جماعة أو فى مسجد ولو منفرداً ، إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه فى وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله .

ومنها انتظار الجماعة ، أو الوضوء لمن لم يجد ماء فى أول الوقت . فإنه يندب له التأخير .

وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة ، لخوف فوت حج ، أو انفجار ميت ، أو إنقاذ غريق .

• • •

وعلى المسلمين الذين يعيشون مع الإنسان المهمل للصلاة أن ينصحوه للمحافظة على الصلاة ، وأن يزجروه عن إهمالها ، وأن يحملوه بمختلف الوسائل على أدائها فى مواقيتها ، وأن يهجروه فى ذلك ويخاصموه ، ما دام ذلك يؤدى إلى إقلاعه عن تضييع الصلاة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكم تارك الصلاة

السؤال :

ما حكم تارك الصلاة ؟

الجواب :

الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، وهى أول فريضة ذكرها الحديث النبوى بعد شهادة التوحيد ، حيث قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة . . . » إلى آخر الحديث .

وقد قرر القرآن الكريم قوله : (وأقيموا الصلاة) عدة مرات ، وقال فى وصف المؤمنين : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) . وقال عز وجل : (حافظوا على الصلوات) . وقال عن الأمم التى أرسل إليها رسله : (وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة) .

ومن أنكر شرعية الصلاة خرج من الملة ، ولقى عذاب الجاحدين الكافرين ، ومن ضيعها أو أهمل فيها ، فقد هدده القرآن بقوله فى سورة

مريم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات . فسوف يلقون غياً) أى عقاب الغى والضلال .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام عن الصلاة : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف » وهؤلاء الأربعة من أقطاب الضلال والكفران فى هذه الحياة .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » .

والعجيب فى أمر الصلاة أنها الفريضة الدينية الوحيدة التى لا تقبل التأجيل ، والله جل جلاله يقول : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى فريضة مكتوبة واجبة الأداء فى أوقاتها المحددة . ومن كان سليما صلاها من قيام ، فإن كان مريضاً صلاها من قعود ، ومن كان عاجزاً عن القعود صلاها وهو على جنبه . والإنسان المقيم فى وطنه يصلى صلاة كاملة ، ومن كان على سفر قصر الصلاة وصلى نصفها ، وقد يجمع بين الصلاتين .

ومن هذا نتبين أن الصلاة عماد الفرائض ، وأن المحافظة عليها طريق رضى الرب سبحانه ، وأن إهمالها جرم كبير وذنب عظيم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الساهون عن الصلاة

(١)

السؤال :

ما معنى قول القرآن الكريم : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) ؟

الجواب :

يخبر الحق جل جلاله بأنه أعد للساهين عن الصلاة عذاباً أليماً شديداً ، جزاء سهوهم عن صلاتهم ، وقد ورد عن السلف أكثر من تفسير لهذا الساهي عن الصلاة ، فقيل إن المراد هو : الذى إن صلى لم يرج لصلاته ثواباً ، وإن تركها لم يخش على تركها عقاباً . وقيل : هو الذى يؤخر أداءها عن أوقاتها المحددة لها ، فالساهون هم الذين لا يصلونها فى مواقيتها . وقيل : هم الذين لا يتمون ركوعها وسجودها ، ولا يخشعون فيها . وقيل : هم الذين يلهون عنها ، أو يؤخرونها تهاوناً بها .

وقيل : هم المنافقون المخادعون المراءون ، الذين يتركون الصلاة سراً ، ويؤدونها علانية أمام الناس ، كما قال الحق سبحانه فيهم : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) ويؤيد هذا قول السورة عقب ذلك : (الذين هم يراءون) .

وجاء فى كتاب « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير السورة هذه العبارة :

« وقال عطاء : الحمد لله الذى قال : (عن صلاتهم) ولم يقل : فى صلاتهم .

قال الزمخشرى : فإن قلت : أى فرق بين قوله : (عن صلاتهم) وبين قوله : فى صلاتهم ؟

قلت : معنى « عن » أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلة التفات إليها ، وذلك فعل المنافقين أو الفسقة الشطار (أى اللئام الخبثاء) من المسلمين . ومعنى « فى » أن السهو يعتريهم فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس ، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع له السهو فى صلاته ، فضلا عن غيره .

ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو فى كتبهم .

قال ابن العربى : لأن السلامة من السهو محال ، وقد سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، والصحابة . وكل من لا يسهو فى صلاته فذلك رجل لا يقدرها ولا يعقل قراءتها ، وإنما همه فى أعدادها ، وهذا رجل يأكل القشور ويرمى اللب .

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو فى صلاته إلا لفكرته فى أعظم منها ، اللهم إلا أنه قد يسهو فى صلاته من يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الساهون عن الصلاة
(٢)

السؤال :

ما معنى قوله تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) ؟

الجواب :

الويل هو العذاب والهلاك ، والله جل جلاله يتوعد بالعذاب والهلاك – فى هاتين الآيتين من سورة الماعون– أولئك المهملين الغافلين ،أو المرائين المخادعين ، الذين لا يحافظون على الصلوات ، ولا يؤدونها فى مواعيدها ، بل يستخفون بها حتى يخرج وقتها ، أو يصلون بعضها ويتركون بعضها الآخر ، أو لا يصلونها كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وصلاة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، بل ينقرونها نقراً ، ولا يخشعون فى أدائها ، ويسهون عن أركانها وشروطها وآدابها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن « الساهى » يراد به هنا الإنسان الذى إن صلى لم يرج لصلاته ثواباً ؛ وإن ترك الصلاة لم يخش على تركها عقاباً .

ويقول بعض المفسرين إن المعنى هو : الويل والعذاب لأولئك الذين يؤدون ما يسمونه صلاة فى وهمهم وزعمهم ، مع أنهم قد غفلت قلوبهم عما يعملون ويقولون ، فهم يركعون وهم فى ذهول عن ركوعهم ، ويسجدون وهم فى لهو عن سجودهم ، فما هى إلا أقوال ترددها ألسنتهم دون وعى ، وحركات تشبه الخطوات التى يخطونها فى الطريق ، فصورتهم صورة المصلين فى الظاهر ، ولكن حقيقتهم بعيدة عن روح الصلاة .

وهم كذلك ساهون عن حقيقة الصلاة والحكمة منها ، وهكذا تنقلب الصلاة عند الغفلة والتفريط إلى معصية يعاقب عليها الله عز شأنه ، مع أنها

فى الأصل عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

وليس المراد بالسهو هنا السهو فى أثناء الصلاة ، لأن هذا من قبيل النسيان الذى يتعرض له كل إنسان ، والله يعفو عنه ما دام صاحبه لا يكون سبباً فيه بإهماله أو تفريطه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

إمامة غير المتوضئ

السؤال :

إذا صلى الإمام بالناس، ثم تذكر بعد ذلك أنه ليس طاهراً، كيف تعاد الصلاة بالنسبة للناس المأمومين وللامام ؟

الجواب :

إذا كان الإمام يصلى بالناس ناسياً أنه على غير وضوء ، ثم تذكر فى أثناء الصلاة أنه على غير وضوء بطلت الصلاة، ووجبت إعادتها على الجميع ، ويجب على الإمام بمجرد أن يتذكر أنه على غير وضوء ، وأن صلاته باطلة ، أن يقطع صلاته ويخرج منها . ويندب له أن يستخلف شخصاً من المصلين خلفه ، ليتم الصلاة معهم ، فقد جاء فى كتب الفقه أن مذهب المالكية قد ذكر من مبطلات الصلاة ما يلى : « أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة ، كأن غلبه الحدث فيها ، أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول فى الصلاة ، أو حصل له نزيف يوجب القطع ، كأن خشى منه تلويث المسجد ، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للإمام أن يستخلف من يؤم المصلين ، فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم الصلاة ، وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

الحائض والصلاة

السؤال :

ما حكم مشاركة المرأة فى صلاة الجماعة بالمساجد ، وخصوصاً إذا كانت المرأة حائضاً ؟

الجواب :

الجماعة فى الصلاة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع ، فالقرآن الكريم يقول : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وفى السنة جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ [الفرد] بسبع وعشرين درجة » وقد أجمع الأئمة على مشروعيتها .

وحكم الجماعة عند أغلب الفقهاء أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد .

وبعض الفقهاء يرى أنها فرض كفاية فى البلد ، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين .

وصلاة النساء فى بيوتهن أفضل من الصلاة فى المساجد . وإذا صلين فى المسجد كانت صلاتهن مقبولة بإذن الله تبارك وتعالى .

ولكن لا يجوز أن تدخل المرأة المسجد وهى حائض . ومن باب أولى يحرم عليها الصلاة وهى حائض . فلا يصح فى هذه الحالة أن تشارك فى صلاة الجماعة . لا فى المسجد ولا فى غيره .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

صلاة غير السليم فى حواسه

السؤال :

ما حكم الشخص الذى لا يستطيع أن يسمع ولا أن يتكلم ، أو الشخص المجنون ، فيما يتعلق بفريضة الصلاة ؟

الجواب :

جاء فى الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » . والله تعالى – كما ذكر فى القرآن – لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والتكليف تابع للإدراك والقدرة .

وقد ذكر الفقهاء فى شروط وجوب الصلاة عدة شروط ، منها : الإسلام والعقل والبلوغ والتمييز ، وسلامة الحواس ، ولو السمع أو البصر فقط ، فلو فقد الإنسان مثلا السمع والبصر والنطق ، فكيف يؤدى الصلاة ؟

ولقد ذكر الفقهاء فى كتبهم الأعذار التى تسقط بها فريضة الصلاة عن الإنسان ، وذكروا فى تلك الأعذار أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليه .

وبعض المذاهب – وهو مذهب الحنفية – يشترط لسقوط الصلاة عن المجنون والمغمى عليه – شرطين :

الأول : أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق ، وجب عليه قضاء ما فاته .

الثانى : ألا يفيق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة ، بألا يفيق أصلا .

أو يفيق إفاقة متقطعة . فإذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم — كوقت الصبح مثلا — فإن إفاقته هذه تقطع المدة ويطالب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام — كالخمر ونحوه — فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة فى أثناء سكره ، وكذا من استتر عقله بدواء مباح — كالبنج إذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر — فإنه يجب عليه القضاء على الراجح .

وفى الموضوع تفريعات بين المذاهب تراجع فى كتب الفقه المبسوطة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

ترك الصلاة عمداً

السؤال :

ما حكم ترك الصلاة الواجبة عمداً ؟ وهل يجب فيها القضاء ؟

الجواب :

الصلاة هى إحدى قواعد الإسلام ، وإحدى فرائضه الأساسية ، ولقد تكرر فى القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : (وأقيموا الصلاة) . وقال القرآن فى سورة البقرة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، وقال فى سورة النساء : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ، وشنع القرآن العظيم على الذين يهملون الصلاة أو يفرطون فيها ، فقال فى سورة مريم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) . وقد فسر عبد الله بن مسعود إضاعة الصلاة فى هذه الآية بتأخيرها عن ميقاتها . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فإذا تركها عامداً متعمداً جاحداً لها يكون كافراً ، لأنه ينكر ما هو معروف من الدين بالضرورة .

والذى يؤخر الصلاة عن وقتها يكون آثماً ، والذى لا يؤديها حتى تفوت يكون آثماً إثمين : إثم الترك وإثم التأخير . فإذا قضى الإنسان الصلاة بعد تأخيرها سقط عنه إثم الترك ، ولكن يبقى عليه إثم التأخير ، وهو يزول بالتوبة بعد قضاء الصلاة .

ومن فاتته صلوات وجب عليه قضاؤها . ولا تسقط عنه هذه الصلوات الفوائت إلا بالقضاء ، وأخف المذاهب فى حكم تارك الصلاة عمداً أنه فاسق يعزر ويؤدب حتى يصلى .

ويقول بعض العلماء : « من ترك الصلاة فهو كافر . وهذا بإجماع المسلمين ، إذا تركها جاحداً لها ، أى لا يعتقد أنها واجبة عليه . وذلك لأنها معلومة من الدين بالضرورة . إلا أن يكون الإنسان قد نشأ بعيداً عن العلماء . أو كان قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة . وإن تركها كسلا وهو معتقد لوجوبها – كما هو حال كثير من الناس – فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر . بل يكون فاسقاً . ويطلب ولى الأمر منه أن يتوب ، وحجتهم فى عدم كفره أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما ذكر القرآن . وللحديث القائل : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » . وقال أكثر من فقيه : إنه لا يكفر ولا يقتل . بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وتأولوا الأحاديث القائلة بكفره بأنها محمولة على من يجحد فرضية الصلاة ، أو يكون المعنى أنه يفعل مثل فعل الكفار أو أن هذه الجريمة قد تؤول به إلى الكفر » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

قضاء فوائت الصلاة

السؤال :

هل يجوز قضاء الصلاة المفروضة ؟ وما طريقة ذلك ؟

الجواب :

الصلاة فريضة إسلامية من قواعد الدين ، والواجب أن يؤديها المسلم فى ميقاتها ، وتأخير الصلاة عن ميعادها كبيرة من الكبائر ، وذنب عظيم ، إلا إذا كان التأخير بعذر مشروع .

والشخص الذى فاته فرض من فروض الصلاة – أو أكثر – يكون ذلك الفرض فى ذمته ، يطالبه الله تبارك وتعالى بقضائه ، وكلما عجل الإنسان بهذا القضاء كان التعجيل أفضل . ولا تسقط عنه هذه الفروض الفائتة إلا بقضائها ، وعليه أن يستغفر ربه من ذنب تأخيرها عن مواعيدها ، لأن الله يقول عز من قائل : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى فريضة ثابتة ثبوت الكتابة على الورق ، وهى فريضة محددة معينة الوقت .

ويعد قضاء الصلوات الفوائت أهم من صلاة السنن والنوافل . وإذا كانت الفوائت أقل من ست فوائت قضاها الإنسان مرتبة حسبما وجبت عليه . الصبح فالظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء وهكذا . . .

وإذا كانت الفوائت كثيرة ، بأن زادت على ست فرائض ، فلا يجب الترتيب بينها عند القضاء ، فيمكن أن يقضيها مرتبة ، ويمكن أن يقضيها بغير ترتيب ، ويمكن أن يصلى مع كل فريضة وقتية – أى حاضرة يؤديها الآن – فريضة من الفوائت مثلها ، سواء أصلى الفائتة قبل فريضة الوقت أم بعدها .

وهكذا يقضى الإنسان الفوائت التى عليه ، حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى كل ما فى ذمته . إذ عليه أن يتحرى مقدارها إن لم يستطع تحديدها بالضبط .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بين التهجد والوتر

السؤال :

هل تؤخر صلاة التهجد بعد صلاة الوتر ؟

الجواب :

كل من صلاة التهجد وصلاة الوتر من صلاة التطوع غير المفروضة ، وقد قال الفقهاء إن هناك صلوات مندوبة ، منها صلاة التهجد بالليل ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام – فيما رواه الطبرانى مرفوعاً – « لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة » أى : ولو بمقدار قليل مثل حلب الشاة .

وروى مسلم فى صحيحه : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

وأغلب الفقهاء على أن الوتر سنة مؤكدة ، وفى مذهب الحنفية أن الوتر « واجب » والواجب عند الحنفية ليس هو « الفرض » ، بل هو دون الفرض ، ومن هذا نفهم أن صلاة « الوتر » أقوى من صلاة « التهجد » شأناً .

والمفهوم من الفقه الإسلامى أنه يحسن بالمصلى أن يجعل الوتر ختام صلواته فى اليوم والليلة ، ولذلك نجد فى مذهب الحنابلة قولهم : « ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثانى ، والأفضل فعله آخر الليل ، إن

وثق الإنسان من قيامه ونومه فى الليل ، فإن لم يثق من ذلك صلى صلاة الوتر قبل أن ينام » .

ونجد فى مذهب المالكية قولهم : « ويندب تأخير الوتر إلى آخر الليل ، لمن كانت عادته الاستيقاظ فى الليل ، وذلك ليختم بالوتر صلاة الليل ، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الإشارة بالإصبع فى التشهد

السؤال :

متى نشير بالسبابة فى الصلاة ؟ وما حكم هذه الإشارة ؟

الجواب :

من سنن الصلاة أن يشير المصلى بسبابته – أى إصبعه السبابة التى تجاور الإبهام – فى التشهد الأوسط ، والتشهد الأخير ، فيمد السبابة من يده اليمنى ، ويحركها شمالا ويميناً تحريكاً وسطاً ، وذلك للإشارة الحسية – مع الدلالة اللفظية – إلى نفى الألوهية عما سوى الله تعالى عند قول المصلى : « لا إله إلا الله » ويضع إصبعه عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » .

فيكون الرفع إشارة إلى النفى فى قوله : « لا إله » ، والوضع إشارة إلى الإثبات فى قوله : « إلا الله » .

وفيما يلى آراء المذاهب فى هذه الإشارة :

مذهب المالكية : قالوا يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ماعدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى ، وأن يمد السبابة والإبهام ، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالا ، تحريكاً وسطاً .

مذهب الحنفية : قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة ، لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : لا إله إلا الله ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : إلا الله ، فيكون الرفع إشارة إلى النفى ، والوضع إشارة إلى الإثبات .

مذهب الحنابلة : قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ، ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

مذهب الشافعية : قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة ، وهى التى تلى الإبهام ، ويشير بها عند قوله : إلا الله ، ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام من التشهد الأول ، والسلام فى التشهد الأخير ، ناظراً إلى السبابة فى جميع ذلك . والأفضل قبض الإبهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

صلاة الجمعة

السؤال :

إذا كان الحاضرون فى صلاة الجمعة أقل من أربعين رجلا ، فهل تسقط صلاة الجمعة ؟ وهل يجب علينا حينئذ أن نصلى الظهر ؟

الجواب :

من شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة ؛ فلا تصح إذا صلوها منفردين ، وقد اشترط مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة أن يكون العدد أربعين ، لا يقل عددهم عن ذلك .

وقال مذهب المالكية إن أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الإمام ، ويشترط أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة ، أى يكونوا رجالا أحراراً بالغين ، وأن يكونوا مقيمين متوطنين ، وأن يحضروا من أول الخطبتين إلى آخر الصلاة .

وقال مذهب الحنفية إنه يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الإمام ، وإن لم يحضروا الخطبة وحضروا الصلاة .

ومن هذا البيان نرى أن بعض المذاهب يشترط فى صلاة الجمعة أربعين رجلا ، وبعض المذاهب يشترط اثنى عشر رجلا ، وبعض المذاهب يشترط ثلاثة ، ومن المعروف فى الدين أنه يجوز تقليد بعض المذاهب ، وعلى هذا تصح الجمعة إذا قل العدد عن الأربعين ، ومتى صحت الجمعة ممن أدوها فإنه لا يجب عليهم أداء الظهر .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* **

المرأة وصلاة الجمعة

السؤال :

هل صلاة الجمعة مفروضة على النساء ؟

الجواب :

من المقرر فى الفقه الإسلامى أن صلاة الجمعة واجبة مفروضة على الرجال من المكلفين ، وقد قال الله تبارك وتعالى فى سورة الجمعة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) . وليست صلاة الجمعة مفروضة على النساء من المسلمين ، ولذلك ذكر الفقهاء لصلاة الجمعة شروط وجوب منها : « الذكورة » . أى أن يكون المصلى لها ذكراً ، فلا تجب على الأنثى ، ولكن إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة وصلتها ، صحت صلاتها وقبلها الله تعالى منها ، وأجزأتها عن صلاة الظهر ، أى لا تحتاج إلى صلاة الظهر بعدها فى ذلك اليوم .

ولعلنا نفهم من هذا أن الواجب على المرأة المسلمة المكلفة فى ظهر يوم الجمعة ، هو أن تصلى فريضة الظهر لا صلاة الحمعة ، وتؤدى صلاة الظهر أربع ركعات كالمعتاد .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الكلام عند خطبة الجمعة

السؤال :

حينما يصعد الخطيب المنبر لخطبة الجمعة ، هل يجوز أن نقرأ التسابيح أو الاستغفار ؟

الجواب :

ابتدع الناس كثيراً من البدع فيما يتعلق بخطبة الجمعة وصلاتها ، فهدى الإسلام هو أنه إذا شرع الإمام فى خطبة الجمعة كان واجباً على الحاضرين

الإنصات والاستماع والتدبر لما يقول الخطيب من توجيه الإسلام وتعاليمه ، وينصرف الجميع إلى الإنصات فلا كلام ولا تلاوة ولا ترديد لأذكار أو عبارات استغفار ، ولقد جاء فى السنة النبوية المطهرة : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » .

ومن هذا يتضح لنا أنه لم يكن معروفاً على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ، أن الناس يرددون قبل خطبة الجمعة ، أو فى أثنائها أحزاباً أو أوراداً أو استغفاراً ، وإنما ابتدع الناس هذا واستحدثوه ، وقد ورد فى السنة المطهرة أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

ترك صلاة الجمعة

السؤال :

ما حكم ترك صلاة الجمعة مرتين أو أكثر لضرورة ملحة ؟

الجواب :

صلاة الجمعة فريضة لازمة ، ثبتت فرضيتها بالقرآن والسنة والإجماع ، فقد قال الله تعالى فى سورة الجمعة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » (رواه أحمد) .

ويقول أيضاً : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » (رواه مسلم) .

وقد أجمعت الأمة على فريضة صلاة الجمعة .

وذكرت كتب الفقه أن هناك أعذاراً وأسباباً تسقط بها الجمعة عن الإنسان ، فذكروا أنها تسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشياً أو راكباً أو محمولا ، فإن قدر على السعى لها راكباً ولو بأجرة لا تجحف به وجبت عليه الجمعة .

وتسقط عن المقعد الذى لا يجد من يحمله ، أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور إليها ، وكذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائداً يقوده إلى المسجد ، إلا إذا أمكنه الوصول إلى المسجد بنفسه بدون مشقة ، وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين ، ومثلهما الوحل والمطر الشديدان ، وتسقط عن الخائف من حبس ، بحيث إن خرج إليها يحبس ظلماً ، أما إن كان ظالماً ، كأن كان مديناً قادراً على أداء دينه ، أو كان عليه قصاص لا يرجو العفو عنه ، فإنها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك .

وتسقط الجمعة عن الخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض .

فإذا كان الذى ترك الجمعة من بين أصحاب هذه الأعذار فإن الجمعة تسقط عنه ولا عقاب عليه ، والله غفور رحيم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الضيف وصلاة الجمعة

السؤال :

جاء ضيف قبيل صلاة الجمعة ! أأترك الضيف لصلاة الجمعة ، أم أترك الصلاة لمقابلة الضيف ؟

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى قد فرض صلاة الجمعة على كل مسلم ، وأمر المؤمنين بالسعي إليها والحرص عليها ، وتفضيلها على أمور الحياة وشواغل الدنيا ، فقال فى سورة الجمعة : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم » .

وقال مهدداً من يترك الجمعة ولا يؤديها : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

كما قال صلوات الله وسلامه عايه : « لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

فالواجب على الإنسان أن يذهب إلى صلاة الجمعة ، ويصحب معه الضيف إن كان مسلماً تجب عليه الجمعة ، أو يعتذر إليه إن كان غير مسلم أو غير مطالب بالجمعة لسبب من الأسباب .

ولقد جاء فى تفسير القرطبى ما يلى :

« قال علماؤنا رحمهم الله : ولا يتخلف أحد عن الجمعة – ممن عليه إتيانها – إلا بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها ، مثل المرض الحابس ، أو خوف الزيادة فى المرض ، أو خوف جور السلطان عليه فى مال أو بدن دون القضاء [الحكم] عليه بحق ، والمطر الوابل مع التوحل عذر إن لم ينقطع ، ولم يره مالك عذراً له ، حكاه المهدوى .

ولو تخلف عنها متخلف على ولى حميم له قد حضرته الوفاة ، ولم يكن عنده من يقوم بأمره ، رجا أن يكون فى سعة ، وقد فعل ذلك ابن عمر ، ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد ، ولا يجزيه أن يصلى قبله ، وهو فى تخلفه عنها – مع إمكانه لذلك – عاص لله بفعله » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

اتقاء العدوى وصلاة الجمعة

السؤال :

يقال إن هناك مرضاً معيناً يمنع المسلم من دخول مكة وأداء صلاة الجمعة بالمسجد – هذا المرض مثل الجذام – هل يمتنع المسلم عن حضور صلاة الجمعة ؟

الجواب :

جاء فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام : « إذا ظهر الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإذا سمعتم به فى أرض فلا تدخلوها » وكذلك جاء فى حديث آخر : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

وقد جاء فى كتابى « توجيه الرسول للحياة والأحياء » أن هنا إشارة قوية إلى نظام « الحجر الصحى » الذى يقضى بعزل المصابين بمرض معد عن بقية الأصحاء ، حتى لا تنتشر العدوى ، ويقاس على الطاعون الجذام والأمراض الأخرى التى ثبت لدى العلماء وأهل الاختصاص أنها معدية وبائية . ولعل هذا هو السر فى أن المختصين المشرفين على أمور الحج يشترطون فيمن يريد الحج أو دخول الأراضى السعودية – وخاصة فى موسم الحج – أن يتم تطعيمه ضد الأمراض الوبائية .

ومن هذا نفهم الموانع المرضية التى تمنع بعض الناس من الدخول إلى موطن الحج ، وهو أكبر موسم يجتمع فيه الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، والواجب على المسلم أن يمتنع من ذات نفسه – إذا كان مريضاً بمرض وبائى – عن الاختلاط بمجتمعات المسلمين ، لأنه لا ضرر ولا ضرار ، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام . والضرر هو إلحاق الأذى بالناس ، والضرار هو مقابلة الضرر بضرر آخر .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

صلاة التراويح

السؤال :

ما عدد صلاة التراويح ؟ هل هى كما يقال ثمان وعشرون ركعة ؟

الجواب :

صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ثمانى ركعات ، وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى

ما يدل على سنية الجماعة فيها ، فقد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان– هى ثلاث ليال متفرقة : ليلة الثالث ، وليلة الخامس ، وليلة السابع والعشرين – وصلى فى المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وصلى بهم ثمانى ركعات ، وأكملوا الباقى فى بيوتهم ، فكان لهم أزيز مسموع كأزيز النحل .

ومن هذه الرواية يتبين أن النبي عليه الصلاة والسلام سن للناس صلاة التراويح ، وسن الجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة – كما جرى عليه العمل إلى الآن – ويتبين أن عددها ليس مقصوراً على الركعات الثمانى التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم .

وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون ، حيث إنه جمع الناس على هذا العدد فى المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه ، فقال : « التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ولكن التراويح زيد فيهاخلال عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فجعلت ستاً وثلاثين ركعة ، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل ، لأنهم كانوا يطوفون بالكعبة بعد كل أربع ركعات مرة . فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، فأصلها عشرون ركعة سوى الوتر ، والسنة أن تصليها جماعة المسلمين ثمانى ركعات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

التدخين فى المسجد

السؤال :

ما حكم تدخين السجائر فى المسجد ؟

الجواب :

لم يكن الدخان معروفاً فى المجتمع الإسلامى فى صدر الإسلام ، ولذلك لم ينقل عن السلف قول فى الحكم عليه . وحينما ظهر الدخان فى بلاد الإسلام اختلف العلماء فى حكمه ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بحرمته ، ومنهم من قال بكراهيته .

ولا جدال فى أن التدخين مضر بالصحة ، مضعف لبدن من يتعوده ، وهو يسبب كثيراً من الآفات والأضرار ، بالتجربة وشهادة الخبراء ، وأقل ما يقال فيه هو أنه أذى وخبث ، ولا يحقق خيراً ، كما أنه خبيث الرائحة يؤذى الناس ، وفيه إتلاف للمال دون فائدة لها قيمة .

وبعض الفقهاء المتأخرين يقول عن الدخان إنه مما يمقته الشرع ويكرهه ، « وحكم الإسلام على الشىء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشىء ، فلعللَ الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها فى معرفة الأحكام ، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية فى إعطاء كل شىء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة ، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشىء فحيث كان الضرر كان الحظر ، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة ، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج » .

والشأن فى المساجد أن تكون نظيفة طاهرة ، مصونة من النجس والخبث وأن يبتعد من فيها عما لا يليق بطهارتها ونظافتها ، وعن كل ما يسبب أذى للغير .

ولذلك لا ينبغى أن يكون هناك تدخين داخل المسجد، ولا يليق بالمسلم أن يبلغ به الاستخفاف بحرمة بيوت الله ، وراحة عباد الله ، حداً يجعل الشخص يدخن فى المسجد .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *



الزكاة



الديون والزكاة

السؤال :

استدنت مبلغاً من النقود لبناء منزلى ، ثم حصدت الأرز من مزرعتى ، وبلغ المحصول نصاب زكاة الزرع ، فما الواجب على ؟ أأخرج الزكاة من هذا المحصول أم أسدد ديونى أولا ؟

الجواب :

زكاة الزرع نوع من أنواع الزكاة ، وهذه الزكاة مفروضة كسائر أنواع الزكاة المفروضة شرعاً ، وقد ثبتت فرضية زكاة الزرع بالدليل العام الذى ثبتت به فرضية الزكاة عموماً ، وهو قول الله تبارك وتعالى : (وآتوا الزكاة) وقوله سبحانه : (وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) . والرسول عليه الصلاة والسلام قد قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » فذكر الحديث من بين القواعد الخمس المفروضة إيتاء الزكاة .

وكذلك ثبتت فرضية زكاة الزرع بالدليل الخاص ، وهو قول الله تعالى فى سورة الأنعام عن الزرع : (وآتوا حقه يوم حصاده) . وأيضاً يقول الرسول عليه الصلاة والسلام عن زكاة الزرع : « ماسقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب أو دالية [والغرب الدلو ، والدالية الدولاب] ففيه نصف العشر » . والمعنى أن الزرع الذى يسقى بالراحة وبلا مجهود أو تعب أو آلة ، كالذى يسقى بماء المطر ، فزكاته مقدارها العشر ، وأما الزرع الذى يسقيه صاحبه بآلة ، كساقية أو آلة أخرى ، فزكاته مقدارها نصف العشر .

وقد اشترط الفقهاء فى فرضية الزكاة عموماً أن يكون المال المستحقة فيه الزكاة فارغاً خالياً من الديون، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب كله ، أو ينقصه ، فإنه لا تجب عليه الزكاة عند بعض الأئمة ، وبعض الأئمة يوجب إخراج زكاة الزروع ، حتى مع وجود الديون .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

العاجز عن زكاة الفطر

السؤال :

لم أملك مالا فى أول شهر شوال إلا بقدر نفقتى ، فهل يجب على تأدية زكاة الفطر ؟

الجواب :

زكاة الفطر – وتسمى صدقة الفطر – واجبة على كل حر مسلم قادر ، الذى يملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . وقد أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فى السنة التى فرض الله فيها صوم رمضان ، قبل الزكاة ، وقد كان النبى عليه الصلاة والسلام يخطب قبل يوم عيد الفطر ، ويأمر بإخراج زكاة الفطر ، ففى الحديث الصحيح عن عبد بن ثغلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح ، أو صاعاً من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير » .

وبعض الأئمة يقول إن زكاة الفطر لا تجب إلا إذا كان المسلم عنده ما يفضل ويزيد على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاج إليه

من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم ، وكل ما جرت العادة بالحاجة إليه ..

فإذا كان السائل غير مالك شيئاً زائداً على نفقته ونفقة عياله عند وقت وجوب هذه الزكاة ، وهو من طلوع فجر عيد الفطر – أول شهر شوال – فإنه لا يكون مكلفاً بدفع هذه الزكاة ، والقرآن الكريم يقول :

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . ويقول : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •



الصوم



رؤية الهلال والصوم

السؤال :

صمنا رمضان حتى اليوم التاسع والعشرين ، ولم نر الهلال ، ثم أمرنا رئيس الدولة أن نصلى العيد ، فهل نقطع صيامنا ، أو نستمر فى الصوم حتى اليوم الثلاثين ؟

الجواب :

المفروض فى الإسلام هو صوم شهر رمضان ، وذلك بنص القرآن الكريم الذى يقول فى سورة البقرة :

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات) ثم بين بعد ذلك هذه الأيام المعدودات بقوله : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الهلال الذى نعرف به انقضاء الشهر السابق وبدء الشهر اللاحق : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

وقال العلماء : إن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، وأما هلال شوال الذى ينتهى صوم رمضان بطلوعه ، فإن الأمر يحتاج إلى إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل شهادة الرجل العدل الواحد عند عامة الفقهاء . واشترطوا أن يشهد على رؤيته

اثنان ذوا عدل ، وهناك بعض الفقهاء يرى أن ذلك يثبت بشهادة رجل عدل واحد .

وفى الحالة المسئول عنها إذا كان الناس لم يصوموا إلا تسعة وعشرين يوماً ، ولم ير أحد منهم الهلال إطلاقاً ، فالواجب عليهم أن يستكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ثم يكون الإفطار وصلاة العيد بعد ذلك ، ولا يجوز للحاكم – أياً كان – أن يأمر الناس بالإفطار أو بصلاة العيد إلا إذا رأى بعضهم الهلال ، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوماً .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

أنواع الصيام

السؤال :

هل هناك أنواع أخرى من الصيام غير ما فرضه الله علينا فى رمضان ؟

الجواب :

المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد فرض علينا صوم شهر رمضان من كل عام ، وذلك بقوله تعالى فى سورة البقرة : (يا أيها الذين آمنوا كتب [فرض] عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال بعد ذلك : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد [حضر] منكم الشهر فليصمه) .

وأوجب الله تعالى صوم الكفارات بأنواعها ، وصوم النذر الذى أوجبه الإنسان على نفسه بنذره .

وهناك أنواع من صيام التطوع ، فقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوم الأيام التالية : صيام ستة أيام من شوال ، والصوم حتى العاشر من ذى الحجة ،وصوم يوم عرفة لغير الحاج ، وصوم يوم عاشوراء ويوماً قبلها ويوماً بعدها ، والإكثار من الصوم فى شعبان ، وصوم يوم الاثنين والخميس .

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار .
قلت : يا رسول الله ، نعم .

قال : فصم وأفطر ،وصل ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً . وإن لزورك [ضيفك] عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

فشددت فشدد على ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أجد قوة .

قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام .

فشددت فشدد على ، فقلت : يا رسول الله ، إنى أجد قوة .

قال : صم صوم نبى الله داود ، ولا تزد عليه .

قلت : يا رسول الله ، وما كان صيام داود عليه الصلاة والسلام ؟

قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

والله تبارك وتعالى أعلم.

* * *

الصوم والأوكسجين الصناعي

السؤال :

هل يجوز الطيار الذي يطير في أثناء النهار أن يفطر إذا كان صائماً، لأنه يصعد إلى ارتفاعات تجعله يتنفس الأوكسيجين الصناعي ؟ !

الجواب :

الذى أفهمه من روح الإسلام فى هذا الموضوع أن تنفس الطيار الصائم الأوكسجين الصناعى لا يفسد الصوم ، لأنه ليس بطعام أو شراب يدخل الجوف ، أو يتغذى به الإنسان ، أو يتقوى ، وهذا هو الشأن الغالب فى المفطرات ، وإنما الأوكسجين من عناصر الهواء الذى تتم به عملية التنفس ، وعلى هذا لا يفسد الصوم باضطرار الإنسان إلى تنفس هذا الأوكسجين فى المراحل أو المناطق التى يقل فيها هذا العنصر أو ينعدم ، والله بعد هذا بالناس رءوف رحيم .

ومع هذا إذا اضطر هذا الطيار اضطراراً مشروعاً إلى القيام برحلته ، وتعذر عليه الصوم أو تعسر ، وكان ملزماً إلزاماً مشروعاً بالقيام بعمله هذا ، فإنه يكون من أصحاب الأعذار الذين يجوز لهم الإفطار ، ويستطيع أن يقضى ما فاته بعد ذلك ، والله جل جلاله يقول بعد هذا : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) . ويقول أيضاً فى سورة البقرة : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الصوم والصحة

السؤال :

نرجو بياناً كافياً شافياً عن علاقة الصوم بالصحة .

الجواب :

الصوم إحدى فرائض الدين ، وقاعدة من قواعده ، وعبادة من عباداته ، والعبادات فى الإسلام لم يفرضها الله تبارك وتعالى لتكون مجرد طقوس وشعائر ، يستسلم فيها المتعبد للأمر بلا وعى أو فقه ، ويؤديها لمجرد الخضوع والطاعة فحسب ، بل فرضها الله جل جلاله لتكون تهذيباً وتأديباً ، وتطهيراً وتعميراً ، وإذا كان فى العبادات الدينية إقرار من الإنسان بفضل الله ، واعتراف بالشكر على نعم الله ، فإن فيها كذلك مصالح للعباد مادية ومعنوية ، فردية واجتماعية، صحية وأخلاقية ، ولعل هذا المعنى يظهر بوضوح وجلاء فى فريضة الصوم التى كتبها الله على عباده شهراً فى كل عام .

والله تعالى يقول فى القرآن الكريم عن الصوم : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

وفى قوله : (لعلكم تتقون) إشارة وجيزة بليغة إلى حكمة الصوم وهى التقوى ، والتقوى بمعناها العام الواسع تحقق ثمرتين مفيدتين للإنسان ، الثمرة الأولى هى « الوقاية » ، ولا شك أن الصوم السليم القويم يصون الإنسان ويقيه كثيراً من الآفات والعلل ، والثمرة الثانية هى « القوة » ، وإذا كان الصوم فى ظاهره حرماناً وتقليلا من الطعام ، فإنه فى حقيقته — عندما يعتدل ويستقيم — يعطى الجسم قوة وسلامة وحصانة ، فكأن التقوى وقاية وقوة ،

وإذا توافرت للمرء عوامل الوقاية وأسباب القوة فقد اكتملت له الصحة والعافية .

والصوم ليس كما يظن الجهلاء إرهاقاً أو تكليفاً بما فوق الطاقة ،لأن الله قد أوجبه على البالغ المكلف شرعاً ، القادر عليه صحياً ، المقيم فى موطنه ، وأما الصغير الذى لا يستطيع الصوم فإنه لا يجب عليه ، وأما المريض فإنه يفطر حتى يبرأ من مرضه ، ثم يصوم بعد شفائه ، وأما المسافر فإنه يفطر حتى يعود من سفره ، ثم يصوم بعد ذلك ما عليه ، وإذن فلا عسر ولا إرهاق فى الصوم .

وفلسفة الصوم الصحية قائمة على أن إرهاق المعدة بالطعام الكثير أو الزائد عن حاجتها يسىء إلى الجسم عامة ، ويجلب عليه ألواناً من المرض ، ولذلك يقول القرآن الكريم : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن من السرف أن تأكل من كل ما اشتهيت » .

وجاءت طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أن تقليل الطعام ، أو الاقتصار فيه على ما يحتاج إليه الجسم هو طريق السلامة والغنيمة ، ومنها هذه الأحاديث :

« جوعوا تصحوا » .

« المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء » .

« ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

ومن الملاحظ أن المعدة تشتغل طيلة العام بلا تحرز أو نظام ، فهى تحتاج إلى راحة فى بعض الأيام ، وإذا لم يعطها صاحبها هذه الراحة اختياراً ، أخذتها المعدة بنفسها على الرغم منه اضطراراً ، وجلبت عليه مع ذلك متاعب وأضراراً ، لأنها ستستريح عن طريق المرض ، فتتعب صاحبها ، وتكلفه الكثير من جهده وماله فى علاجها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية ، ولذلك أعطاها الدين هذا الشهر من كل عام (وهو شهر رمضان) لتصوم فيه فتهدأ وتستريح .

والأطباء فوق هذا ينصحون بالصوم لعلاج كثير من الأمراض ، كأمراض السمنة ، والكبد ، وتصلب الشرايين ، وارتفاع ضغط الدم ، وغير ذلك . والظاهرة السائدة فى أغلب حالات المرض أن الطبيب ينصح المريض بالتخفيف من الطعام ، أو بالامتناع عن أنواع منه ، وذلك للتخفيف عن المعدة والجسم ، وهذا هو ما يحققه الصوم إذا اعتدل واستقام ، وبذلك يكون فى الصوم علاج وشفاء للناس .

وقد جعل الله تعالى مدة الصوم المفروض (أياماً معدودات) كما ذكر القرآن المجيد ، والحكمة فى ذلك أن الإنسان لو أسرف فى تجويع نفسه لأضعف جسمه ، وأنهك قوته ، وفقد الوقود الذى يحتاج إليه فى عمله ونشاطه ، وخاصة إذا كان يبذل جهداً عضلياً فى وظيفته ، كأصحاب الأعمال اليدوية المتعبة الشاقة .

ولذلك جعله الإسلام شهراً واحداً فى العام ، وحث على وجبة السحور ليقوى بها الإنسان على صوم النهار ، وحث على وجبة الإفطار ، لترد إلى الجسم قسطاً من نشاطه وحيويته ، ونهى الدين عن « الوصال » ، ومعناه أن

يصل الإنسان الليل والنهار فى الصوم ، بلا وجبة سحور أو وجبة إفطار ، لأن هذا إرهاق للجسم ، والقرآن يقول : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) . والرسول يقول : «صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لبدنك عليك حقاً» .

* * *

ولقد تعقدت حياة الإنسان المعاصر وتعددت أنواع الأطعمة والأشربة التى تجذبه وتستبد به ، فيكثر منها ويزداد،فتأتى العواقب السود لهذا الإسراف المرهق للمعدة والبدن ، وفى كتابى « يسألونك فى الدين والحياة » جاءت هذه العبارة : « العالم الآن يشكو طوفان ذلك السعار المادى الذى أصاب أكثر الناس ، فجعلهم يطلبون ولا يعطون ، ويشتهون ولا يصبرون ، ويحسنون الجمع ولا يعرفون القسمة ، حتى حطم فى كثير منهم روح المغالبة للشهوات والأهواء ، فيأتى شهر رمضان ليكون مدرسة تستمر ثلاثين يوماً وليلة من كل عام ، فيأخذ فيها الصائم المخلص دروساً عملية تهديه إلى المغالبة وتقويتها ، وإلى المقاومة وتعزيزها ، والحياة غير مأمونة العواقب ، فهى يوم لك ويوم عليك ، فإذا ألف الإنسان الترف والنعيم ، ثم فاجأته شدة ذل أمامها وخضع ، لأنه لم يتعود خشونة أو تقشفاً أو تخففاً فى المتاع ، ولهذا قال عمر الفاروق :« اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم» . والصوم تدريب على هذه الخشونة طوعاً واختياراً ، قبل أن تكون قهراً وإرغاماً » .

ومن العجيب المؤسف أن الناس – إلا أقلهم – قد انحرفوا بفلسفة الصيام حتى أفسدوها ، أو قلبوها رأساً على عقب ، فجعلوا شهر رمضان شهر إسراف فى ألوان الطعام وأنواع الشراب وأصناف الحلوى ، وهم يستعدون لأطعمة رمضان قبل مجيئه بأسابيع ، ويطالبون المسئولين فى إلحاف وإلحاح بأن يوفروا لهم فى الأسواق هذه الألوان، ولو بشق الأنفس، وعلى حساب مصالح أخرى لها قيمتها وأهميتها .

يحدث هذا مع أن الواجب هو أن يكون شهر رمضان شهر تقشف وتخفف وتقليل من الأطعمة ، وأن يكون شهر توفير لا شهر تبذير ، وشهر إعفاف لا شهر إسراف ، وشهر اقتصاد لا شهر إفساد .

والأكثر إيلاماً لنفس المؤمن أن يرى الصائم يخسر على مائدة الإفطار ما كسبه بصومه طيلة النهار ، لأنه ما يكاد يجلس إلى مائدة الإفطار عند الغروب ، حتى يفتح فمه على سعته ، ويقذف بكميات الطعام والشراب إلى معدته ، حتى تحتشد بذلك وتتخم ، وتصبح كمن يحمل حملا لا يستطيع النهوض به ، فيعجزه عن الحركة ، أو يسبب له آلاماً وأمراضاً فى أطرافه وأعضائه . وبعض الأطباء الحكماء يقول : « الإنسان له معدة محدودة الاتساع ، ولهذه المعدة جهد محدود أيضاً ، فإن زادها بالإفراط فى الطعام عملا ، زادها جهداً وألماً ، وحملها عجزاً وسقماً ، حيث لا تستطيع للطعام هضما ، فتتمدد بتراكمه فيها ، وإذا تمددت المعدة بالطعام والشراب والغازات الناتجة عن التخمر ، سببت ضغطاً كبيراً على القلب ، فهو يقع فوق المعدة ، ولا يفصل بينهما سوى الحجاب الحاجز ، وهذا الضغط يسبب عسراً فى التنفس ، واضطراباً فى القلب .

ثم تتمدد الأمعاء حيث يلقى إليها الحمل وهو ثقيل ، لم يذلل ولم يهضم ، فيصاب الإنسان بالقىء والإسهال ، أو الإمساك والصداع ، والانحلال والضعف » .

والواقع المشاهد الذى لا جدال فيه أننا نفسد صيامنا — عند كثير منا — بكثرة طعامنا فى سحورنا ، ونفسد صيامنا بإسرافنا فى طعام إفطارنا ، ونفسد صيامنا بإسرافنا فى سهرنا وتناولنا المكيفات كالشاى والقهوة وغيرهما ، ونفسد صيامنا بطول نومنا فى نهارنا ما دمنا قد قضينا أكثر ليلنا ساهرين ،

وبذلك نضيع واجباتنا ، ونفسد أمزجتنا ، ثم نعود باللائمة على الصيام ، والصيام من ذنبنا برىء .

إن الدين يعلمنا الاعتدال والتوسط والاستقامة على سواء الطريق ، والقرآن يعلمنا هذا الاعتدال حين يقول : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً) . ويقول عن المؤمنين المتوسطين : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) . ويقول : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .

وإنما لا يحب الله المسرفين لأنهم يرتكبون ذنبين : الذنب الأول أنهم يفرطون على أنفسهم ، ويعطون أجسامهم من الطعام فوق طاقتها ، فيسببون لذواتهم الانحراف والخلل ، ولو اعتدلوا واستقاموا لفازوا وسلموا . والذنب الآخر أنهم حينما يسرفون يكون إسرافهم فى الغالب على حساب غيرهم ، فقد يحرمون هؤلاء الغير مما يحتاجون إليه ليبلغوا مستوى التوسط والاعتدال ، وإذا كان هناك فى الدنيا من يمرض بسبب الجوع وقلة الغذاء ، فإن هناك فى الدنيا من يمرض بسبب التخمة وكثرة الغذاء .

ولو أنصف الناس ، واكتفى المسرف بحد الاعتدال والتوسط لسلم وغنم ، وهيأ الفرصة أمام هذا المحتاج لنيل قسطه اللازم له من الطعام والغذاء ، وبذلك ترفرف ألوية السعادة على الجميع .

وإذا كان الدين يطالب بزكاة الفطر فى آخر رمضان ، فلعل ذلك رمز وإشارة إلى أن شهر رمضان شهر تقشف وتخفف ، ينبغى فيه على الصائم أن يوفر ويقتصد ، ويعبر عن ثمرة هذا الاقتصاد بصورة عملية ، وهو أن يقدم مما اقتصده ووفره هذه الزكاة عن نفسه وعن كل الأفراد الذين ينفق عليهم .

إن الصوم طريق صحة ، ونحن الذين نجعله بسوء تصرفنا طريق مرض .

وإن شهر رمضان شهر تطهر وعبادة وتقوية إرادة ، ونحن الذين نجعله بسوء تصرفنا شهر كسل وخمول .

وإن الدين يريد لنا من وراء الصوم سلامة أبدان ، ويقظة إيمان ، وإحياء إحسان ، وإرهاف وجدان ، وتعاون بين بني الإنسان ، فمن واجبنا أن نحرص على تحقيق هذه الأهداف ، وعلى الله قصد السبيل .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *



الحج والعمرة



الحج المبرور

السؤال :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، فما هو الحج المبرور ؟

الجواب :

الحج فريضة من فرائض الدين ، وقاعدة من قواعد الإسلام ، والأساس فى أداء هذه الفرائض هو الإخلاص ، حتى تكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى ، مرضية لديه ، جديرة بثوابها الجزيل العميم ، و « الحج المبرور » معناه : الحج المقبول الذى يقابله الله سبحانه بالبر وهو الثواب ، وإنما يكون الحج كذلك إذا لم يخالطه شيء من المآثم .

ولكى يكون الحج مبروراً يجب أن يخلص الإنسان حجه لوجه ربه ، لأن الله تعالى حينما فرض الحج على الناس فى كتابه أشار إلى أن هذه الفريضة له دون سواه ، فقال : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) . ولذلك على من يريد أن يجعل حجه مبروراً أن يخرج إليه بنية الطاعة إلى الله تعالى ، والتقرب منه ، لا بنية أمر آخر من أمور الدنيا ، أو شهوة من شهوات النفس ، وهذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان ، راية بيد ملك ، وراية بيد شيطان ، فإن خرج لما يحب الله عز وجل ، اتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك ، حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان » .

ولكى يكون الحج مبروراً ينبغى للحاج أن يتوجه إلى ربه صادقاً مخلصاً بالدعاء والرجاء ، والتوبة والاستغفار ، فيردد مثل هذا الدعاء : اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من سوء الرفقة فى السفر ، والكآبة فى المنقلب ، اللهم اطو لنا الأرض ، وهون علينا السفر . ويكثر من أمثال هذه الدعوات فى مختلف الأماكن والمناسبات ، لأن الدعاء الطاهر الصادق المخلص هو مخ العبادة ، كما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ولكى يكون الحج مبروراً يجب على القائم به أن يحج من مال حلال طيب ، ليس بحرام ولا خبيث ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » . وكذلك يقول : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله فى الغرز [الركاب] فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك [أى أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة] ، زادك حلال ، وراحلتك [مركبك] حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز ، فنادى : لبيك ، نادى مناد من السماء ، لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور » .

ومن مقتضيات الحج المبرور ألا يفرط صاحبه فى واجب من واجباته ، وألا يهمل آدابه وسننه ، وأن يكثر فيه من الطاعة والتعبد والإنفاق ، وأن يكون مثلا طيباً لمكارم الأخلاق ، وأن يطعم فيه الطعام قدر استطاعته ، وأن يتحدث بلين الكلام ، وأن يحتمل ما قد يقع من غيره من هفوات ، وأن يغفر ويصفح ، وأن يعود من الحج زاهداً فى شهوات الدنيا ، راغباً فى طاعات الآخرة ، عاقداً النية على دوام الإنابة والاستقامة ، فالله جل جلاله

يقول : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقونى يا أولى الألباب) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

متى يجب الحج

السؤال :

يريد فقير مدين أن يقوم بأداء فريضة الحج ، مع أنه لايستطيع ذلك بطبيعة دخله وكثرة التزاماته ، فهل يكون الحج مفروضاً عليه فى تلك الحالة ؟

الجواب :

إن النص الإلهى القرآنى صريح واضح فى أن الحج لا يجب على الإنسان إلا إذا كان قادراً مستطيعاً ، فالله تبارك وتعالى يقول فى سورة آل عمران : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) ، ولا جدال فى أن الحج له فضله الكبير ومكانته السامية حتى روى الطبرانى والبزار وابن ماجه فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت جالساً مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ، ورجل من ثقيف ، فسلما ثم قالا : يا رسول الله ، جئنا نسألك، فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألانى فعلت ، فقالا : أخبرنا يا رسول الله ، فقال الثقفى للأنصارى :

سل ، فقال : أخبرنى يا رسول الله ، فقال : جئت تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه [يقصد السعى] وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلقك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة .

فقال : والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك ، قال : فإنك خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة ،وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل ، وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك فكعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة ، يقول : عبادى جاءونى شعثاً من كل فج عميق ، يرجون رحمتى ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر ، لغفرتها ، أفيضوا عبادى مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك ، وأما حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، وتمحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كفيك فيقول : اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى .

وهناك أحاديث كثيرة فى فضل الحج المبرور السليم من الآفات والعيوب، ولكن الحج لا يجب على الإنسان إلا إذا كان مستطيعاً ، ومعنى الاستطاعة السلامة والصحة والقدرة على أداء الفرض ، وتملك الزاد والنفقة منذ خروجه إلى أن يعود ، وقال الفقهاء إذا كان الشخص متعوداً على أكل اللحم ، فإن

الحج لا يجب عليه إذا قدر على خبز وجبن فقط ، والمعتبر نفقة الوسط ، وكذلك تتوافر له وسيلة الركوب والانتقال من دابة أو باخرة أو سيارة أو طيارة ، ولذلك حينما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من معنى قوله تعالى : (من استطاع إليه سبيلا) ، قال: « الزاد والراحلة» وكذلك يكون عند أولاده وأسرته ومن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم طيلة ذهابه ورجوعه ، ويشترط أن تكون هذه الأشياء فاضلة عن حوائجه الأصلية .

ومن هذا نفهم أن الدين لا يوجب على الإنسان الحج عن طريق الاستدانة ، وقد روى البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج : أيستقرض للحج ؟ فقال : لا . والله جل جلاله لا يريد بنا العسر ، بل يريد بنا اليسر ، وهو القائل فى كتابه : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، فعلى من لزمه دين وجب أداؤه أن يؤديه ، وينتظر حتى تتوافر له أسباب الاستطاعة للحج ثم يحج عند ذلك، ولا داعي للاقتراض من أجل الحج ، والله غفور رحيم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

العجز عن الحج

السؤال :

ما حكم من عقد العزم على الحج ، فحالت بعض الظروف دون تحقيق ذلك ، بأن لم يجد مكاناً خالياً فى طائرة ، أو لم يحصل على « تأشيرة » لدخول الأراضى المقدسة ، ثم مات ، فهل يسقط عنه الحج ؟

الجواب :

الحج فريضة من فرائض الإسلام ، ويكون فرضاً مرة واحدة فى العمر كله مهما طال . وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت صلوات الله وسلامه عليه حتى قالها الرجل ثلاث مرات ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو قلت نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » .

ويشترط لوجوب الحج القدرة والاستطاعة ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى فى سورة آل عمران : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

وقد جاء فى المذهب المالكى أن الاستطاعة هى إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكاناً عادياً ، سواء أكان ماشياً أم راكباً ، وسواء أكان ما يركبه مملوكاً أو مستأجراً ، ويشترط ألا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة لا يكون مستطيعاً ، ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة ،أجزأه ووقع فرضاً . كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد ، كالطيران ونحوه ، لايعد مستطيعاً ، ولكن لو فعله أجزأه .

ويعتبر أيضاً فى الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج ، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه .

وفى السؤال الذى هنا نرى أن الشخص المسئول عنه قد نوى للحج وعزم عليه ، وشرع فيه ، ولكن بعض الظروف حالت بينه وبين ما يريد ، حيث لم يجد مكاناً خالياً فى أى طائرة ، ثم مات بعد ذلك عليه رحمة الله ، ومثل هذا الشخص يكون قد سقطت عنه فريضة الحج ، بل المأمول فى فضل الله وكرمه أن يعطيه ثواب من أدى الحج فعلا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والله تبارك وتعالى يقول فى سورة النساء : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً [متحولا] وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الحج والمرأة الحائض

السؤال :

إذا نوت امرأة الحج ، ثم رأت عادتها الشهرية ، فهل تقطع الحج ، أو تستمر فيه ؟

الجواب :

إذا نوت المرأة الحج وبدأت فيه ، وجاءها الحيض ، وهو الذى يسمونه « العادة الشهرية » فإنها تستمر فى الحج ، ولكنها لا تطوف حتى تطهر من الحيض . وتستطيع أن تؤخر الطواف حتى تنتهى من جميع أعمال الحج ، وفى هذه المدة يكون قد انتهى حيضها واغتسلت ، وبعد ذلك تستطيع أن تقوم بالطواف ، وبذلك يتم حجها ، ويكون مقبولا بإذن الله تبارك وتعالى .

وقد جاء فى كتب السنة النبوية المطهرة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال : « إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك كلها [أى جميع أعمال الحج] غير أنها لا تطوف بالبيت حتّى تطهر » .

وكذلك روت السنة عن السيدة عائشة أنها قالت : « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، [وكان ذلك وقت حجها مع رسول الله] . فقال لها . أنفست ؟ [أى هل جاءك الحيض] قالت : نعم . قال : إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت [يعنى الكعبة] حتّى تغتسلى » .

وقد جاء فى مذهب المالكية أنه يشترط لصحة الطواف شروط منها : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، ومن الخبث ، فإذا أحدث فى أثنائه ، أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثوبه بطل ، فإن أحدث بعده ، وقبل صلاة ركعتيه أعاده ، لأن الركعتين كالجزء منه .

والمراد بالطواف هنا هو الطواف الذى يعد ركناً من أركان الحج ، وهو الذى يسمى « طواف الإفاضة » ، ويسمى « طواف الزيارة » . وهو الذى يكون بعد الوقوف بعرفة ، ويبدأ وقته عند طلوع فجر يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

بين الحج والزواج

السؤال :

هل يصح لرجل غير متزوج أن يحج ؟ وهل يجوز للفنان أن يحج ؟

الجواب :

الحج إحدى فرائض الدين ، وإحدى قواعد الإسلام ، بدليل قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

ومتى توافرت القدرة المالية والصحية والمكانية على الحج ، فإن الإنسان مطالب بالحج . نعم هناك فريق من الفقهاء يذهب إلى أن الحج لا يجب على الفور ، بل يجب على التراخي ، فيجوز تأجيله من سنة إلى أخرى مع الاقتدار على أدائه ، ولا يكون مذنباً من يفعل ذلك ، واستشهدوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حج فى السنة العاشرة ، مع أن الحج قد فرضه الله تعالى فى السنة السادسة .

وأما الزواج فيتنوع حكمه على حسب الظروف والأحوال ، فهو فريضة إذا كان الإنسان سيقع فى الفاحشة إذا لم يتزوج ، وتأكد من ذلك إلى حد اليقين .

ويكون الزواج واجباً إذا خشى الإنسان الوقوع فى الفاحشة — إذا لم يتزوج — ولم تبلغ الخشية حد اليقين .

ويكون حراماً إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها وتيقن من ذلك .

ويكون مكروهاً إذا ظن أنه سيظلمها دون أن يبلغ ظنه اليقين .

ويكون مباحاً إذا استوى عنده الأمران : الزواج وعدم الزواج .

وليس هناك ما يمنع الإنسان غير المتزوج من الحج ، ما دام مكلفاً قادراً ،

وغير محتاج إلى الزواج فى حاضره . وتفضيل الزواج على الحج عند بعض الناس يرجع إلى احتياجهم إلى الزواج للصيانة والتباعد عن الانحراف . ومن الخير للمحتاج إلى الزواج أن يقدمه على أداء الحج .

وليس هناك ما يمنع الفنان من أداء فريضة الحج إذا توافرت شروطه ، وهى واجبة عليه كأى مسلم مكلف . والفنان إنسان يجب عليه أولا وقبل كل شىء أن يكون متقيداً بتعاليم دينه وأوامر ربه ، وألا يفعل أى شىء يغضب ربه أو يسىء إلى دينه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حج الأعزب

السؤال :

هل يجوز لأعزب أداء فريضة الحج ؟

الجواب :

الحج ركن من أركان الدين ، وهو إحدى القواعد التى بنى عليها الإسلام ، وذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

وقد نص القرآن الكريم على فريضة الحج ، حيث قال فى سورة آل عمران : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

ولم يشترط العلماء والفقهاء لفرض الحج أن يكون الإنسان متزوجاً ، فمتى كان المسلم مكلفاً وجب الحج عليه ، متى استوفى شروط وجوبه ، وهى

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والقدرة والاستطاعة ، ولم يقل أحد من فقهاء المسلمين الأعلام إن الأعزب لا يجوز له أداء فريضة الحج .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الحج والأضحية

السؤال :

ما هو حكم الشرع فيما يأتى : رجل حج ولم يترك لأهله أضحية ؟

الجواب :

الأضحية هى اسم لما يذبح أو ينحر تقرباً إلى الله تعالى فى أيام النحر ، وهى أيام عيد الأضحى . وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين ، وقد أشار إليهما القرآن الكريم فى قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) وروى الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين [أبيضين معتدلى القرون] ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

والأضحية عند جمهور الفقهاء سنة مؤكدة ، يثاب عليها فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ؛ وإنما يقوم بها القادر عليها ، الذى يمكنه الحصول على ثمنها .

ومن هذا نستطيع أن نتبين أنه ليس بفرض ولا واجب على الحاج أن يترك لأهله أضحية ، وإذا حج ولم يترك لأهله هذه الأضحية ، فإن حجه يكون صحيحاً ولا يفسد إن شاء الله .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الحج بمال حرام

السؤال :

ما حكم من يريد أن يحج بمال أودعه فى البنك وأضيفت إليه الفائدة ؟ فهل يكون الحج مبروراً ؟

الجواب :

الحج هو إحدى فرائض الإسلام، ولم يوجبه الله إلا على المستطيع القادر ، فقد قال الله تعالى فى سورة آل عمران : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) . وإنما يكون الحج صحيحاً كاملا مقبولا عند الله تعالى إذا كان من مال حلال لا شبهة فيه، وكان من يؤدى الحج محافظاً على آدابه وأخلاقه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

وقد حرم الله الربا الذى يسمى الآن بالفائدة ، وذلك بنص القرآن الكريم الذى يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) — وقد قال الفقهاء إن الإنسان إذا قام بتجميع أركان الحج وشروطه سقط عنه الفرض، ولكنه يكون غير مقبول عند الله ، ولا يكون له ثواب .

ومن هذا نفهم أن الحج إذا أداه الإنسان بمال حرام لا يكون حجاً مبروراً .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الأطعمة والأشربة



المحرمات من الأطعمة

السؤال :

هل هناك محرمات من الأطعمة فى الدين غير لحم الخنزير والكلب ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) . [الآية ١٧٣]

وفى هذه الآية ذكر الله تبارك وتعالى ما يفيد أن المحرمات من المطعومات أربعة أشياء من الحيوان ، هى الميتة ، والدم المصبوب ، ولحم الخنزير ، وما ذكر الذابح عليه اسماً غير اسم الله ، أو كان ذبحه لغير الله ، ويجوز للمضطر اضطراراً حقيقياً أن يتناول من هذه الأشياء بقدر الضرورة ، وهو ما يدفع عنه الهلاك بلا بغى ولا عدوان .

وإنما حرم الإسلام الميتة ، لأنها مستقذرة ضارة ، لأن موتها يكون بعلة عارضة أو بمرض سابق ، وحرم الدم الذى يراق من الحيوان لأنه أيضاً قذر ضار ، وحرم لحم الخنزير كذلك ، ولمافيه من جراثيم مفسدة ، وحرم ما يذبح لغير الله ، كالمذبوح للأصنام وغيرها مما يعبد من دون الله ، وهذا تحريم دينى لحماية عقيدة التوحيد من الوثنية والإشراك ، والواجب ألا يذكر على الذبيحة إلا اسم الله تعالى .

ويقول القرآن المجيد فى سورة المائدة : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق)
[الآية ٣]

ومن هذه الآية الكريمة نعرف أن المحرم من الطعام أربعة أشياء بالإجمال ، وعشرة بالتفصيل ، لأن الآية تذكر أنواعاً تنطوى تحت معنى الميتة ، فلا تعارض بين هذه الآية أو الآية السابقة عليها فى سورة البقرة .

والأشياء العشرة المحرمة بالتفصيل هى :

الأول : الميتة وهى التى ماتت حتف أنفها بلا ذبح .

والثانى : الدم المائع الذى يراق من الحيوان وإن جمد بعد ذلك ، وهو الذى يسمى الدم المسفوح .

الثالث : لحم الخنزير وشحمه .

الرابع : ما ذبح على ذكر غير اسم الله تعالى .

الخامس : المنخنقة ، وهى التى تختنق فتموت من الاختناق .

السادس : الموقوذة ، وهى التى ضربت بشىء غير محدد حتى ماتت .

السابع : المتردية ، وهى التى تقع من مكان مرتفع فتموت .

الثامن : النطيحة وهى التى تنطحها دابة أخرى فتموت من النطاح .

التاسع : ما أكله السبع ، أى قتله بعض سباع الوحوش – كالأسد والذئب – ليأكله .

العاشر : ما ذبح على النصب ، أى على الأوثان من الحجارة ، وتقصد به العبادة لغير الله تعالى .

واستثنت السنة من الميتة ميتتين ، ومن الدم دمين ، فقد روى الدارقطنى حديثاً يقول : «أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ، ودمان : الكبد والطحال».

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

الخمر كدواء

السؤال :

ما حكم تناول الأدوية التى تكون فيها مواد مخدرة أو مسكرة ؟

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى قد حرم كل مسكر ، لأنه سبحانه يقول : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقرر أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

ولا يصح التداوى بالخمر على أنها علاج ، فقد قال الحديث النبوى الشريف عن الخمر : « إنها داء وليست بدواء » كما ذكر المصطفى عليه الصلاة والسلام أن الله تبارك وتعالى لم يجعل دواء أمته فيما حرم عليها ، ولقد أراد بعض الناس أن يستأذن الرسول فى شرب الخمر للدفء أو العلاج ، فأبى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ذلك .

والطب قد تقدم اليوم تقدماً باهراً ، وكثرت أنواع الأدوية وألوان العلاج ، ويقرر الخبراء أنه لا يوجد دواء فيه مادة مسكرة إلا يوجد دواء غيره يقوم مقامه أو هو أحسن منه وليس فيه مادة مخدرة أو مسكرة .

والخمر آفة تفسد العقل وتذهب بالمال وتهين كرامة الإنسان ، فلايليق بعاقل أن يقترب منها فضلا عن أن يشربها ، وكذلك المخدرات. وقد روى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل مسكر ومفتر ، والمراد بالمفتر هو المخدر أياً كان نوعه ، لأنه يحدث فتوراً وخدراً فى أعضاء الإنسان .

ومن هذا نعرف أن الإسلام لا يبيح التداوى بالخمر أو المسكرات ، وهذا ما أجمع عليه جمهور العلماء ، وهناك رأى ضعيف يجيز التداوى بالنجس أو الخمر ، عند الضرورة التى تبيح المحظور ، بشرط أن يشير بذلك طبيب مسلم ثقة حاذق .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

أكل لحم الخنزير

السؤال :

ما حكم الدين فى أكل لحم الخنزير ؟ وما حكم الذى يأكله مضطراً ؟

الجواب :

لقد جاء القرآن الكريم – وهو أساس الإسلام بتحريم لحم الخنزير

صراحة فى ثلاث آيات كريمة ، فقال الله تعالى فى سورة البقرة: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) [الآية ١٧٣]

وقال سبحانه فى سورة الأنعام : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) [الآية ١٤٥]

وقال جل شأنه فى سورة النحل : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) [الآية ١١٥]

والمراد بتحريم أكل الخنزير هو تحريمه بجميع أجزائه كما قرر الفقهاء ومنها الشحم ، وإنما ذكرت الآيات اللحم لأنه أهم ما ينتفع به من الحيوان المذبوح ، وبقية الأجزاء تابعة للحم .

ولا يباح الأكل من لحم الخنزير إلا للمضطر بقدر الضرورة دون زيادة أو بغى أو اعتداء ، مثل ألا يجد الإنسان ما يدفع به الهلاك عن نفسه ، فيباح له الأكل بمقدار ما يحفظه من الهلاك أو التلف ، دون أن يتوسع فى الأكل أكثر من هذا لاستطابة أو تلذذ ، وهذا هو المفهوم من قول الله عز وجل فيما سبق : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

حول المنبهات

السؤال :

هل تعد الأدوية كالأقراص والأشربة والقهوة التى تنشط العقل مسكرة كالخمر — فأنا أعلم أن الخمر لا تطلق على المشروبات المسكرة فقط ، بل على كل ما ينشط العقل ؟

الجواب :

القاعدة الشرعية فى هذا الباب هى قول رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . وكذلك تقول القاعدة الشرعية : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والخمر كل ما خامر العقل وخالطه، فأخرجه عن رشده الطبيعى ووعيه المعتاد ، ولا يراد بالإسكار مجرد تنبيه العقل أو تنشيطه ، فإذا وجد فى الأدوية أو الأقراص أو الأشربة المشار إليها عنصر الإسكار ، فإنها تكون مسكرة فتكون حراماً ، والقهوة تنشط العقل،ولكنها لا تغيبه ، وعلى ذلك فهى غير مسكرة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الـزواج والأسـرَة

المهر وعقد الزواج

السؤال :

ما قيمة المبلغ الذى يجب دفعه كصداق ؟ وكيف يتم عقد الزواج ؟ وفى بيت الزوج أم الزوجة يجب عقد الزواج ؟ وما الحكم إذا تم الاتصال بين الزوجين قبل عقد الزواج ؟

الجواب :

لقد فرض الإسلام أن يدفع الزوج مهراً إلى زوجته ، وذلك فى قول الله تبارك وتعالى فى سورة النساء : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . أى ادفعوا للنساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض ، ولم تعين الشريعة الغراء قدراً محدداً للمهر ، بسبب تفاوت الناس فى الغنى والفقر ، فقد يقدر شخص على إعطاء الكثير ، ويعجز شخص عن إعطائه ، والدين مبنى على التيسير لا على التعسير .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أراد الزواج — وكان فقيراً — « التمس ولو خاتماً من حديد » .

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن الحد الأدنى للمهر هو ثلاثة دراهم . وبعض المذاهب يرى أن الحد الأدنى للمهر هو عشرة دراهم. والمهر لا حد لأكثره ، لقول الله تبارك وتعالى فى سورة النساء : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . ولكن يكره التغالى فى مهور النساء إلى درجة الإرهاق للزوج ، لأن هذا التغالى يؤدى إلى تعسير الزواج ، وهو سنة من سنن الإسلام ، والرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول : « إن أعظم النكاح بركة أيسره

مئونة » . ويقول أيضاً : « يمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ؛ وشؤم المرأة غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

ويتم عقد الزواج بذكر صيغتى الإيجاب والقبول ، والإيجاب هنا معناه إظهار أحد الطرفين إرادته إنشاء الزواج ، والقبول هو أن يوافق الطرف الآخر ، ويرضى بإنشاء هذا الزواج .

ويصح عقد الزواج فى بيت الزوج أو بيت الزوجة ، أو فى غيرهما من الأماكن ، متى استوفى الشروط المطلوبة فيه شرعاً .

ولا تجوز المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة قبل عقد الزواج ، وإلا كان هذا الاتصال جريمة فى نظر الدين .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

إجابة الدعوة إلى العرس

السؤال :

هل يجب على المدعو أن يجيب الدعوة إلى مجلس العرس أو عقد القران ؟

الجواب :

الزواج سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسنة الإسلام ، وهو مناسبة فرح وسرور ، ولذلك كان من شأنه أن يعلنه أصحابه ، وأن يفرحوا به فرحاً لا يؤدى إلى معصية أو رذيلة ، ولذلك شرع الدين إعلان الزواج بالغناء وضرب الدفوف وما أشبه ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أعلنوا هذا النكاح فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» . وقال أيضاً : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » . وقد رخص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى اللهو عند العرس . ويشترط أن يكون الغناء عفيفاً ، لا يحرض على إثم ، ولا يدعو إلى منكر .

وكذلك أمر النبى عليه الصلاة والسلام بصنع وليمة الطعام [العزومة] عند الزواج ، وذكر أنها حق ، وأنها أمر لا بد منه ، فقد رأى النبى – عليه السلام – على عبد الرحمن بن عوف أثر طيب ، فقال له : ما هذا ؟ فأجاب : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له النبى : « بارك الله لك ، أولم بشاة » . وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى ولم يجب عصى » . وحين تزوج الإمام على بالسيدة فاطمة قال الرسول عليه الصلاة والسلام . « إنه لا بد للعرس من وليمة » . والشافعية يرون أن الوليمة هنا واجبة ، وجمهور الأئمة على أنها سنة .

وينبغى للمسلم إذا دعى للوليمة أن يستجيب للدعوة ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم للوليمة فليجب » .

ويشترط فى الوليمة التى تستجاب دعوتها أن تكون خالية من المعاصى والمنكرات ، فلا يكون فيها خمر ولا مسكر ولا مخدر ، ولا غير ذلك من الآثام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكم الزواج بالإكراه

السؤال :

هناك رجل تزوج بامرأة ، على رضا أبويها ، دون رضاها ، ودفع الرجل فى سبيل زواجها أموالا ، ثم فرت المرأة منه . فهل يجب أن ترد إلى الزوج أمواله ؟ وما حكم الزواج بعد ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز شرعاً تزويج المرأة بإرغامها أو إكراهها أو دون رضاها . لأن الإسلام جعل للمرأة الحق فى اختيار زوجها ، أو الموافقة عليه ، لأنها هى التى ستعاشره وتشاركه الحياة ، فكيف نفرض عليها من تأباه ؟ وفى الحديث النبوى الشريف : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صمتها » .

وجاء فى الحديث أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت » .

وفى حديث ثالث : « فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » .

وروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه فسخ زواج امرأة اسمها « الخنساء بنت خذام الأنصارية » لأن أباها زوجها على الرغم منها . وكانت قد خطبها رجلان : أبو لبابة بن المنذر الصحابى الجليل ، والثانى رجل من عشيرتها ، ففضلت المرأة أبا لبابة ، وفضل أبوها الآخر ، ثم زوجها له دون رضاها .

وذهبت الخنساء إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . وقالت له :

يا رسول الله ، إن أبي قد تعدى على، فزوجني ولم يشعرني . فقال الرسول: « لا نكاح له ، انكحى من شئت » .

وفى رواية أن الخنساء قالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا كارهة . فقال : أجيزى ما صنع أبوك . فقالت : مالى رغبة فيما صنع أبى ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذهبي فلا نكاح له ، انكحى من شئت . فقالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب زوجهما أبوهما وهما كارهتان ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما .

ومن هذا نفهم أن الزواج غير صحيح ، وأن الأموال ترد إلى الزوج .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الحقوق الزوجية

السؤال :

ما هى الحقوق الزوجية ؟

الجواب :

هناك حقوق للزوج ، هى أن تطيعه امرأته فيما أباح الله وشرعه ، ولا تخرج من بيته إلا بعلمه وإذنه ، وأن تحفظ عرضه وشرفه ، وألا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بموافقته ، وأن تحافظ على ماله وأسراره ،

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « خير النساء من إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته فى ماله وعرضه » .

وهناك حقوق للزوجة هى أن ينفق عليها زوجها ، ويؤدى حق المعاشرة الزوجية ، وأن يعتدل فى غيرته عليها ، وألا يهضمها فى القسمة مع زوجة أخرى ، إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة .

وأساس التوفيق فى هذه الحقوق هو أن يكون كل من الزوجة والزوج مهتدياً بقول الله تبارك وتعالى فى سورة الروم : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

طاعة الوالدين والزواج

السؤال :

أراد شاب أن يتزوج من فتاة ، ولكن والديه خالفاه ، وأرادا أن يزوجاه من فتاة أخرى لا يطيقها . فما رأى الدين الإسلامى إذا خالف والديه وتزوج بمن يحبها ؟

الجواب :

الزواج أمر جليل الشأن ، لأنه ارتباط حسى وروحى بين الزوج وزوجته ، وتترتب عليه حقوق وتبعات وواجبات كثيرة ، فينبغى أن يتم بالرضا والموافقة ، وليس لأحد أن يرغم الشاب على التزوج بمن لا يريد ، كما أنه ليس لأحد أن يرغم الفتاة على التزوج بمن لا تريد .

وقد يكون من حق الوالدين أن ينصحا ابنهما بما فيه إرشاده ومصلحته ، وأن يوضحا له ما هناك من حسنات وسيئات ، ويبذلا غاية وسعهما فى ذلك . ولكن لا يجمل بهما أن يرغما ابنهما على التزوج بمن لا يريد ولا يحب ، ومن حقه الشخصى أن يقرر بنفسه مصيره فى الزواج .

ويدعو الأدب وحسن المعاملة مع الوالدين أن يكون الابن مؤدباً مع والديه ، وأن يحفظ حقهما فى العناية بهما ، والرعاية لهما ، والاستماع منهما ، وعليه أن يحاول بكل ما يستطيع أن يقنعهما بوجهة نظره فى أدب واحترام ، وأن يذكرهما فى رفق ورقة وبراعة أنه هو الذى سيتزوج ، وأنه هو الذى سيرتبط بالزوجة فى كل شىء .

وفى النهاية من حق الابن إذا أصر الوالدان على موقفهما أن يتزوج بمن يحب ، ولو خالف رأى الوالدين ، مع الاحتفاظ بحسن المعاملة لهما .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بين الولد والوالد

السؤال :

ماذا يجب على الوالد لولده ، وماذا يجب على الولد لوالده ؟

الجواب :

الواجب على الوالد أن ينظر إلى ولده على أساس أنه أمانة أودعها الله بين يديه ، وطالبه برعايتها والمحافظة عليها ، فالواجب على الوالد أن يحسن أولا اختيار الأم التى يريد الحصول على الولد من طريقها ، وقد جاء فى

الحديث : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » وعليه أيضاً أن يحسن اختيار اسم ولده ، وأن يحسن تربيته وتنشئته ، وأن يعلمه حرفة أو صنعة يستطيع أن يكسب منها ، وعليه أن يحفظ ابنه من رفقة السوء والاختلاط بالأشرار . وأن يعلمه أمور دينه ، ويحرضه على العبادة والتقوى ، وأن يكون أمامه قدوة حسنة وأسوة طيبة .

ويجب على الولد نحو والده أن يقدر صنيعه معه ، وأن يجزى إحسانه بمثله ، وأن يحترمه ويطيعه فيما ليس بمعصية لله ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وعليه أن يحسن معاملة والده ، وخاصة فى وقت كبره وشيخوخته ، وعليه أن يجعل أمام بصره وبصيرته قول ربه فى سورة الإسراء : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

قذف المحصنات

السؤال :

من هن النساء اللائى يرأهن الله تعالى فى قوله : « والذين يرمون المحصنات ... » إلى آخر الآية ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى فى الآية الرابعة من سورة النور : (والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) .

ويقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري : « يقول تعالى ذكره : والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين ، فيرمونهن بالزنى ، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله ، وخرجوا عن طاعته ، ففسقوا عنها » .

وذكر أن هذه الآية إنما نزلت فى الذين رموا عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، بما رموها به من الإفك .

وفى الآية الثالثة والعشرين من السورة نفسها يقول الله جل جلاله : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

ويذكر الطبرى أن أهل التفسير اختلفوا فى المراد هنا بالمحصنات العفيفات الغافلات عن الفواحش المؤمنات بالله ورسوله ، فقال بعضهم : إنما ذلك لعائشة خاصة ، وحكم من الله فيها وفيمن رماها ، دون سائر نساء أمة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون : بل ذلك لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، دون سائر النساء غيرهن .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية فى شأن عائشة ، وعنى بها كل من

كان بالصفة التى وصف الله هذه الآية قالوا : فذلك حكم كل من رمى محصنة لم تقارف سوءاً .

ثم يقول الطبرى : « وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب : قول من قال : نزلت هذه الآية فى شأن عائشة والحكم بها عام فى كل من كان بالصفة التى وصفه الله بها فيها . وإنما قلنا : ذلك أولى تأويلاته بالصواب ، لأن الله عم بقوله كل محصنة غافلة مؤمنة ، رماها رام بالفاحشة ، من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض ، فكل رام محصنة بالصفة التى ذكر الله جل ثناؤه فى هذه الآية ، فملعون فى الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته ، فإن الله دل باستثنائه بقوله : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) على أن ذلك حكم رامى كل محصنة بأى صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية ، وعلى أن قوله : (لعنوا فى الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم) ، معناه : لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المهر حق الزوجة

السؤال :

خطب شاب فتاة ، وقدم إلى والدها خمسمائة جنيه على أساس أنه مهرها ، وعلى أساس أن يجهزها والدها بهذا المبلغ ، ولكن الشاب شعر بعد ذلك بعدم ترحيب به ، فذهب وعقد قرانه على فتاة أخرى ، وخطبت الفتاة الأولى لغيره ، وطالب الشاب بالمهر ، فرد إليه والد الفتاة نصف المهر فقط ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

الجواب :

المهر مفروض على الرجل للمرأة التى يتزوجها ، وهذا المهر حق لها تتملكه بنفسها . ولها حق التصرف الكامل فيه ، وليس لوالدها ، ولا لأحد أقاربها ، ولا لزوجها أن يأخذ شيئاً منه ، إلا بموافقتها ورضاها ، وليس بواجب أن تدفع المرأة مهرها فى الجهاز الذى يشترط الزوج ، إلا إذا رضيت الزوجة ووافقت.

والله تبارك وتعالى يقول فى سورة النساء : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) [آيتا ٧٠ و ٧١]

والمهر يجوز تأجيله وتعجيله ، أو البعض منه ، على حسب العرف الشائع ، ويجب المهر المسمى كله ، إذا حصل الدخول الحقيقى ، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .

ويجب نصف المتفق عليه من المهر إذا طلقها قبل الدخول بها ، لقول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) [آية ٢٣٧]

وإذا كان لم يحدث اتفاق على تعيين مهر ، ولم يحدث دخول أو مساس لا يكون المهر واجباً ، ولكن يجب على الرجل المتعة لزوجته التى طلقها قبل الدخول ، وهذه المتعة تكون تعويضاً للمرأة عما فاتها ، وهذا نوع من التسريح بإحسان ، كما يقول الله سبحانه فى سورة البقرة : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . [آية ٢٢٩]

وليس للمتعة مقدار معين ، وهو يختلف باختلاف ثروة الرجل . والله تعالى يقول فى شأن المتعة فى سورة البقرة : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) . [آية ٢٣٦]

وقال الفقهاء إن المهر كله يسقط عن الزوج ، فلا يجب عليه شىء للزوجة فى كل فرقة كانت قبل الدخول من جهة المرأة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الوكالة فى الزواج

السؤال :

شاب عربى خطب فتاة عربية من بلد غير بلده ، ووكل شقيقه لينوب عنه فى عقد القران ، ثم سافرت الخطيبة بعد ذلك إلى خطيبها ، فهل هذا العقد صالح شرعاً ؟

الجواب :

يجوز شرعاً توكيل شخص ليقوم مقام الخاطب وكيلا فى عقد القران ، ما دام الوكيل أهلا للوكالة ، صالحاً لعقد العقد ، وما دام العقد قد استوفى لوازمه من وجود الطرفين — وهما هنا الوكيل والزوجة — ووجود الشهود والمهر ، وتحقق صيغة الإيجاب والقبول .

فى الحالة المسئول عنها يجوز لشقيق هذا الشاب أن يقوم بعقد قران أخيه على الفتاة المذكورة، على أساس أنه وكيل لأخيه ، وسيذكر ذلك عند مباشرة العقد ، حتى تدرك الفتاة والشهود أن الوكيل يعقد لأخيه بطريق الوكالة على هذه الفتاة ، لا أنه يعقد عليها لنفسه ، ولا يمنع بعد المسافة بين الموكل ومكان العقد ، ما دام قد ثبتت الوكالة لمن سيتولى العقد بالطرق الصحيحة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

زواج القاصر

السؤال :

ما حكم شخص بالغ يتزوج فتاة قاصراً ثم يطلقها ؟

الجواب :

الزواج سنة من سنن الإسلام ، والقرآن الكريم يقول فى سورة الروم : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . ويخاطب الله عز شأنه رسوله صلى الله عليه وسلم فى سورة الرعد فيقول له : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) ويقول فى صفات عباد الرحمن فى سورة الفرقان : (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) .

والأصل فى الزواج أن يبقى ويدوم ما دامت الحياة ، لأنه شركة مستمرة بين قلبين تلاقيا فتعارفا فتآلفا فاقترنا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه

الصلاة والسلام ، فليس الزواج متعة موقوتة ، ولا صحبة يوم أو أيام ، ولا رفقة أسبوع أو عام ، وإنما الأصل فيه هو أنه « صحبة العمر » كما يعبر العقلاء من الناس، ومن هنا حرم الإسلام الزواج المؤقت بمدة معينة ، وهو الزواج المسمى « زواج المتعة » .

وينبغي أن نتذكر أن الزواج تترتب عليه حقوق وتبعات ، فهو المعاشرة الزوجية التي تحقق غرضها، إذا كان كل من الزوجين صالحاً لهذه المعاشرة بالبلوغ والصحة والاقتدار الحسي ونحو ذلك، ولعل هذا يذكرنا بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة [أى القدرة] فليتزوج فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [أى وقاية وصيانة] .

وإذا كان الله جل جلاله يقول فى سورة النساء : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) فإن قوله : (بلغوا النكاح) يشير إلى أن بلوغ النكاح علامة على انتهاء الصغر ، وعقد الزواج إنما تظهر ثمراته بعد البلوغ ، ولعل هذا هو الذى جعل قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية ينص فى بعض الأقطار على تحديد سن معينة للزواج، حتى لا يتعرض الصغير للضرر إذا حملناه على الزواج قبل الصلاحية ، فإذا كانت البنت المسئول عنها فى السؤال لم تبلغ ، ولم تتهيأ بعد لتبعات الزواج ، فمن الخير تأجيل زواجها حتى تقدر على أموره ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار » .

نعم يجوز فى بعض المذاهب زواج البنت الصغيرة ، ويستدل على هذا بأن بعض الصحابة زوج بنتاً صغيرة له ، ولكن يوجد من الفقهاء من يرى أن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج .

وهناك أمر له أهميته، وهو أن اللائق بالمسلم ألا يتخذ الزواج لهواً أو ألعوبة ، بأن يتزوج ثم يطلق، ويتزوج ثم يطلق ، وإلا كان ذلك عبثاً يتنزه عنه العقلاء ولا يقدم عليه من يقدر الحرمات ويصون الكرامات .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

زواج المسلم بالمسيحية

السؤال :

هل يجوز لمسلم أن يتزوج مسيحية ، إذا قبلت أن تتبع الدين الإسلامى ؟

الجواب :

يحل للرجل المسلم أن يتزوج المرأة المسيحية ، سواء بقيت على دينها المسيحى ، أم انتقلت إلى اعتناق الدين الإسلامى طائعة مختارة ، بإرادتها واقتناعها ، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول فى سورة المائدة : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) . [آية ٥]

ولقد تزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه نائلة بنت القرافصة الكلبية النصرانية ، وأسلمت عنده باختيارها .

وسئل جابر رضى الله عنه عن زواج النصرانية واليهودية فقال : تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعد بن أبى وقاص .

وقد أباحت الشريعة الغراء هذا الزواج للتقريب بين أهل الكتاب والمسلمين ، فإن الزواج فيه معاشرة ومخالطة تقتضى الاطلاع على تعاليم الدين وسماحة الإسلام .

ولا يجوز للمسلم الذى تزوج مسيحية أن يرغمها على الدخول فى الإسلام لأن القرآن الكريم يقول : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

تمتع المرأة فى الجنة

السؤال :

هل يتمتع النساء فى الجنة بمثل ما يتمتع به الرجال من شهوة الحس والجنس ؟

الجواب :

ينبغى لنا أن نعرف أولا أن الجنة هى دار النعيم ، فمن استحقها ودخلها فاز بما فيها من خير وتكرمة ، والقرآن الكريم يقول لأهل الجنة عن الجنة : (ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون ، نزلا من غفور رحيم) . والجنة فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

والتمتع بالشهوة الجنسية فى الجنة قدر مشترك بين الرجال والنساء ، فإذا نال الرجل نصيباً من هذا التمتع نالت المرأة مثله ، والله جل جلاله هو المقتدر على أن يجعل الرضا والسعادة فى قلوب هؤلاء جميعاً ، سواء أكانوا من الرجال أم النساء ، لأن الجنة كما عرفناها هى دار النعيم .

والقرآن المجيد يقول عن نساء الجنة : (إنا أنشأناهن إنشاء ، فجعلناهن

أبكاراً ، عرباً أتراباً) . أى أعدنا خلقهن ، بشباب جديد كامل ، فهن حسان الوجوه ، خيرات الأخلاق ، عذارى جميلات ، متماثلات فى الجمال والبهاء ، والقرآن يصفهن بأنهن كأمثال الياقوت والمرجان ، وبأنهن كأمثال اللؤلؤ المكنون ، وبأنهن : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) فهن أبكار طاهرات ، لم يمسسهن أحد غير أزواجهن ، والله تعالى يصفهن بأنهن (أزواج مطهرة) أى منزهات عن كل أذى وكل قذى .

والمرأة المؤمنة التى تزوجت رجلا فى الدنيا ، تدخل معه الجنة ، وتعود إليه ، وتتمتع معه بمثل ما يتمتع ، بعد أن يعود الشباب إلى الجميع ، ويكمل الحب بين الجميع . والقرآن يقول عنهن : (فيهن قاصرات الطرف) أى لا تطمع المرأة فى غير زوجها ، ولا تتطلع إلى سواه ، فهى راضية مرضية ، لا ترى أحداً أجمل من زوجها فى عينيها ، وتقول الواحدة منهن لرجلها : والله ما أرى فى الجنة شيئاً أحسن منك ، ولا فى الجنة شيئاً أحب إلى منك ، فالحمد لله الذى جعلك لى وجعلنى لك .

ولقد جاء فى الحديث أن نساء الجنة يقلن : « نحن الخالدات فلا نموت أبداً ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً ، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » . وفى حديث آخر : « إن الحور العين ليغنين فى الجنة يقلن : نحن خيرات حسان جئنا لأزواج كرام » .

وفى رواية أخرى : « نحن الخيرات الحسان خلقنا لأزواج كرام » .

وعن ابن عباس أنهن عاشقات لأزواجهن ، وأزواجهن لهن عاشقون ، فالكل فى صفاء وهناء ، وحب ورضا ، وسعادة بلا حدود .

ونساء الجنة جميعاً متآخيات ، ليس بينهن تباغض ولا تحاسد ، ولا أى

شيء من أمور الضرائر ، متساويات متصافيات متحابات ، قد ملأ الله قلوبهن بالحب واليمن والرضوان .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الحمل قبل العقد

السؤال :

إذا حدث حمل للمرأة فى أثناء فترة الخطوبة ، وقبل عقد الزواج ، فهل الابن الناتج ابن حرام أو ابن حلال ؟

الجواب :

إذا حصل اتصال جنسى فى فترة الخطوبة وقبل عقد الزواج ، فإن هذا الاتصال يكون حراماً ، ويكون من قبيل الزنى ، وإذا حدث حمل من وراء ذلك الاتصال ، فإنه يكون سفاحاً ، ويكون الابن الناتج منه ابن حرام .

وذلك لأن الخطوبة لا تبيح الاتصال الجنسى بين الرجل والمرأة بحال من الأحوال ، والخطوبة إنما هى مقدمة للزواج ، ويمكن فسخ الخطوبة من جهة الرجل أو المرأة . ولا تصبح المرأة حلالا لمن خطبها إلا إذا عقد عليها عقداً صحيحاً ، وبعد ذلك يكون له الحق فى الاتصال الجنسى بها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

قانون الزواج

السؤال :

ما هو قانون الزواج فى الإسلام ؟

الجواب :

الركن الحقيقى فى الزواج هو رضا الطرفين ، وهما الزوج والزوجة ، ويكون بينهما عقد شرعى قائم على الإيجاب والقبول ، وهذا العقد يشترط فيه الفقهاء أن تكون صيغة الإيجاب والقبول فيه بلفظين وضعا للماضى ، أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل ، مثل أن يقول العاقد الأول : زوجتك بنتى ، فيقول الطرف الآخر : قبلت . أو يقول الطرف الأول : أزوجك . فيقول الطرف الآخر : قبلت .

واشترطوا أن تكون صيغة العقد منجزة ، أى مطلقة غير مقيدة بأى قيد من القيود ، لا تعلق على شرط ، ولا تضاف إلى زمان مستقبل ، أو تقرن بوقت معين .

هذا وقد حددت كتب الفقه الواسعة واجبات الزوج وحقوقه ، كما حددت واجبات الزوجة وحقوقها ، كما بينت الحقوق المشتركة بينهما .

كما أن الكثير من الدول الإسلامية صاغت هذه المسائل فى صيغة قانون معروف بقانون الأحوال الشخصية .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

ولد الزنى

السؤال :

ما حكم الولد الذى يولد سفاحاً ؟ هل يتحمل هذا الولد إثم أبويه الزانيين ؟

الجواب :

الزنى من أكبر الجرائم التى حرمها الإسلام وحمل عليها حملة صارمة ، لأنه يؤدى إلى فساد العلاقات واختلاط الأنساب وهتك الحرمات وضياع الحياء وتحلل الأخلاق .

ولذلك يقول الله تعالى فى سورة الإسراء : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . ولكن الذرية التى تنشأ من السفاح لا تؤاخذ بجرم الآباء والأمهات ممن ارتكبوا هذه الجريمة الشنعاء ، حيث لم يكن لهذه الذرية يد أو سبب فى تلك الجريمة ، والقرآن الكريم يقول فى سورة فاطر : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ويقول أيضاً فى سورة النجم : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى وأن إلى ربك المنتهى) .

ولقد أجرم الوالدان اللذان ارتكبا هذه الفاحشة ، وكانت إساءتهما مزدوجة ، لأنهما أجرما فى حق نفسيهما ، وأجرما فى حق ولدهما الذى جاءا به سفاحاً ، وأورثاه العار وسوء السمعة بين الناس ، مع أنه لا يد له فيما حدث فلا يحمل تبعة هذه الجريمة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

زواج المتعة

السؤال :

كثر الحديث أخيراً عن زواج المتعة . فما هو ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منه ؟

الجواب :

زواج المتعة نوع من أنواع الزواج غير الشائعة فى بلادنا : ولكنه وجد ولا يزال يوجد فى بعض البلاد الإسلامية بحجة أنه جائز ومباح عند من قال بجوازه وحله ، كما سنعرف بعد قليل : وهذا الزواج قد يسمى « الزواج المؤقت » ، كما قد يسمى « الزواج المنقطع » .

ويعرفه الفقهاء بأن زواج المتعة هو أن يعقد الرجل على المرأة : لمدة معينة محددة : سنة أو شهراً أو أسبوعاً أو يوماً .

وقد سموه بالمتعة لأن الرجل يتمتع فيه بالمباشرة الجنسية الزوجية . إلى الوقت الذى اتفق الطرفان فى العقد على تحديده .

وحكم هذا الزواج أنه حرام فى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية . وقد حكموا ببطلان عقد الزواج إذا جرى على طريقة المتعة ، واستدل الذين قالوا بحرمته بأدلة كثيرة : منها هذه الأدلة بإيجاز :

١ ــ استدلوا على تحريمه بأن هذا الزواج المؤقت لا تتعلق به الأحكام التى ذكرها القرآن المجيد فى شأن الزواج والطلاق والعدة والميراث .

٢ ــ أن الأحاديث النبوية المتعددة قد نصت على تحريمه : ومنها ما رواه ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس : إنى

كنت أذنت لكم فى الاستمتاع [أى المتعة] ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة » .

ومنها ما روى عن على بن أبى طالب فى الحديث المتفق عليه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر [أى فى غزوة خيبر] .

ومنها أن عمر بن الخطاب حرم زواج المتعة وهو يخطب على المنبر بين المسلمين ، والصحابة تسمعه ، ولم يعارض أحد منهم ، فكان ذلك دليلا على الموافقة . وإلا لعارضوه ، وخالفوه .

ومنها أنه جاء فى الحديث الصحيح عن على أن المتعة قد نسخت : أى حرمها الله بعد أن أباحها قليلا من الوقت ، لعارض وضرورة .

ومنها أن البيهقى روى أن جعفر بن محمد . من أئمة الشيعة سئل عن زواج المتعة . فقال : هو الزنى بعينه .

ومنها أن المقصود بزواج المتعة هو قضاء الشهوة . دون اعتبار لبقية المقاصد التى أرادتها الشريعة الغراء من وراء الزواج ، فكأنها تشبه الزنى الذى يقصد به الاستمتاع الجنسى وحده .

ومنها أن زواج المتعة المؤقت يجعل المرأة كالسلعة تباع وتشترى من حين إلى حين . وهى تنتقل من رجل إلى رجل . ولو جاء من وراء هذا الزواج ذرية لما وجدت لها بيتاً تستقر فيه لتهدأ وتنشأ وتتربى .

° ° °

ولكن هناك من قال بجواز زواج المتعة . وذلك فى مذهب الشيعة ، وقد نسبوا إلى عبد الله بن عباس أيضاً أنه أباحه ، وحقيقة الأمر أن ابن عباس

قصد إباحته عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحه إباحة مطلقة ، ولما بلغه إكثار الناس من المتعة رجع عن رأيه ، وقال بالتحريم على من لم يحتج إليه .

وقد قال سعيد بن جبير لابن عباس عن رأيه كالمستنكر له : هل تدرى ما صنعت ، وبم أفتيت ؟ قد سارت بفتواك الركبان ، وقال فيك الشعراء .

قال ابن عباس له : وما قالوا ؟

قال سعيد : قالوا :

قد قلت للشيخ لمـا طال محبسه يا صاح : هل لك فى فتيا ابن عباس؟

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس متألماً : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت . ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة ، والدم ولحم الخنزير .

وقد وضع الشيعة لزواج المتعة شروطاً هى :

أولا — الصيغة التى يتم بها عقد الزواج ، مثل زوجتك أو متعتك .

ثانياً — الزوجة ، وأن تكون مسلمة أو كتابية .

ثالثاً — المهر ، وليس له قدر معين ، ويتم الاتفاق عليه بالتراضى :

رابعاً — الأجل ، وقد اشترطوا ذكر هذا الأجل عند عقد العقد .

وقد ذكر الشيعة لزواج المتعة أحكاماً ترتبط به ، أو تنشأ عنه ، منها :

١ — لا يقع طلاق فى زواج المتعة ، وإنما ينتهى الزواج بانتهاء المدة .

٢ - لا يثبت بزواج المتعة توارث بين الزوجين ، فالرجل لا يرث من تزوج بها زواج متعة ، والمرأة لا ترث الرجل الذى تزوج بها زواج متعة أيضاً .

٣ - إذا نشأ عن زواج المتعة ولد فإنه يرث والديه إذا ماتا ، ويرثانه إذا مات .

٤ - عدة التى تنتهى متعتها حيضتان فقط ، لا ثلاث حيضات ، إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، أو تعتد بخمسة وأربعين يوماً ، إذا كانت من ذوات الأيام فى العدة .

هذا وقد تحدث الإمام الشوكانى - وهو من أئمة الشيعة عن زواج المتعة فى كتابه المشهور : «نيل الأوطار » ، وبعد أن حقق المسألة تحقيقاً كافياً ، انتهى إلى القول بالتحريم ، وقال ما خلاصته : إننا متعبدون بما بلغنا عن الشارع الحكيم ، وقد صح لنا عنه ، التحريم المؤبد ، وإذا كان هناك من خالف فالمخالفة غير قادحة ،ولا مانعة لنا من العمل بالتحريم ، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، حتى قال عبد الله بن عمر بإسناد صحيح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة .

وكذلك روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم المتعة .

وقد قال الإمام الأوزاعى إن من تزوج المرأة دون أن يشترط التوقيت، وفى نيته أن يطلقها بعد زمن ، فهذا الزواج زواج متعة ، يأخذ حكم زواج المتعة من ناحية التحريم .

وقد قال الإمام السيد محمد رشيد رضا فى تفسيره المشهور « تفسير

المنار » : إن تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق ، وإن كان الفقهاء يقولون : إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ، ولم يشترطه فى صيغة العقد . ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشاً ، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الزوج والمرأة ووليها ، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التى هى أعظم الروابط البشرية ، وإيثار التنقل فى مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات .

وما لا يشترط فيه ذلك يكون اشتماله على ذلك غشاً وخداعاً ، تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء ، وذهاب الثقة ، حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته .

* * *

وإنى لأذكر ليلة كنت جالساً فيها إلى المرحوم اللواء محمد صالح حرب وكان معنا أحد كبار الفكر الإسلامى ، ثم دخل علينا شاعر لبنانى شيعى ، ومعه ابنته المثقفة الأديبة ، وتجاذبنا أطراف الحديث ، حتى جاء ذكر زواج المتعة ، فأخذ الشاعر اللبنانى الشيعى يدافع عنه ، لأن مذهبه يبيحه ، فما كان من المفكر الإسلامى إلا أن نهض ، ومد يده إلى الشاعر قائلا : إنى أطلب يد ابنتك هذه لأتزوجها زواج متعة .

وحدد مدة قصيرة لذلك ، فاحمر وجه الفتاة خجلا ، واشتد الغضب بأبيها وأخذ يحتد فى مخاطبة المفكر الإسلامى ، فما كان من اللواء صالح حرب إلا أن قال للشاعر فى حدة : لا تغضب فأنت الذى فتحت على نفسك مجال

النقد والهجوم ، وما دمت لا ترتضى لابنتك أن تتزوج زواج متعة ، فكذلك كرام الناس لا يقبلون ذلك لأنفسهم ولا لبناتهم .

ومن هنا ننتهى إلى خلاصة الخلاصة لهذا الحديث ، وهى أن جمهور علماء المسلمين يقولون بتحريم زواج المتعة ، ويرونه زواجاً ظنيناً مشبوهاً ، لا يراد منه إلا قضاء الشهوة ، وإرضاء المتعة ، وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها ، لا تقبله لذاتها ، ولا يقبل أهلوها لها أن تتزوج هذا الزواج الذى تحيط به الظنون .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

زواج المتعة

السؤال :

هل يصح زواج المتعة ؟

الجواب :

إن زواج المتعة يسميه بعض الفقهاء الزواج المنقطع ، وبعضهم يسميه الزواج المؤقت ، ويسمى بالمتعة لأن الذى يفعله يريد أن ينتفع ويتمتع بالزواج إلى الأجل المضروب لهذا الزواج ، شهراً كان أو أقل أو أكثر . وهو زواج اتفق أئمة المذاهب الفقهية المعروفة لنا على تحريمه ، وقالوا إنه إذا انعقد يقع باطلا ، وذلك لأن هذا الزواج لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث . وقد روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة فقال : « يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى

الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » . ولم يخرج عن الإجماع في تحريم المتعة إلا بعض الشيعة ، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنى بعينه ، والظاهر ممن يفعل ذلك أنه لا يقصد الأهداف الأصلية للزواج ، بل هو يقصد به قضاء شهوة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حول عورة المرأة

السؤال :

ما حكم لبس الثوب القصير للمرأة في غير الصلاة ، علماً بأن عورة المرأة جميع بدنها ، سواء أكانت في الصلاة أم في غيرها إلا الوجه والكفين ؟

الجواب :

حكم الإسلام في عورة المرأة أنه يلزمها ستر جميع بدنها ، في الصلاة وفي خارجها ، لقول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيماً) .

وقد روت السيدة عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفه صلى الله عليه وسلم . ويرى بعض الفقهاء أن القدمين مما يجوز كشفهما ، لأن الحرج في سترهما أشد من الحرج في ستر الكفين ، لاسيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب

الفقيرات اللواتى يمشين لقضاء مصالحهن فى الطرقات ، كما ذكر ذلك الإمام الزمخشرى فى تفسيره .

ويتقرر مذهب الحنفية أن الذى يجوز إبداؤه من بدن المرأة هو مواضع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان ، وكذلك القدمان فى رواية عن الإمام ، وذلك لقول الله تعالى فى سورة النور : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) .

وينبغى أن نعرف أن استثناء مواضع الزينة الظاهرة لا يليق التوسع فيها ، إذ لا ضرورة مطلقاً إلى إبداء الزينة الفاحشة التى يبديها النساء الآن فى وجوههن وأيديهن وأرجلهن ، فتبقى كلها على الحرمة الأصلية بالنسبة لنظر الأجانب من الرجال ، دون الأزواج والمحارم . كما ينبغى أن نعرف أن إبداء الزينة الظاهرة المسموح بها مشروط بعدم إثارة الشهوة ، وإلا حرمت .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكم الخنثى إذا صار امرأة

السؤال :

ما حكم الدين فى الخنثى إذا تحول إلى امرأة بعملية جراحية ؟

الجواب :

الخنثى – كما قال الإمام النووى فى كتابه تهذيب الأسماء واللغات – ضربان ، الأول هو من ولد وله فرج أنثى وذكر رجل ، والضرب الثانى

من ولد وليس له واحد من هذين العضوين ، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما .

وللخنثى أحكام مذكورة فى كتب الفقه الإسلامى الواسع .

وإذا كان هناك بالفعل خنثى قد أجريت له عملية جراحية تحول بعدها إلى امرأة ، فإنها تأخذ أحكام المرأة فى مختلف الأمور ، لأنها قد صارت من النساء .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المرتد عن الإسلام

السؤال :

تزوج رجل امرأة مسلمة ، ورزقه الله بولد منها ، وبعد سنتين ، خرجت من الإسلام واعتنقت النصرانية ، فهل لهذا الرجل أن يواصل معها الزوجية ؟

الجواب :

إذا خرجت الزوجة المسلمة عن الإسلام إلى دين آخر فهى مرتدة ، ووجب التفريق بينها وبين زوجها بسبب هذا الارتداد ، والسبب فى هذا هو أن المرتدة عن الإسلام بعد أن هداها الله إليه — تعد ميتة. لأن الردة تفضى إلى ذلك ، والميتة لا تصلح موطناً للزواج ، كما عبر بعض الفقهاء ، ولأنه لا عصمة لها بعد الارتداد . والزواج لا يبقى بعد زوال هذه العصمة .

وهذا التفريق الذى أشرنا إليه يعد فى مذهب الإمام أبى حنيفة فسخاً لا طلاقاً . فكأن الزواج السابق قد زال بالردة وكأنه لم يكن .

وأما الولد الذى جاء بينهما فإنه يثبت نسبه من أبويه ، وهو يتبع خير الأبوين ديناً ، كما هو مقرر عند الفقهاء ، فهو يعد مسلماً .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بنك لبن الأمهات

السؤال :

ما الحكم فى إنشاء بنك للبن الأمهات ؟ وهل الشرب منه يحرم الزواج كما فى تحريم الرضاع ؟

الجواب :

جاء فى الجزء الأول من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة » أن الرضاع المحرم فى الإسلام هو أن يجتمع ذكر وأنثى على الرضاع من ثدى واحد ، فإذا حدث هذا الرضاع المشترك صار هذا الذكر أخاً لهذه الأنثى .

وقد اختلف الفقهاء فى عدد الرضعات المحرم للزواج بين الشخصين المشتركين فى الرضاع من ثدى واحد . والمفتى به الآن هو أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات فى زمن الرضاع ، وهو سنتان ، سواء تأخر أحدهما فى الرضاع ، أم تقدم ، أم رضعا فى وقت واحد ، ما دام ذلك فى سن الرضاع ، بالنسبة إلى كل منهما .

وينبغى أن نفهم أن ثبوت الرضعات المحرمة يجب أن يكون بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يكفى فى ثبوته شهادة واحد ولو كان

رجلا ، ويتوقف الثبوت على شهادة الرجلين – أو الرجل مع امرأتين – بشرط أن يكون الشاهد عدلا ثقة ، عرف ما يشهد عليه عن معاينة لا عن سماع ، ولا يثبت التحريم مع الشك .

وقد لجأت بعض الدول إلى إنشاء ما يسمونه « بنك لبن الأمهات » ، ويقولون إن الحاجة هى التى ألجأتهم إلى هذا العمل ، حيث يجمعونه مقادير مختلفة من اللبن من الأمهات والنساء من مختلف الأجناس والأوطان والأديان ، ويخلطون هذه المقادير ويملأون منها زجاجات يعطونها لأطفال لا يجدون من يرضعهم من الأمهات .

والأخذ بهذا النظام فى المجتمعات المعاصرة له عواقبه الخطيرة وآثاره العديدة على فصل الروابط بين الأمهات وأولادهن ، ومن هنا تتحطم عاطفة الأمومة التى تنشأ عن طريق الفطرة والرضاع المباشر من ثدى الأم لفم الطفل وأحسن طرق الرضاع هو أن ترضع الأم ولدها بنفسها من صدرها .

فإذا تركنا الآن هذا الموضوع الذى تستحق دراسته كل عناية ، وانتقلنا إلى الحديث عن تحريم الرضاع الذى يتم بطريق بنك لبن الأمهات ، فهمنا أن هذا الرضاع لا يحرم الزواج ، لأن التيقن من مصدر اللبن الموزع بطريق البنك غير موجود إطلاقاً ، فلا ندرى أية امرأة شرب الطفل لبنها ، فلعل الجزء الذى شربه خليط من لبن أمهات عديدات .

مع أن الرضاع المحرم لا بد فيه من الشهادة المقبولة كما أوضحنا ، فأين من يشهد ؟ وعلى من يشهد ؟ ولهذا نرى أنه – على الرغم من عدم الرضا عن هذه الطريقة – لا يكون هناك تحريم بهذا الرضاع غير المحدد وغير الثابت .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الغناء من النساء

السؤال :

ما حكم تكوين فرقة الغناء الديني من النساء للدعوة إلى الإسلام ؟

الجواب :

موضوع الغناء من المرأة ثار حول حكمه فى الدين جدل طويل فى القديم والحديث ، وجمهور الفقهاء يجمعون على حرمة غناء المرأة إذا كان غناؤها يثير الشهوة أو يحرض على الإثم والفجور ، كما يحرمون هذا الغناء إذا صاحبه أو اختلط به منكر من المنكرات كشرب الخمور أو الرقص ، أو ما شاكل ذلك .

ولكن السؤال هنا حول غناء دينى تقوم به المرأة للدعوة إلى الإسلام ، ومعنى ذلك أنه غناء يتضمن تمجيداً لله تبارك وتعالى ، ويتضمن مدحاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتضمن مدحاً لسنته الكريمة وأخلاقه العظيمة ، وهنا يكون الخلاف ، فهناك من يسد الباب مطلقاً ، ويرى التحريم المطلق ، لأنه يرى أن صوت المرأة عورة على أى وضع كان ، ما دام السامع أجنبياً ، لأن هذا السماع من شأنه أن يثير الشهوة ويبعث على الفتنة ؛ ولا يخلو هذا التعميم من التشدد .

وهناك من العلماء من يقرر أن المرأة إذا غنت غناء دينياً يدعو إلى الإسلام والفضيلة والأخلاق القويمة ، دون تميع أو انحراف ، ودون أن يكون هناك كشف عورة أو إثارة شهوة أو وجود منكر . أو ارتكاب أى معصية ، فإن غناء المرأة مع هذه الشروط كلها لا يحرم .

وفى الجزء الثانى من كتابى : « يسألونك فى الدين والحياة » بيان عن حكم

سماع المغنيات . ومما جاء فيه هذه العبارة : « حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات . فإذا كان فيها تكسر وإثارة للشهوة فإنها تحرم ، ويحرم الاستماع إليها ، لما فى ذلك من الوقوع فى الإثم ، ولما فى هذه الأصوات من إثارة الفتنة . وكذلك إذا كان الغناء يتضمن شيئاً منكراً حراماً ، فإنه لا يجوز صدوره من قائله ، ولا يجوز الاستماع إليه من غيره ، وأما إذا كان الصوت مستقيماً عفيفاً غير متكسر ، وغير مثير للفتنة ، وكانت المعانى التى يتضمنها الغناء عفيفة شريفة ، تبعث الهمة والنخوة وفضائل الأخلاق ، فلا يحرم الاستماع إليه .

وقد جاء فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذهب لتهنئة إحدى الصحابيات بعرسها ، واسمها الربيع بنت معوذ ، وهناك سمع فتيات يضربن على الدفوف ، ويرددن الغناء ولم ينكر عليهن ذلك ، ولكن حينما قالت إحداهن : « وفينا نبى يعلم ما فى غد » قال النبى صلى الله عليه وسلم : « دعى هذا ، وقولى ما كنت تقولين » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الغناء

السؤال :

هل الاستماع إلى الأغانى من المطربات حرام ، وما هو جزاء من عرف ذلك ولم يكف عن الاستماع إلى الأغانى ؟

الجواب :

الغناء فى الواقع سلاح ذو حدين ، فقد تستعمله على وضع فيفيد ويوجه ،

وقد تستعمله على وجه آخر فيضر ويسىء ، وإذا كنا نجد فى النصوص الدينية أقوالا كثيرة ، بعضها يحمل على الغناء حملة واضحة ، وبعضها يبيحه ، فقد يمكن التوفيق بينها ، ولعل الذين حملوا على الغناء إنما حاربوا ما يسبب ضرراً ، أو يحدث خطراً ، من كل غناء تافه أو مائع أو خليع أو وقح العبارة أو سيئ الأداء ، ولعل الذين أباحوا الغناء أرادوا منه الغناء الوقور الحميد المشكور الذى يثير عواطف الخير والبر ، ونوازع التقوى والفضيلة . ولقد روى الإمام البخارى ما يفيد أن عائشة رضى الله عنها كان عندها فتاة يتيمة تربيها فزوجتها لرجل من الأنصار ، وحضرت عائشة زفافها ، فلما رجعت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، أما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو [أى الغناء] .

وفى رواية أخرى أنه قال لها : فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى ؟

فلو أن الغناء كان حميداً ومجيداً ومحركاً للإيمان والتقوى وفضائل الأعمال لما كان به بأس .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

ولد الزوجة لا يرث من زوج أمه

السؤال :

إذا تزوج رجل بامرأة كانت قد أنجبت ولداً من زوج آخر قبل الزوج الثانى ، ورأى هذا الزوج أن يربى ولد زوجته من الزوج السابق ، حتى سن الرشد ، وأن يشاركه فى استثمار أمواله ، فهل يكون لذلك الولد نصيب من ميراث ذلك الرجل الذى رباه ؟

الجواب :

ميراث الابن إنما يكون حقاً واجباً له من أبيه الحقيقى ، لا من زوج أمه الذى رباه وكفله ، وإذا قام هذا الزوج الثانى بتربية هذا الولد ومشاركته ، فهذا تطوع منه وتبرع ،وعمل من أعمال الخير ولكن هذا كله لا يغير الواقع ، ولا يجعل هذا الولد ابناً لزوج أمه ، لأن زواجه من أمه لا يجعله أباً حقيقياً لابن زوجته التى رزقها الله به من زوج آخر سابق .

على أن الزوج الأخير مشكور ومأجور من الله تبارك وتعالى لأنه أحسن المعاملة لهذا الولد ، مع أنه ليس ابناً حقيقياً له ، بل هو ولد زوجته من زوج آخر غيره ، ولعله أراد أن يجامل زوجته فأحسن إلى ابنها من غيره ليرضيها .

والواجب على الزوج الثانى لأم هذا الولد وابنها ألا يظلم هذا الولد فى قليل أو كثير من حقه ، وعليه أن يعطيه حقه فى التجارة المشتركة بينهما . وإذا مات هذا الرجل قبل أن يدفع حق هذا الولد ، فالواجب على الورثة الحقيقيين أن يدفعوا حق هذا الولد إليه ، لا على أنه نصيب له فى الميراث ، بل على أنه حق خالص له .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الزوجة عند دخول الجنة

السؤال :

إذا تزوج رجل بامرأة بعد وفاة زوجها الأول ، وبقيت معه حتى ماتا . ودخل الثلاثة الجنة . فلمن تكون هذه المرأة إذا فاز الثلاثة بنعيم الجنة ؟ أتتزوج الزوج الأول ، أم تتزوج الزوج الثانى ؟

الجواب :

يروى أن السيدة الجليلة أم المؤمنين « أم سلمة » رضى الله تبارك وتعالى عنها ، سألت سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام مثل هذا السؤال ، فقالت له ما معناه : يا رسول الله ، المرأة المسلمة تتزوج مسلماً ثم يموت عنها ، ثم تتزوج مسلماً آخر ، ثم يموت وتموت ، ويدخل الثلاثة الجنة . فمن الذى تتزوجه منهما ؟

فقال سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : يا أم سلمة ، إن الله تعالى يخير هذه المرأة بين زوجيها لتختار أحدهما زوجاً لها فى الجنة ، فتختار أحسنهما خلقاً .

ثم أضاف صلى الله عليه وسلم قوله : يا أم سلمة ، ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة .

ومن هذا الرد النبوى الرائع نفهم الجواب عن هذا السؤال .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الطلاق المعلق

السؤال :

لو قال الرجل لزوجته أنت طالق إن لم تكفى عن فعل كذا وكذا فما هو حكم الطلاق ؟

الجواب :

مثل هذا الطلاق يسمى فى عرف الفقهاء بالطلاق المعلق، وهو الطلاق الذى يعلق الحالف وقوعه على فعل شىء من الأشياء ، أو ترك شىء من الأشياء ، فإذا حلف الزوج مثل هذه اليمين ، وتحقق الشرط الذى علق عليه وقوع الطلاق ، ونوى تنفيذه عند وقوعه فإن المرأة بهذا تطلق طلقة واحدة رجعية ، ولكن الغالب فى مثل هذه الأيمان أن الإنسان يحلفها للحمل أو الحض على فعل شىء أو تركه دون أن يفكر فى إيقاع الطلاق ، فإذا كان الحالف يريد هذا التأكيد أو الحث ، فإن الطلاق لا يقع ولو وقع الشىء المعلق عليه الطلاق ، لأنه لم ينو تطليق زوجته، وإنما أراد تأكيد كلامه أو تخويف زوجته حتى يحثها ويحرضها على طاعته فيما أمر بفعله ، أو فيما دعا إلى تركه والبعد عنه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

إنكار الطلاق

السؤال :

هناك زوج طلق زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد . وبعد نحو شهرين أراد مراجعة الزوجة ، زاعماً أنه لم يطلقها ثلاثاً ، وحلف على ذلك . فهل الزوجة أن ترجع إلى بيت الزوج ؟

الجواب :

إن أبغض الحلال إلى الله جل جلاله هو الطلاق ، كما جاء فى السنة النبوية

المطهرة ، وجاء فيها أيضاً أن الله عز شأنه قد لعن كل مذواق مطلاق ، والمذواق كثير الزواج بلا ضرورة ، والمطلاق هو كثير الطلاق ، والرجل الذى يكثر الحلف بالطلاق غير جدير بصفة الإنسانية ، لأنه يتخذ من الميثاق الغليظ ، وهو عقد الزواج ، ومن الرابطة الجليلة بينه وبين زوجته ألعوبة وملهاة . والواجب على الإنسان أن يحفظ لسانه من النطق بكلمة الطلاق إلا إذا لم يكن هناك حل إلا الطلاق .

وينبغى أن نعرف أن هناك ألفاظاً صريحة للطلاق ، مثل : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو طلقتك ، وما كان من هذا القبيل ، فإن كان الزوج قد نطق بلفظ من هذه الألفاظ ، فإن زوجته تطلق منه طلقة رجعية ، إذا لم يكن الطلاق للمرة الثالثة ، وذلك على حسب المعمول به فى القضاء وفى الإفتاء ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى سورة البقرة : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) . [الآية ٢٢٩]

وفى السؤال الذى هنا نرى الزوج قد طلق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة وفى مجلس واحد ، ومثل هذا الطلاق يقع به طلقة رجعية واحدة على حسب المعمول به الآن فى المحاكم والقضاء ، إلا إذا كان الطلاق مسبوقاً بطلقتين أخريين ، فإن الطلاق فى هذه المرة الثالثة يكون طلاقاً بائناً بينونة كبرى . فلا تحل المرأة لزوجها الأول إلا إذا انتهت عدتها منه ، وتزوجها زوج آخر زواجاً صحيحاً ، ودخل بها ، ثم مات عنها ، أو طلقها ، وانتهت منه عدتها ، وأرادت أن تعود إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين .

وفى السؤال الذى هنا نجد أن المرأة لا تزال فى العدة ، لأنه لم يمض سوى شهرين فقط ، فيستطيع الزوج مراجعة زوجته .

وأما زعمه أنه لم يطلق – مع ثبوت تطليقه صراحة – فأمره إلى ربه يحاسبه عليه .

ونكرر النهى عن التلفظ بألفاظ الطلاق صيانه للحياة الزوجية عن العبث .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *



المعاملات والاقتصاد



استخدام المال فى الإسلام

السؤال :

كيف يدعو الإسلام إلى استخدام المال ؟

الجواب :

من نظام الاقتصاد فى الإسلام أنه إذا عمد صاحب المال إلى استخدامه أو استعماله بصورة تضر بالأمة أو المجتمع ، كان على ولى الأمر الشرعى أن يمنعه من ذلك ويصده عنه .

ولكيلا يستغل الفرد ماله — وخصوصاً إذا كان كثيراً — فى حيازة نفوذ اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى ، جاء قول الله تبارك وتعالى فى سورة الحشر بخصوص المال : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) . أى حتى لا يبقى المال مقصوراً على الأغنياء وحدهم ، أو حتى لا تكون الثروة مقصورة على التداول بين الأقوياء الأغنياء وحدهم دون بقية الناس ، بحيث يكون تداول المال فيما يشبه الحلقة المغلقة على هؤلاء الأغنياء القادرين ، بل ينبغى كسر هذه الدائرة المغلقة ، وينبغى جعل الثروة متداولة بين أيدى الجميع ، حتى يكون الخير للجميع .

ومن حق ولى الأمر فى الإسلام أن يتدخل كلما رأى ضرراً واقعاً أو سيقع على الأفراد أو الجماعات ، تحت شعار قول الرسول : « لا ضرر ولا ضرار » . وقد يتساءل متسائل عن كيفية تدخل ولى الأمر . ويعطينا فقيه معاصر صورة

لتدخل ولى الأمر فى توجيه الاستثمار ، وحمل المستثمرين على تحقيق التوازن المطلوب بين وجوه الاستثمار ، فيذكر أن هذا التدخل قد يكون بإلزام الملاك اتباع وسائل رشيدة فى استثمار مصادر الإنتاج التى بين أيديهم ، أو بإبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم ، والاستيلاء على باقيها بالنحو الذى يفى بمطالب المجتمع وفاء طيباً ، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل رأس المال .

ومن حق ولى الأمر أن يوزع القوى المستثمرة فى الأمة على الأنشطة المختلفة ومصادر الإنتاج المتعددة ، ونحن نعلم أن أهم أنشطة الإنتاج هى الزراعة والصناعة والتجارة ، وينبغى لولى الأمر أن يوازن بينها ، حتى لا يبغى بعضها على بعض فتتأثر الأمة تأثراً سيئاً من ذلك ، أو يضيع بعض مصالحها . ولا ريب أن هذه الأنشطة الثلاثة — كما يقول بعض الباحثين — هى عماد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد أن تحيا حياة رشيدة عزيزة ، ومن الواجب تحقيق التنسيق بينها ، صوناً لكيانها واستقلالها .

ومن هنا — كما يقول ذلك الباحث — كان على ولى الأمر فى المجتمع الإسلامى ، أن يبذل كل جهده لتحقيق انتفاع الأمة بها جميعاً ، وأن يعمل على تنسيقها ، بحيث لا يترك الأموال تتكدس فى خدمة عنصر منها دون سواه ، فلا عليه — مثلا — أن يحول جانباً من الأراضى الزراعية إلى رءوس أموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلد المبنية على تقدير مصالحه ، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه المناسب .

ولا يعد هذا التنسيق — عند الضرورة إليه — من باب تقييد حرية الملكية ، وإنما هو توجيه تتطلبه مصلحة المجموع ، بل لقد قال الفقهاء إن ولى الأمر يكون آثماً ، وتكون الأمة آثمة معه إذا فرطت فى اتباع هذا الإصلاح الضرورى لفائدة الأمة ومصلحتها .

وبهذا نفهم أن الملكية الفردية ليست معناها أن يكون لصاحبها مطلق الحرية فى التصرف فيها ولو كان تصرفاً سفيهاً ، أو تصرفاً غير مشروع ، أو تصرفاً يسبب الفساد أو يضر بالمجموع .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

* * *

استخدام المال فى إيذاء الناس

السؤال :

هل يجوز استخدام المال فى إيذاء الناس ؟

الجواب :

من قواعد استخدام المال فى مجتمع الإسلام أنه لا يجوز شرعاً استغلال هذا المال فى إيذاء الناس ، مهما كان نوع هذا الإيذاء ولونه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » . والقاعدة الشرعية تقول : الضرر يزال . ومن واجب ولى الأمر فى المجتمع الإسلامى أن يحول دون وقوع الضرر من فرد على آخر ، مهما كان لون هذا الضرر .

وكيف يرضى الإسلام عن استغلال المال فى إيذاء الغير ، والرسول عليه الصلاة والسلام هو القائل : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه » . وقد استمد هذا الحديث الشريف أساس معناه من قول النبى صلوات الله وسلامه عليه : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » فكيف به مع هذا يفكر فى ظلمه أو خذلانه أو تركه فريسة لأحد من المعتدين .

وإذا كان الله تبارك وتعالى يقول : (إنما المؤمنون إخوة) فمعنى هذا

– والله أعلم بمراده – أنهم يجب عليهم أن يعيشوا بروح الأخوة ، المستلزمة للألفة والمحبة والتعاون على ما فيه الخير والصلاح . لأن القرآن المجيد يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .

وإذا فرضنا ورأينا مالكا لمال يصر على استغلاله فى الشر والأذى ، فإن المجتمع يعد مثل هذا الشرير سفيهاً فى تصرفه ، ويحجر عليه ولى الأمر الشرعى ، ويقيم له وكيلا يتصرف فى المال نيابة عن هذا السفيه ، حتى يرتدع عن غيه ، ويعود إليه صوابه ، حتى لا يتصل اعتداؤه على غيره من الناس ، وخاصة إخوته فى الله والوطن .

وحينما رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض التجار يغالون فى أسعار سلعهم بما يسبب أذى وإرهاقاً للناس ، حجر على هذه السلع ، وباعها – على الرغم من أصحابها – بثمن المثل ، حتى لا يقع إيذاء للناس بسبب هذا الاحتكار والمغالاة فى الأسعار ، والحديث النبوى يقول : « من أخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » . أى فى مكان عذاب عظيم فى النار .

وعندما تحدث الفقهاء عن حقوق الجار مثلا ، ذكروا من بينها أنه يجب على المسلم أن يكف الأذى عن جيرانه ، وألا يستطيل عليهم فى البنيان ، حتى لا يضايقهم ولا يمنع الهواء أو الشمس عنهم ، مستغلا قدرته المالية مع عجزهم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول للمسلم فى شأن جاره : « ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بريح قدرك [إناء الطبخ] إلا أن تغرف له منها » .

وهكذا أراد الإسلام أن يعلم الناس أن المال قوة فى يد صاحبها ، يجب عليه أن يكسبها من طريق طاهر شريف ، وأن يستغلها استغلالا صالحاً سليما ، وأن يؤدى حقوقها الواجبة عليه نحو الله ونحو الناس ، وإن لم يزدهم بهذا المال خيراً ، فلا أقل من أن يمنع عنهم ضرره ، فلا يجوز أن يسبب لهم عن طريق ماله أذى أو شراً ، وصلوات الله وسلامه على رسوله القائل : « خير الناس أنفعهم للناس »

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

تحريم الاكتناز والربا

السؤال :

هل كنز المال حرام أو حلال ؟

الجواب :

من نظام الاقتصاد فى الإسلام أنه حرم الاكتناز ، وشدد فى تحريمه ، والكنز هو جمع المال ، وجعل بعضه على بعض ، كخزن الدنانير والدراهم فى الصناديق ، أو غيرها من الأماكن المعدة للتخزين ، والامتناع عن إنفاقها فيما شرعه الله تبارك وتعالى من الخير والبر ، مع أنه لا فائدة منها إلا فى إنفاقها ، وكنزها تعطيل للمراد منها ، ولذلك كان الكنز دليلا على سخف العقل ، وعلى عصيان الشريعة الآمرة بالإنفاق فى استقامة واعتدال .

كما أن كنز الأموال وتخزينها مما يعلم صاحبها البخل والشح ، والإهمال لأداء ما أوجب الله فى الأموال من حقوق لله أو للناس ، ولذلك شدد القرآن

الكريم النكير على الكانزين الأشحاء . فقال فى سورة التوبة : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

وليس معنى النهى عن الكنز ، والتشديد فى تحريمه والتحذير منه ، أن الإسلام يدعو إلى بعثرة المال بلا حساب ، أو يدعو إلى إنفاق كل المال ، أو أن الإسلام لا يشجع على التوفير والادخار ، لأن القرآن الكريم يرشدنا إلى أن ما ينفقه الإنسان ينبغى أن يكون « بعض » ما يملك ، وليس « كل » ما يملك . فالله تبارك وتعالى يقول مثلا : (أنفقوا مما رزقناكم) ويقول سبحانه : (ومما رزقناهم ينفقون) ويقول عن المؤمنين : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) .

ومما يقوى ذلك ويؤكده أن القرآن المجيد وضع نظاماً للميراث ، والإنسان لا يكون له ميراث ، إلا إذا كان لديه مال يملكه ويتركه بعد موته ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان يدخر شيئاً أو يقتصده ويوفره .

وكذلك كان من نظام الاقتصاد فى الإسلام أنه حرم التعامل بالربا . وهو أخذ نسبة من المال فى مقابل الاقتراض . وإنما حرم الإسلام الربا لما فيه من استغلال حاجة المحتاجين إلى المساعدة والمعاونة . ولما فيه من جشع وحرص على الاستكثار من المال دون جهد سوى الانتظار ومضى الوقت فحسب .

وقد شنع القرآن المجيد تشنيعاً موجعا على الذين يأخذون الربا . ويمتصونه من دماء الضعفاء والفقراء ، فقال فى سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . ذلك بأنهم قالوا إنما

البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) .

فالله سبحانه قد شرع البيع والتجارة لتبادل المنافع والمصالح ، ولكنه حرم الربا لما فيه من استغلال لئيم ، وذكر أنه لا يجعل فى الربا فائدة باقية أو بركة قائمة . ثم يعود القرآن المجيد ليقول : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

[سورة البقرة ، الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩]

والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

البيع بالتقسيط

السؤال :

هل يعتبر البيع بالتقسيط حراماً ، إذا كان مجموع الثمن المقسط يزيد على ثمن السلعة إذا بيعت فوراً ؟ !

الجواب :

البيع يكون إما بثمن معجل ، وإما بثمن مؤجل إلى أجل معين ، وقد نص الفقهاء على جواز النوعين ، ومن الواضح أن البيع بالتقسيط من قبيل البيع بثمن مؤجل ، والمنصوص عليه شرعاً كما ذكر أهل الإفتاء أنه إذا كان الأجل فى البيع معلوماً صح هذا البيع ولا شىء فيه ، لأنه من قبيل المرابحة ،

وهى نوع من أنواع البيع الجائزة شرعاً ، والتى يجوز فيها اشتراط الزيادة فى الثمن فى مقابلة الأجل . وبهذا يعلم أنه يجوز شرعاً بيع السلعة بثمن مؤجل زائداً على ثمنها الحالى إذا كان الأجل معلوماً .

وفى فتوى أخرى لأهل الإفتاء قالوا : المنصوص عليه شرعاً أن البيع يصح بثمن حال ، وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم ، فإذا كان الإنسان مثلا يشترى جوال السماد بمائتين وخمسين قرشاً بثمن معجل ، فإنه يصح أن يشتريه بأربعمائة قرش بثمن مؤجل يدفعه بعد أربعة أشهر مثلا من تاريخ الشراء ، ويكون هذا البيع صحيحاً ولا شىء فيه ، لأنه من قبيل المرابحة ، وهى نوع من أنواع البيع الجائزة شرعاً ، التى يجوز فيها اشتراط الزيادة فى السعر فى مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه فى باب المرابحة احتراز من شبهة الخيانة ، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة ، وإلا كان أكلا لأموال الناس بالباطل .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

أكل الربا

السؤال :

ما حكم أكل مال الربا ؟

الجواب :

الربا من أكبر الكبائر المحرمة فى الإسلام ، بنص القرآن الكريم . وقد

أنزل الله عز شأنه فى حرمة الربا آيات موجعات شديدات . يقول سبحانه فى سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . [الآيات من ٢٧٥ – ٢٧٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . » وذكر من بينها « أكل الربا » . وكذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ، كما جاء فى مصنف أبى داود وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » .

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى خطبة حجة الوداع : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

نسبة الربح المباحة

السؤال :

هناك كثير من الناس يتغالون فى أرباح سلعهم تغالياً فاحشاً فما هى نسبة الربح المباحة شرعاً؟

الجواب :

يقول القرآن الكريم فى سورة البقرة : (وأحل الله البيع) والبيع والشراء هما أساس التجارة ، وقد ورد فى بعض الأحاديث : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » ، والمقصود طبعاً من التجارة هو الربح ، والإسلام لا ينهى ولا يمنع التاجر أن يحصل على ربح من تجارته ، وإلا لما وجدنا من يتاجر ، وبذلك تتعطل مصالح الناس وأمور معاشهم ، ولكن الدين ينهى عن الربح الفاحش ، لأنه نوع من الاستغلال والظلم للغير ، وقد قيل إن الربح المباح شرعاً هو ما كان فى حدود السدس من السعر الذى اشترى به التاجر سلعته ، وقيل فى بعض الآراء إنه ما كان فى حدود الثلث ، ويرى بعض الفقهاء أن النسبة المباحة فى الربح هو الحد المعقول الذى جرت به العادة عند العقلاء أهل الخبرة .

والدين ينهى عن استغلال التاجر للمشترى الجاهل سعر السلعة ، وهذا الشخص يسمى عند الفقهاء « المسترسل » وقد جاء فى الحديث النبوى ما معناه : « أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فى البيع فهو آثم » . وجاء فى حديث آخر : «غبن المسترسل رباً » أى إذا غالى التاجر فى الثمن مستغلا جهل المشترى بالأسعار فإن هذه المغالاة تكون شبيهة بأكل الربا .

وكذلك لا يجوز شرعاً المغالاة فى نسبة الربح مع المضطر إلى شراء السلعة لحاجته الضرورية إليها .

ولولى الأمر أن يحدد نسبة الربح المعقولة المعتدلة ، وخاصة فى المواد والسلع الضرورية التى يحتاج إليها أغلب الناس ولا يستغنون عنها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكم اليانصيب

السؤال :

ما حكم اليانصيب بجميع أنواعه ؟

الجواب :

اليانصيب المعروف بجميع أنواعه نوع من القمار لا يبيحه الإسلام ، ولا يرضى عنه ، لما فيه من جهالة وغرر ، ولما فيه من تعلق بالأوهام والأحلام ، والأمانى الكاذبة ، ولما فيه من تحريض على الكسل وترك العمل ، ولما فيه من إيجاد البغضاء والشحناء بين المتقامرين ، ولما فيه من تمزيق الروابط بين الناس . وقد حرم الله القمار وجمعه مع الخمر فى مقام واحد ، فقال تعالى فى سورة البقرة : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) . والشىء إذا كانت أضراره أكثر من منافعه — ولو كانت ظاهرية مزعومة — يصبح حراماً فى نظر الشريعة اتقاء لأضراره الكثيرة ، وتضحية بمنفعته القليلة .

ويقول الله تعالى فى سورة المائدة : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) ؟

ومن هذا يتبين لنا أن اليانصيب حرام فى نظر الإسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

بيع جلود الثعابين

السؤال :

ما حكم بيع الثعابين والسحالى ؟

الجواب :

جاء فى مذهب الحنابلة أنه لا يصح بيع الحشرات ، كالعقرب والحية والثعبان ، إلا دود القز والدود الذى يصاد به .

وجاء فى مذهب الحنفية يصح بيع الحشرات والهوام ، كالحيات والثعابين والعقارب ، إذا كان ينتفع بها . والضابط فى هذا المجال أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز . وإلى هذا الرأى نميل تيسيراً على الناس .

ومما تجب الإشارة إليه بمناسبة الكلام عن الثعبان أن مذهب المالكية جاء فيه أنه إذا تعود بعض الناس أكل الحشرات ولم تضرهم ، وقبلتها أنفسهم ،

فالمشهور فى المذهب أنها لا تحرم ، فإذا أمكن ذبح الثعبان مثلا ، بقطع جزء من عند رأسه ، ومثله من عند ذنبه ، بحالة لا يبقى معها سم ، وقبلت النفس أكله ، بدون أن يلحق منه ضرر ، حل أكله ، ومثله سائر الحشرات .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

كسب الحرام

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يعمل فى شركة يكتسب منها أموالا من حرام إلى جانب الحلال ؟ وهل يجوز جمع الأموال الحرام والحلال فى صندوق واحد؟

الجواب :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين » فى حديث آخر : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » . فالواجب على المسلم أن يتحرى المكسب الحلال ، ليكسبه من وجوهه المشروعة النظيفة الخالية من الشبهة والريبة ، لأن الحديث النبوى يقول : « إن الله طيب لايقبل إلا طيباً » . والقرآن الكريم قد خاطب الرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله فى سورة المؤمنون : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ، إنى بما تعملون عليم) . والرسل هم النماذج العليا للبشرية ، والقدوة الطيبة للإنسانية ، والواجب على الناس أن يقتدوا بهم ، ويسيروا على منوالهم .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل فى شركة يكسب منها مالا

حراماً ، ما دام يستطيع أن يجد عملا آخر حلالا ، ولا يجوز أن يجمع الأموال الحرام مع الأموال الحلال ، للاحتياط والاحتراس .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

أموال القمار وبناء المساجد

السؤال :

هل يجوز إنفاق أموال القمار فى بناء المسجد ؟

الجواب :

إن بناء المساجد من أفضل الطاعات والقربات إلى الله تبارك وتعالى . وحسبنا قول الله سبحانه فى سورة التوبة : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) . وعمارة المساجد تشمل بناءها والقيام بما يلزم لها من إصلاح وفرش وتنظيف وإنارة . والتردد إليها لطاعة الله فيها . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما عمار المساجد هم أهل الله » .

ويقول : « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

والقمار – وهو الميسر – من أكبر الكبائر ، وحسبنا أن الله جل جلاله قرنه بالخمر والأنصاب والأزلام فقال سبحانه فى سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

والمال الذى يأتى من القمار يكون خبيثاً حراماً لا يرضى الله به ولا يرضى عن صاحبه ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

ولذلك يحرم الإنفاق على المسجد من مال القمار لأنه مال خبيث .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *



أحكام الميت وما بعد الموت



تجهيز الميت

السؤال :

ما هى المراسيم الدينية التى تقام للميت ؟

الجواب :

أول واجب يجب للميت هو غسله ، وهذا الغسل فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط الإثم عن الباقين ، ثم يأتى تكفينه بعد ذلك بما يستره ولو كان ثوباً واحداً ، وتكره المغالاة فى الكفن ، ثم تأتى الصلاة على الميت ، وأركانها النية ، والقيام للقادر عليه ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة سراً ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والدعاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . وقد دعا رسول الله عليه الصلاة والسلام لصاحب جنازة فقال : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له ، فاغفر ذنبه » .

وكذلك يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وإن كان قد دعا بعد التكبيرة الثالثة ، ثم السلام يميناً وشمالا . ثم يأتى تشييعه ودفنه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

إقامة المآتم

السؤال :

ما حكم إقامة المآتم مدة ثلاثة أيام ، وإقامة المأدبة فى اليوم الرابع ؟

أرجو الإيضاح لأن هذه البدعة منتشرة عندنا .

الجواب :

هذه العادة ليست من هدى الإسلام فى شىء ، وليست من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قليل أو كثير . والمفهوم من هدى الإسلام أنه إذا مات الميت قام أهلوه بتغسيله وتكفينه فى أوسط ثيابه المعتادة بلا إسراف ولا مبالغة ، ثم يشارك الحاضرون والذين علموا بوفاته فى تشييعه ، ثم يقومون بدفنه دون أن يجروا فى القبور على البدعة المنتشرة فيها وهى تعليتها ورفعها . وبعد أن يتم دفن الميت ينصرف المشيعون إلى شئونهم وضرورات حياتهم ، ويجوز للإنسان إذا لقى أهل الميت خلال الأيام الثلاثة التى تلت وفاته أن يقوم بتعزيتهم ، وليس بلازم فى هدى الإسلام نصب السرادقات ، أو توزيع القهوة واللفائف [السجائر] ، أو استحضار المقرئين للقرآن بالأجر مما يبهظ كاهل أهل الميت .

فما جاء فى السؤال وخاصة إقامة المأدبة فى اليوم الرابع ليس من هدى الإسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

بدع الأخمسة والأربعين

السؤال :

ما حكم الدين فيما تعوده الناس من الإسراف فى الحزن عند الموت ، وما يعملونه فى الأخمسة والأربعين ؟

الجواب :

لا شك أن مصاب الإنسان فى قريبه أو العزيز عليه شىء مؤلم له يحتاج معه إلى المواساة والتخفيف . ولعله من هنا جعل الدين «التعزية» أمراً مشروعاً مستحباً ، ولكنه حددها بأن تكون مرة واحدة ، وقد جاء فى الحديث الشريف : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » .

ومن الواجب على المسلم مع هذا أو قبله أن يحسن احتمال الابتلاء من الله ، ويرضى به ولا يجزع منه ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون) .

والتعزية المشروعة تكون خلال ثلاثة أيام فقط ، ثم ينتهى ميعادها ، اللهم إلا إذا كان هناك شخص غائب ، على سفر مثلا . وألفاظ التعزية ينبغى أن تكون بكلمات تخفف المصيبة ، وتذكر بالله سبحانه ، مثل ما جاء فى الحديث : « إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . ومثل هذه الكلمات : « أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشكر » .

وتعاليم الإسلام تدلنا على أن الإنسان يعزى أهل الميت ، ثم ينصرف لعمله ، دون أن يجلس فى مأتم ، لا يوماً ولا أكثر ، هذا هو هدى السلف الصالح ، حتى قال الإمام الشافعى : « أكره المأتم » . ولذلك قال الفقهاء : يكره الجلوس للتعزية .

وإذا اختلط الجلوس بمنكر ، كنواح أو صراخ أو لطم ، أو نحوه ، كان ذلك حراماً . ومن أباح الجلوس للعزاء اشترط خلوه من المنكرات والبدع ، وألا يزيد على ثلاثة أيام من حدوث الوفاة .

ولا يحل للمرأة أن تسرف فى الحزن أو الحداد ، لأن الحديث الشريف يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . والإحداد هو ترك التزين والتكحل ولبس الألوان من الثياب ، وإذا كانت زوجة فلها أن تتزين ، بعد انتهاء العدة ، وهى المدة المذكورة .

ومن البدع المنكرة فى المآتم تجديد الأحزان من يوم إلى يوم ، ومن أسبوع إلى أسبوع ، ومن شهر إلى شهر ، فهذا هو الخميس الأول ، وهذا هو الخميس الثانى ، وهذا هو الخميس الثالث ، وهذه ذكرى الأربعين ، وهذه هى الذكرى السنوية ، وهذا كله لم يرد فى الدين . ولا مستند له من عقل أو نقل . والمؤسف أن العامة تعتقد أن هذه البدع والمنكرات تفيد الميت ، مع أن الحديث يقول : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . والحديث أيضاً يقول : « إن مما يلحق المؤمن عمله وحسناته بعد موته : علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ،

أو نهراً أكراه [أى حفره وأجراه] ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » . كما ينتفع الميت من الحى بالدعاء والاستغفار له ، و التصدق عنه ، والصوم عنه ، والحج عنه ، والصلاة له ، وقراءة القرآن تطوعاً له . . .

والخلاصة أن ما يعمله كثير من الناس الآن ، من منح أطعمة للمعزين ، والإنفاق المسرف على ليالى المأتم ، وما يتبع ذلك من الأخمسة والأربعين ، كل ذلك من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

قراءة القرآن للميت

السؤال :

هل يصل الثواب للميت من قراءة القرآن فى مناسبة ذكرى سنة أو سنتين لموته ؟

الجواب :

يرى بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم أن الميت ينتفع بقراءة القرآن كما تنفعه الصدقة والاستغفار ، ويرى الحنفية أن الإنسان إذا قام بقراءة أو صدقة وجعل ثوابها لغيره فإن ثوابها يصل إلى الميت . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ، هل يصل ذلك إليهم ؟ قال : « نعم إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه » .

ومما يفيد ذلك ما رواه أبو داود عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » . ونفهم من هذا أن الدعاء ينفع الميت والحى ، وهذا أمر مجمع عليه .

وهذا أيضاً أمر لا مانع منه عقلا ، لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه ، فله أن يتفضل على من كان العمل لأجله بجعل الثواب له ، كما له أن يتفضل سبحانه بإعطاء الثواب من غير عمل أساساً .

ويحسن أن يقول القارئ قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان . وذلك لتخرج القراءة مخرج الدعاء حتى يصل الثواب للميت باتفاق .

ولقد قال الإمام القرافى فى كتابه « الفروق » وهو من شيوخ المذهب المالكى : « إن أنواع القربات ثلاثة : قسم حجر الله على عباده فى ثوابه ، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد . وقسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن فى نقله للميت ، وهو القربات المالية كالصدقة والعتق . وقسم اختلف فيه : هل حجر أولا ، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن » ، فلا يحصل شىء من ذلك للميت عند مالك والشافعى — أى فى أصل المذهب — وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : « يصل ثواب القراءة للميت » . ثم قال القرافى : « وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها ، ينبغى للإنسان ألا يهملها ، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى ، إنما هو فى أمر واقع : هل هو كذلك أولا . وكذلك التهليل الذى

اعتاد الناس عمله ومن الله الجود والإحسان » . والتهليل هو قول : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وأما الاحتفال بذكرى « السنوية » أو « الأربعين » أو « الأخمسة » فهذه كلها بدع لم يعرفها هدى الإسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

نبش القبر

السؤال :

ما رأى الدين فى حفر القبر لإخراج الميت بعد دفنه من أجل نقله إلى قبر آخر ؟

الجواب :

قرر الفقهاء أن القبر الذى يدفن فيه المسلم يكون وقفاً عليه ما دام يوجد جزء من لحمه أو عظمه ، ولا يجوز أن ننبش عليه القبر إلا لسبب مشروع ، مثل أن يكون هناك مال نسى داخل القبر ، أو تغسيل ميت دفن بغير غسل ، أو تكفين من دفنوه بغير كفن ، أو ما شابه ذلك .

ويجوز نقل الميت من قبر إلى قبر آخر إذا كان هناك غرض صحيح لذلك ، كما إذا لحق القبر سيل أو نداوة ، وكذلك إذا خيف على الميت أن يغرقه البحر ، أو يأكله حيوان مفترس ، أو كان القبر بعيداً ، ويريد أهله أن يجعلوه قريباً ليمكنهم زيارته فى يسر . والنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه .

وفى مذهب الحنفية أنه يحرم نقل الميت بعد الدفن إلا لعذر ، ولو مات ابن لامرأة ودفن فى غير بلدها وهى غائبة ، ولم تصبر ، وأرادت نقله ، لا تجاب إلى ذلك .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

علامات القيامة

السؤال :

هل من علامات القيامة تناقص العلماء كما نشهد فى هذا العصر ؟

الجواب :

علامات القيامة يسميها العلماء « علامات الساعة » ، لأن القيامة لها أسماء كثيرة منها « الساعة » . وعلم الساعة بالتحديد لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى ، لأنه جل جلاله يقول فى سورة لقمان : (إن الله عنده علم الساعة) . ويقول فى سورة النازعات : (يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها) . ويقول سبحانه فى سورة الأعراف : (يسألونك عن الساعة أيان مرساها ، قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . وقد روى البخارى ومسلم حديثاً جاء فيه ذكر قبض العلم وذلك بموت أهله وهم العلماء العاملون ،ونص الحديث هو : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة ،

وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم [أى بموت أهله وهم العلماء العاملون] وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج — وهو القتل — وحتى يكثر فيكم المال ، فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى به ، وحتى يتطاول الناس فى البنيان ، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعين ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت فى إيمانها خيراً ، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما ، فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته [ناقته] فلا تطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط [يصلح] حوضه فلا يسقى فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد بعدى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنى ، وتشرب الخمر ، ويكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

شخصيات



أول الأنبياء

السؤال :

من هو أول نبي أرسله الله عز وجل ؟

الجواب :

أول أنبياء الله تعالى هو آدم أبو البشر عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . وقد ذكر الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووى فى كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم بيده ، وأسجد له ملائكته ، وأسكنه جنته ، واصطفاه وعلمه جميع الأسماء ، وجعله أول الأنبياء ، وعلمه ما لم يعلمه للملائكة المقربين ، وجعل من نسله الأنبياء والمرسلين ، والأولياء والصديقين ، وأمره بتعليم الملائكة ما لم يعلموه .

وقد روى فى كتب الحديث والتواريخ أنه عاش ألف سنة .

وقد جاء فى حديث الشفاعة الوارد فى صحيحى البخارى ومسلم أن الناس يأتون آدم ثم نوحاً ، وأن آدم يقول : ائتوا نوحاً فإنه أول رسول إلى أهل الأرض .

وذكر بعض المؤرخين أن الله تعالى أرسل نوحاً إلى ولد قابيل ومن تابعهم من ولد شيث .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

صورة الأنبياء

السؤال :

هل يجوز أن تعرض بعض المطابع صورة أبينا آدم وأمنا حواء مجردين من ثيابهما ؟ وما حكم من يفعل ذلك ؟

الجواب :

أصدر العلماء المختصون أكثر من فتوى بحرمة تصوير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، وذلك حفظاً لمكانتهم ، وصوناً لكرامتهم ، وسداً للباب الذى إذا انفتح كان وسيلة لسوء الاستعمال وقبح الاستغلال ، وآدم عليه السلام هو أبو البشر وأول الأنبياء ، ويضاف إلى ذلك أن التصوير بجميع أنواعه لم يكن موجوداً ولا معروفاً فى عصر آدم وحواء ، ومعنى هذا أن الذى سيقوم بتصويرهما سيعتمد على أخيلة وتصورات يختلقها من عند نفسه لآدم وحواء ، وهذا إفك وتزوير للحقائق .

ويزيد الأمر إثماً أن الذى يصورهما سيصورهما كما جاء فى السؤال — عاريين مجردين من ثيابهما ، وكل من الرجل والمرأة له عورة يجب أن تصان وتستر ، وقد يقال إن هذا مجرد تصوير ، ولكن استباحة تصوير مكشوف العورة أياً كان ، فيها تجرئة على النظر إلى العورات التى أمر الله بسترها ، فكيف بعورة أبوى البشر ، وهما آدم وحواء .

إن من يفعل ذلك يكون آثماً ومذنباً ، ويعاقبه الله تعالى على ذلك ، وهذا عمل لا يليق صدوره من مسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بدن الرسول

السؤال :

هل سيبقى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبره بالمدينة المنورة إلى ما شاء الله ؟

الجواب :

إن الله تبارك وتعالى قد توفى رسوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة، ودفن فى قبره الشريف الذى يقع الآن فى جانب من جوانب مسجده النبوى ، وهناك آثار كثيرة تتحدث عن أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد حدثنا التاريخ بأن بعض أعداء الإسلام وأعداء الرسول عليه الصلاة والسلام قد تنكروا ودخلوا المدينة ، وحاولوا أن يحفروا بقرب المسجد النبوى سرداباً إلى القبر الشريف لكى يسرقوا منه جسد النبي الطهور ، ولكن الله رد كيدهم فى نحورهم ، فأعلم بعض حكام المسلمين بذلك وضبط المجرمين وعاقبهم بما هم أهله ، ثم صب حول القبر الشريف بناء مستديراً من الرصاص المذاب وقاية لجسد رسول الله عليه الصلاة والسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

سلالة النبي

السؤال :

من أين سلالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : (الله أعلم حيث يجعل رسالته) . وقد شاءت

إرادة الله جل جلاله أن يكون نبينا محمد من أشرف السلالات وأكرم الأنساب ، وهو عليه الصلاة والسلام سيد ولد آدم ، ونسبه هو : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك . . . إلى معد بن عدنان .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بنى إسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » .

ويروى أن الرسول صعد المنبر فقال للناس : من أنا ؟

قالوا : أنت رسول الله .

قال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خير خلقه ، وجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة ، وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة ، وجعلهم بيوتاً فجعلنى فى خيرهم بيتاً ، فأنا خيركم بيتاً ، وخيركم نفساً .

وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » .

وأما سلالة النبي من ناحية الأم فأمه هى آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة . وهكذا يلتقى نسب أمه مع نسب أبيه فى « كلاب بن مرة » ، حتى آخر النسب النبوى الكريم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

فاطمة الزهراء

السؤال :

هل صحيح أن فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم لم تحض ؟ وما معنى كلمة الزهراء ؟ هل هي دليل على قطع الحيض عنها ؟

الجواب :

فاطمة الزهراء رضى الله عنها هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبنت السيدة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفاطمة هى سيدة نساء العالمين ، ما عدا مريم ، وفاطمة هى زوجة الإمام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، وقد انقطع نسل رسول الله إلا منها .

والزهراء المرأة المشرقة الوجه ، والبيضاء المستنيرة ، والزهراء أيضاً السحابة البيضاء وسميت سورة البقرة : الزهراء ، وكذلك سورة آل عمران ؛ لأنهما سورتان منيرتان مضيئتان .

وروى أن الرسول كان أزهر اللون ، وهو الأبيض المستنير .

وقد توفيت السيدة فاطمة الزهراء فى شهر رمضان سنة إحدى عشرة للهجرة ، رضوان الله عليها . ولم أجد فى المراجع التى اطلعت عليها ما ينص على أن اسم الزهراء دليل على انقطاع المحيض عنها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

من حديث القرآن عن مريم

السؤال :

كيف تحدث القرآن الكريم عن مريم أم عيسى عليه السلام ؟

الجواب :

إذا رجعنا إلى حديث القرآن الكريم عن مريم عليها السلام ، وجدناه حديثاً عاطراً باهراً ، يزينها ويزكيها ، ويسمو بمكانتها ويعليها ، فهي في ميزان القرآن الصادق العادل : مريم البتول العذراء ، العفيفة الشريفة ، الطاهرة المطهرة ، الصديقة العابدة .

ولقد أخبرنا قصص القرآن فيما نفهمه من سورة آل عمران أن الله جل جلاله أنعم بفضله على خيار خلقه ، فاصطفى آدم أبا البشر ، واصطفى كذلك نوحاً ، ثم اصطفى آل إبراهيم — ومنهم أبناء إسماعيل جد الأمة العربية ، ثم اصطفى آل عمران ، « وعمران » هو والد مريم ، على الجميع صلاة الله وسلامه .

وكان « عمران » والد مريم رجلا صالحاً متعبداً لله ، وكذلك كانت أمها ، واسمها « حنة » ، والأصل الطيب تنشأ منه في العادة السلالة الطيبة ؛ وكان الوقت قد طال على أم مريم دون أن تلد ، فاتجهت إلى ربها بالدعاء والرجاء ، ونذرت إن رزقها الله ولداً لتجعلنه متفرغاً للعبادة في بيت المقدس في القدس عاصمة فلسطين ، ردها الله على العرب والمسلمين ، وبيت المقدس هو المسجد الأقصى الذي تطاولت عليه عصابات الصهيونية بالاحتلال والإجرام والإحراق .

واستجاب الله دعاءها وحقق رجاءها . فولدت مريم مع أنها كانت تطمح إلى مولود ذكر ، وعلى الرغم من أن المولود فتاة فقد تقبل الله تعالى منها نذرها ، وابتهلت أم مريم إلى ربها أن يحفظ ابنتها وذريتها من مس الشيطان ووسوسته . فاستجاب الله لها ، تكريماً لمريم وأهلها .

ونشأت مريم فى حمى العبادة والطاعة . وتنافس العابدون فى خدمتها . كل منهم يريد أن يزداد تقرباً إلى الله بخدمتها ، ورأى زكريا عليه السلام أنه أولى بها لأنه قريبها . ولكنهم نازعوه فى ذلك ، فعمدوا إلى « القرعة » ، فخرجت القرعة بفوز زكريا ، فعكف على خدمتها ، ولكن الله جل جلاله كان — ولا يزال — أعلى وأغنى وأكبر ، فكان يمد مريم فى نشأتها بخيرات الحياة وثمرات الدنيا ، حتى إن زكريا حينما شاهد إكرام الله لمريم طمع فى فضل الله ورحمته . فدعا أن تكون له ذرية صالحة فحقق الله له أمله .

فلنستمع إلى القرآن الكريم ، حيث يعرض علينا ولادة مريم ونشأتها فى حلة قشيبة عن العناية الإلهية والرعاية الربانية . فيقول فى سورة آل عمران :

(إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم . إذ قالت امرأة عمران : رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع العليم . فلما وضعتها قالت : رب إنى وضعتها أنثى — والله أعلم بما وضعت — وليس الذكر كالأنثى . وإنى سميتها مريم . وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فتقبلها ربها بقبول حسن . وأنبتها نباتاً حسناً . وكفلها زكريا ، كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً ، قال : يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب . هنالك دعا زكريا ربه قال. رب هب لى من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء ، فنادته الملائكة وهو

قائم يصلى فى المحراب : أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين) .

* * *

وإذا رجعنا إلى كتب اليهود التى زخرفوها من عند أنفسهم ، وافتروا بها على الله وعلى الحق ، نجد أنهم قد طعنوا مريم العذراء وابنها المسيح عليهما السلام بأشنع المفتريات ، ونسبوا إليها زوراً وبهتاناً أفظع الآثام ، فقال أحبار اليهود عنهما فى التلمود : « إن يسوع الناصرى موجود فى لجات الجحيم بين القار والنار ، وقد أتت به أمه عن طريق الخطيئة . . . » . وقالوا فى المسيح وأمه وفى كنائس أتباع المسيح كلاماً يعف اللسان عن ذكره .

وجاء القرآن الكريم يهدد اليهود ويتوعدهم على هذا الافتراء الوضيع وغيره من الجرائم التى ارتكبها اليهود ، فقال فى سورة النساء : (فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله ، وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم قلوبنا غلف ، بل طبع الله عليها بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلا . وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيما) .

ثم مضى القرآن الكريم يؤكد طهارة مريم وعفتها وحصانتها ، فقال فى ختام سورة التحريم : (ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا ، وصدقت بكلمات ربها وكتبه ، وكانت من القانتين) . ثم زادها تكريماً حين أخبر أن الله تعالى قد اختارها واجتباها ، ونزهها عن الرذائل وجملها بالفضائل ، فقال فى سورة آل عمران : (إذ قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك ، واصطفاك على نساء العالمين [أى نساء عالمها] يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين) .

ثم مضى القرآن يبين للأعداء وللأولياء جميعاً أن مريم قد حفظت عرضها ، وصانت عفتها ، وأن ولادتها لابنها عيسى كانت آية إلهية تدل على القدرة الربانية ، فليس لمتطاول أو أثيم أن يسيء بمريم الظنون ، فقد كانت فى عناية الله ورعايته ، وحفظه وصيانته .

فلنستمع إلى القرآن الكريم وهو يقول : (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم ، وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين . ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين ، قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر ، قال كذلك الله يخلق ما يشاء ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) .

وقد أكد القرآن المجيد هذا المعنى حين قال فى سورة « المؤمنون » : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية ، وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين) أى رعاهما ربهما فى أرض فلسطين عند بقعة مرتفعة ، ذات مستقر يستقر عنده الإنسان لما فيه من الراحة والثمار ، ولما فيه من ماء معين : أى ظاهر يجرى ؛ والماء سبب الحياة . والقرآن يقول : (وجعلنا من الماء كل شيء حى) .

* * *

وإذا كان كتاب الله عز وجل قد عطر سيرة مريم ، فأخبر عن طهارتها فى ولادتها ، وفى نشأتها ، وفى أمومتها ، فإنه قد حاط شخصيتها بفيض من تكريمه وإعزازه . ومن مظاهر هذا التكريم أنه سمى إحدى سوره باسم عائلتها وآلها ، وهى سورة « آل عمران » ثالث سورة فى المصحف الشريف ، وفى هذه السورة كثير من الآيات التى تتحدث حديث الحق والصدق عن مريم وابنها عيسى عليهما السلام .

ولم يقتصر القرآن الكريم على هذا ، بل سمى سورة أخرى باسم مريم ، وما هي إلا آيات تأتي في مطلع السورة عن زكريا كتمهيد لقصة مريم ، حتى عرض علينا صورة رائعة لطهارة مريم وولادتها ، وإظهار الله تعالى بالمعجزة براءتها من الاتهام الوضيع الذى رماها به اليهود اللئام الخونة .

يقول الله تعالى فى ذلك :

(واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً [أى اعتزلتهم فى مكان شرقى بيت المقدس] فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا [أى جبريل] فتمثل لها بشراً سوياً [أى معتدل الخلقة لتأنس به] قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً [أى إن كنت تتقى الله فستؤثر فيك استعاذتى فلا تمسنى بسوء] ، قال : إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً ، قالت أنى يكون لى غلام ، ولم يمسسنى بشر ولم أك بغياً [أى لم أتزوج ولم أرتكب الفاحشة] قال كذلك قال ربك هو على هين ، ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمراً مقضياً .

فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً [أى حملت بابنها بقدرة الله وحده وابتعدت عن قومها وهى حامل به] فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة [أى فاضطرها المخاض أن تستند إلى جذع النخلة] قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً . فناداها من تحتها [يعنى ابنها الذى ولدته] ألا تحزنى قد جعل ربك تحتك سرياً [جدول ماء لتشربى] وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ، فكلى واشربى وقرى عيناً ، فإما ترين من البشر أحداً فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً [أى نذرت الامتناع عن الكلام مع الناس] .

فأتت به قومها تحمله : قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً [إثماً منكراً]

يا أخت هارون [أى يا شبيهة العابد المسمى بهذا الاسم فى زمنها] ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً .

فأشارت إليه [أى إلى عيسى] قالوا : كيف نكلم من كان فى المهد صبياً ؟ قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً ، وجعلنى مباركاً أينما كنت ، وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ، وبراً بوالدتى [عطوفاً عليها رحيماً بها] ولم يجعلنى جباراً شقياً ، والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً) .

وإلى جانب القرآن نجد الحديث الشريف يقول كما جاء فى صحيحى البخارى ومسلم : « ما من مولود إلا نخسه [أى مسه] الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من نخسه إياه ، إلا مريم وابنها » قال راوى الحديث : اقرءوا إن شئتم : (إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) .

وروى الترمذى بسند صحيح هذا الحديث : « خير نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد » .

سلام الله على البتول العذراء مريم ابنة عمران التى عطر ذكرها القرآن الكريم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

من هم الخلفاء الراشدون ؟

السؤال :

من هم الخلفاء الراشدون وما عددهم ؟

الجواب :

الخلفاء الراشدون هم الولاة الصالحون المصلحون الذين تولوا قيادة الأمة الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعددهم أربعة ، أولهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه الذى تولى الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثانى منهم هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان الناس يطلقون عليه أيضاً لقب « أمير المؤمنين »، وثالثهم هو عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد مات شهيداً ، ورابعهم هو على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد مات كذلك شهيداً ، وقد أطلق على هؤلاء لقب « الخلفاء الراشدون » لأنهم تولوا الخلافة بعد رسول الله ، الواحد بعد الآخر ، وسماهم الناس بالراشدين لأنهم كانوا يسيرون على الصراط المستقيم وعلى ملة الإسلام وهدى الرسول عليه الصلاة والسلام، ولذلك جاء فى بعض الأحاديث قوله : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » .

وكثير من السلف يجعل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه خامس هؤلاء الخلفاء الأربعة ، ولذلك يسميه بعض العلماء « خامس الراشدين »[1] والسبب فى ذلك هو أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه جاء بعد أن ظهرت ألوان

---

(١) انظر كتابى « خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز » ، وهو جزءان ، طبع دار الشعب سنة ١٩٥٩ م .

من المفاسد والشرور ، فأصلح وأعاد الناس إلى السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، كما قضى على كثير من المفاسد والأضرار وبذلك استحق لقب « خامس الراشدين » رضوان الله تعالى عليه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الإمام النووى

السؤال :

أريد أن أعرف لمحة عن الإمام النووى .

الجواب :

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى الشافعى . الحجة الداعية . محرر المذهب ومرتبه .

ولد فى العشر الأوائل من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى [وهى قرية من قرى الشام من أعمال دمشق] ونشأ بها ، وقرأ القرآن الكريم ، وتعلم على أيدى جماعة من الأساتذة ، وبرع فى علوم كثيرة ، منها الفقه والحديث واللغة والرجال والمتون .

وكان قوى الذاكرة سريع الحفظ . مقبلا على الدرس بشغف ونهم ، قليل النوم . وكان يقرأ اثنى عشر درساً فى اليوم والليلة على مشايخه فى عدة من العلوم .

وكان خشن العيش قليل الكلفة ، يلبس ثوباً قطنياً وعمامة سنجابية ، ولا يأكل إلا أكلة واحدة فى اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ، ولم يتزوج ، وكان كثير السهر فى العبادة والتصنيف . وكان على جانب كبير من العمل والزهد والصبر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا يهاب فى ذلك السلاطين ولا الكبراء .

قال عنه ابن السبكى : كان سيداً وحصوراً . وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة فى غير طاعة .

وكان عليه سكينة ووقار فى البحث مع العلماء وغيره . وكان لا يدخل الحمام ، ويتقوت مما عند أبويه تباعداً عن الشبهة .

وتولى التدريس بدار الحديث الأشرفية بدمشق ،سنة خمس وستين وستمائة ، ولم يقبل شيئاً من الأجر على تعليمه ، وحج مرتين .

• • •

وكانت تلوح عليه من صغره مخايل النجابة والإصلاح ، كان نائماً إلى جوار أبيه وهو ابن سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان ، فانتبه فى منتصف الليلة وقال : يا أبتا ما هذا الضوء الذى ملأ الدار ؟ قال أبوه : فاستيقظنا ولم نر كلنا شيئاً فعرفت أنها ليلة القدر .

وقال عنه الشيخ ياسين الزركشى : رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم ،

ويقرأ القرآن ، فوقع فى قلبى حبه ، وجعله أبوه فى دكان فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به ، وقلت : هذا الصبى يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به . فقال لى : منجم أنت ؟ قلت : لا وإنما أنطقنى الله بذلك ، فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام .

• • •

وقد أكثر الإمام النووى من التأليف ، وله كتب كثيرة مشهورة ، منها : روضة الطالبين ، والمنهاج ، والمناسك فى الفقه ، والفتاوى النووية ، وشرح مسلم ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، وطبقات الفقهاء ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والتبيان ، وتصحيح التنبيه ، وغيرها .

كما أن له كتباً أخرى لم يتمها .

• • •

رجع فى آخر عمره إلى بلده نوى ، وزار القدس والخليل ، ثم عاد إليها ، فمرض بها عند أبويه ، وتوفى ليلة الأربعاء لست بقين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده .

رضى الله عنه .

والله تبارك وتعالى أعلم

• • •

المهدى المنتظر

السؤال :

هل هناك حديث شريف يدل على أن الإمام المهدى المنتظر سوف يخرج فى آخر الزمان؟

الجواب :

جاء فى بعض كتب الحديث أنه اشتهر بين العلماء أنه فى آخر الزمان يظهر رجل من أهل البيت يستولى على الممالك الإسلامية ، ويتبعه المسلمون ، ويعدل بينهم ، ويؤيد الدين ، وبعده يظهر الدجال ، وينزل عيسى عليه السلام ، فيقتله . أو يتعاون عيسى مع المهدى على قتله .

وقد وردت فى شأن المهدى أحاديث كثيرة ، ورواها أبو داود والترمذى وابن ماجه والطبرانى وأحمد والحاكم وأبو يعلى والبزار .

ومن هذه الأحاديث ما رواه الترمذى عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : خشينا أن يكون بعد نبينا حدث ، فسألنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال : « إن فى أمتى المهدى ، يخرج ، يعيش سبعاً . قلنا وما ذاك؟ قال : سنين .

قال : فيجىء الرجل إليه فيقول : يا مهدى ، أعطنى : فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله » . وسند هذا الحديث حسن .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

مع القرآن الكريم



حفظ القرآن

السؤال :

هناك فتاة تحاول حفظ القرآن ، وقد بدأت بسورة البقرة، وصعب عليها أن تحفظها، وهي تخطئ أحياناً عند محاولة حفظها ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

القرآن الكريم هو كتاب الله العلى الأعلى الذى قال فيه رب العزة : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) .

والقرآن المجيد هو مأدبة الله تبارك وتعالى التى يضعها بين أيدى عباده المؤمنين ليأخذوا منها ما يكون نوراً لأبصارهم ، وهداية لبصائرهم . وتعميراً لقلوبهم ، وطريقاً أمامهم إلى سعادتى الدنيا والآخرة .

وقد قال سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « القرآن مأدبة الله فخذوا من مأدبته ما استطعتم ». وقال أيضاً : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ».

وهذه الفتاة المسلمة التى اتجهت إلى كتاب ربها. تحاول حفظه .وتعكف على ترتيله، تستحق الشكران والتقدير ، ولها ثوابها العظيم عند الله عز وجل ، ولم يكن من الضرورى بالنسبة إليها أن تبدأ الحفظ من سورة البقرة ، لأنها أطول سور القرآن ، وقد جرت العادة فى الكتاتيب وأماكن تحفيظ القرآن ببلاد الإسلام ، أن يبدأ من يريدون الحفظ من الفتيان والفتيات بحفظ قصار

السور ، فهم يبدءون عادة من سورة « قل أعوذ برب الناس » حتى يتموا حفظ جزء عم ، وبعده ينتقلون إلى جزء تبارك ، وبعده جزء قد سمع ، فإذا قويت عندهم ملكة الحفظ ، وأنسوا بمائدة القرآن ، استطاعوا أن يعودوا إلى سورة البقرة وما بعدها من سور ، حيث يقسمونها إلى أرباع ، ويحفظون كل ربع على مرحلة أو مرحلتين .

وينبغي أن نتذكر أن القرآن الكريم لا يمكن للبادئ فى حفظه أن يقرأه قراءة صحيحة إذا انفرد بذلك وحده ، لأن المصحف الشريف له طريقة خاصة فى الكتابة والإملاء ، كما أن النطق بالحروف والكلمات نطقاً صحيحاً مضبوطاً ، يحتاج إلى التلقى ممن سبق لهم أن حفظوا القرآن ، أو أتقنوا تلاوته تلاوة صحيحة مضبوطة ، فينبغي للسائلة الفاضلة أن تستعين بمن تعرف عن طريقه فى المنزل أو المدرسة أو غيرهما كيفية القراءة والتلاوة .

ولا ينبغي لها أن تخاف إذا وقع منها خطأ عند النطق بحرف أو كلمة فى أثناء الحفظ ، فذلك أمر معفو عنه بفضل الله تعالى ، والذين حفظوا القرآن كباراً أو صغاراً ، لم يصلوا إلى استكمال حفظه بإتقان إلا بعد أن مروا بمرحلة تعلم أولى تعرضوا فيها لمثل هذه الأخطاء .

والله بالمؤمنين رءوف رحيم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

آيتان من سورة يس

(١)

السؤال :

نرجو تفسير الآيتين التاليتين : (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون . وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) ..

صدق الله العظيم

الجواب :

وردت هاتان الآيتان الكريمتان فى أوائل سورة يس ، وكأن الله تعالى يقول : إنا جعلنا نسبة هؤلاء المحكوم عليهم بالشقاء إلى بلوغ الهدى ، كنسبة من جعل فى عنقه غلا [أى قيداً] فجمع يديه مع عنقه تحت ذقنه ، فارتفع رأسه . فأصبح لا يستطيع أن يتحرك ، ولذلك ورد عن ابن عباس أنه قال : هذا كقول الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) يعنى أن أيديهم مربوطة إلى أعناقهم . فهم لا يستطيعون أن يبسطوها بخير . فرءوسهم مرفوعة . وأيديهم موضوعة على أفواههم . فهم ممنوعون عن كل خير .

وقيل إن هذا السد بينهم وبين الإيمان، فهم لا يصلون إليه، كقول الله تعالى : (إن الذين حقت عليهم كلمتنا لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

آيات فى سورة يس

(٢)

السؤال :

نرجو تفسير الآيات الكريمة التالية [وهى من سورة يس] : (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون . وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) . صدق الله العظيم

الجواب :

إن قول الله جل جلاله : (إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون) هو كما قال ابن عباس رضى الله عنهما مثل قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) يعنى بذلك أن أيديهم موثقة إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يبسطوها بخير . فهم مقمحون أى رافعو رءوسهم ، وأيديهم موضوعة على أفواههم ، فهم مغلولون عن كل خير ، وقد جعل الله من بين أيديهم سداً عن الحق ومن خلفهم سدا ، فهم يترددون ، وأغشينا أبصارهم عن الحق . فهم لا ينتفعون بخير ولا يهتدون إليه .

ويقول بعض بصراء المفسرين : إن أيديهم مشدودة بالأغلال إلى أعناقهم ، موضوعة تحت أذقانهم ، فرءوسهم مرفوعة قسراً ، لا يملكون أن ينظروا إلى الأمام ، وهم لا يملكون حرية النظر والرؤية وهم فى هذا المشهد العنيف ، وهم إلى هذا يحال بينهم وبين الحق والهدى بسد من أمامهم . وسد من خلفهم . فلو أرخى السد فنظروا لم تنفذ أبصارهم كذلك من هذه السدود ، وقد سدت عليهم سبيل الرؤية ، وأغشيت أبصارهم بالكلال ، وعدم القدرة على الرؤية ، وتلك عاقبة الكافرين الضالين .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

السُّنة النَّبويّة



درع النبي المرهونة

السؤال :

قرأت لبعض الأدباء مقالا ينكر فيه الحديث الشريف الذى يقول : « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى » . فما وجه الحق فى ذلك ؟

الجواب :

بالرجوع إلى « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى » نفهم أن هذا الحديث رواه البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حنبل ، والدارمى .

ونص الحديث: « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى ، بثلاثين صاعاً من شعير » . وهذا الحديث مروى عن الأسود عن السيدة عائشة رضى الله عنها .

وقال يعلى : حدثنا الأعمش : درع من حديد .

وقال : رهنه درعاً من حديد .

وقد تحدث ابن حجر عن هذا الحديث فى كتابه « فتح البارى فى شرح صحيح البخارى » فى الجزء السادس .

والدرع : القميص المتخذ من زرد .

واسم اليهودى الذى رهن عنده الدرع هو : أبو الشحم ، رجل من بنى ظفر [بطن من الأوس وكان حليفاً لهم] .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام أغني الأغنياء فى قلبه ونفسه وهمته . ولكنه كان قليل المال ، لأن المال عرض زائل وظل حائل ، ولم يكن الرسول يعنى بمتاع الحياة ، أو يشغل بزينتها . وقد مات ولم يترك ديناراً ولا درهماً ، فليس بغريب أن يرهن بعض أشيائه .

ولقد ذكر ابن حجر ما أورده العلماء فى حكمة هذا الرهن دون لجوء النبي إلى أحد أصحابه ، فجاء فى « فتح البارى » :

« الحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود . إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم إلى غيرهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، فلم يرد التضييق عليهم » .

وعلى كل حال فبيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه له أسراره التى ينبغى أن تستر وتصان ، والحديث لم يذكر سبباً محدداً لهذا الرهن .

ولا يمنع رهنه درعاً أن توجد لديه دروع أخرى ، ولم تكن هناك حرب أو عداوة قاطعة بين الرسول وذلك اليهودى .

ومن الخير أن نتروى طويلا قبل التفكير فى التهجم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

مع المذاهب والفرق



المذاهب الفقهية

السؤال :

هل يجب على كل مسلم أن يتبع مذهباً معيناً ؟ أو يجمع بين المذاهب الأربعة لأن الدين الإسلامى دين الهدى والمحبة ؟

الجواب :

أساس الدين الإسلامى هو القرآن المجيد دستور الشريعة الغراء . والحديث النبوى الشريف كالمذكرة التفسيرية لهذا القانون الإلهى العظيم . والواجب على المسلم أن يطيع أوامر هذين المصدرين الأساسيين للدين : ولكن عامة الناس لا تستطيع استنباط الأحكام مباشرة من آيات القرآن والسنة . لأن ذلك يحتاج إلى اجتهاد يجب أن تتوافر له عدة شروط . وقد وفق الله طائفة من أعلام العلماء فى هذه الأمة ، آتاهم الله من الفقه والبصر والاجتهاد ما استطاعوا أن يكونوا به المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة . وهى : مذهب أبى حنيفة ، ومذهب مالك . ومذهب الشافعى . ومذهب ابن حنبل .

وهم فى مذاهبهم هذه يدورون حول القرآن والسنة . وكما قال القائل :

وكلهم من رسول الله ملتمس   غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

وليس بواجب على المسلم أن يتبع مذهباً بعينه من هذه المذاهب . ويستطيع أن يأخذ من هذا المذهب أو ذاك . ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الجمع بين مذهبين

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يجمع بين مذهبين ؟

الجواب :

المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة منسوبة إلى الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل . رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد شهدت لهم الأمة بسعة العلم وعمق النظر وإخلاص النية . وقد بذلوا جهدهم في الدراسة والاجتهاد والاستنباط ، وقد توافرت لهم وسائل الاجتهاد ، وأصبحت أحكامهم ونظراتهم وأقوالهم مرجعاً يرجع إليه طلاب الفقه حيثما كانوا من العالم الإسلامي ، وهم قد استمدوا علومهم وآراءهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع الإسلامي المعروفة ، والله تبارك وتعالى يقول : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

ولا يجب على المسلم أن يلتزم بمذهب معين من هذه المذاهب . فكلهم من رسول الله ملتمس . وللمسلم أن يقلد مذهباً غير المذهب الذي اتجه إليه أولا ، ومن هذا نفهم أنه يجوز للمسلم أن يجمع بين مذهبين ، ومن الأقوال المشهورة عند العلماء أن المسلم إذا لم يكن من العلماء المتخصصين يتبع من يفتيه ويعلمه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المعتزلة والجبرية

السؤال :

ما هما المعتزلة والجبرية ؟ وما موقف الإسلام منهما ؟

الجواب :

المعتزلة إحدى الفرق الإسلامية التى تكلمت فى علم التوحيد أو علم الكلام ، ومن رأيها أن الله تعالى وهب الإنسان قدرة ، ووهبه مقومات التكليف ، فأعطاه قدراً من العلم والسمع والبصر والقدرة والاختيار . وجعل له قدرة على الحركات والسكنات المحدودة ، وقدرة على جمع بعض المواد إلى بعض ، أو تفريق بعضها عن بعض ، وجعل هذه القدرة تمهيداً لتكليفه ، لأن القرآن الكريم يقول فى سورة البقرة : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والجبرية فرقة أخرى ترى أن الإنسان مجبور مضطر ، ليس له من الأمر شىء ، ولا فرق بين فعله الاضطرارى ، وفعله الاختيارى ، فليس له فى الواقع قدرة ولا إرادة ، وإنما هو كالريشة فى مهب الهواء يحركها الريح كيف شاء . وأخذت هذه الفرقة بظاهر بعض الآيات الكريمة ، مثل قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ، ولم يبق لها وجود بين المسلمين ولا كيان .

وجمهور المسلمين لا يؤيد المعتزلة ولا الجبرية ، ولذلك وقف أهل السنة موقفاً وسطاً بين المعتزلة والجبرية . وقالوا إن الأفعال الاختيارية لها ناحيتان : ناحية خلقها وإيجادها ، وهى لله لا يشاركه فيها أحد ، وناحية كسبها ، بمعنى إرادتها والقدرة على القيام بها بعون الله تعالى ، وهذه للعبد .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الجمع بين المذاهب

السؤال :

هل يجوز أن آخذ آراء الفقهاء وأخفها وأسهلها ، ثم أجمع بين مذهب الشافعى مثلا مع المذهب الحنفى فى إحدى المسائل ؟

الجواب :

تقليد الأئمة فى مذاهبهم أمر مشروع فى الأحكام العملية المبحوث عنها فى علم الفقه ، ولا يجب على المسلم العادى – أى غير المتخصص فى دراسة الأحكام الفقهية – الالتزام بمذهب معين ، ولو أنه التزم مذهباً معيناً لا يلزمه تقليده فى كل مسألة .

والأخذ عن أكثر من مذهب يسمى عند الفقهاء باسم « التلفيق » – أى العمل بقول مجتهد فى مسألة ، ويقول مجتهد آخر فى مسألة أخرى – وهو أمر جائز عند الحاجة إليه . تخفيفاً على الأمة ، ويجوز اتباع رخص المذاهب فى المسائل المتعددة المختلفة .

وقد جاء فى كتاب « شرح التحرير » فى المذهب الحنفى هذه العبارة : « ويتخرج منه – أى من كونه لم يلتزم مذهباً معيناً – جواز اتباعه رخص المذاهب ، أى أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المذاهب » .

وأما التلفيق بمعنى تتبع الرخص فى مسألة واحدة فغير جائز .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المذاهب الفقهية فى الأزهر

السؤال :

ما هى المذاهب الفقهية الموجودة فى الأزهر الشريف ؟

الجواب :

يدرس فى الأزهر الشريف المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة ، وهى المذهب الشافعى ، وهذا المذهب منتشر بصفة خاصة فى الوجه البحرى من جمهورية مصر العربية ، وهناك أيضاً المذهب الحنفى ، وهذا المذهب منتشر بين أهالى المدن فى الوجه البحرى ، وهناك أيضاً المذهب المالكى ، وهذا المذهب منتشر فى الوجه القبلى من جمهورية مصر العربية ، وهناك أيضاً المذهب الحنبلى ، وأتباعه فى مصر قليلون بالنسبة إلى غيره من المذاهب .

وهذه المذاهب الأربعة تدرس فى المرحلتين الابتدائية والثانوية بالمعاهد الأزهرية على حسب رغبة الطلاب ، وتقسم الفصول الدراسية فى هاتين المرحلتين على حسب المذهب الفقهى للطالب ، فى دراسة مادة الفقه فقط ، وأما بقية المواد الدراسية فإنها تدرس لجميع الطلاب .

هذا وفى المرحلة الجامعية من الدراسة فى الأزهر — وخاصة فى كلية الشريعة — يدرس الطلاب مادة « المقارنة بين المذاهب الفقهية » ويتطرقون إلى مذاهب أخرى ، مثل مذهب الجعفرية ، وهو من مذاهب الشيعة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الشيعة والمذهب الزيدى

السؤال :

ما الفرق بين المذهب الشيعي والمذهب الزيدى فى اليمن ؟

الجواب :

المذهب الشيعي ينسب إلى شيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعة أهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد بدأ هذا المذهب من الجماعة الأولى التى انضمت إلى صف الإمام على رضى الله عنه ، وناصرته وأظهرت محبته ومحبة ذريته ، وقد انقسمت الشيعة إلى فرق وطوائف كثيرة ، على مدى العصور والدهور ، ويضيق تفصيل الحديث عنها فى هذا المجال .

وأما مذهب الزيدية فهو من المذاهب التى تدخل تحت طوائف الشيعة الكثيرة ، والزيدية تنسب فى الأصل إلى الإمام زيد بن على زين العابدين ابن الحسين رضوان الله عليهم . وقد ولد الإمام زيد فى حدود سنة ثمانين للهجرة ، وقتل شهيداً عام اثنين وعشرين ومائة ، وإلى هذا الإمام تنسب طائفة الزيدية .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

معنى التصوف

السؤال :

ما معنى التصوف ؟

الجواب :

فى تحديد معنى كلمة « التصوف » يطالعنا أكثر من رأى وتفسير ، فهناك من يقول إن كلمة « التصوف » مأخوذة من كلمة : « صوفيا » اليونانية ، ومعناها : الحكمة ، وهناك من يقول إن الكلمة منسوبة إلى لبس الصوف الخشن الذى تعود الصوفية لبسه منذ القديم . وهناك من يقول : هى نسبة إلى قبيلة « صوفة » التى كانت منقطعة لخدمة الكعبة ، وهناك من يقول إن الكلمة نسبة إلى « الصفة » بتشديد الفاء المفتوحة وهى مكان بآخر مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهناك من يقول : إن الكلمة نسبة إلى الصفا والمصافاة .

وهناك من يقول غير ذلك من الآراء والتفاسير .

ومهما كان القول والرأى فإن علماء الأخلاق والتهذيب الروحى ، يقولون : إن حقيقة التصوف الكاملة الفاضلة هى مرتبة « الإحسان » التى يفسرها الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديثه المشهور بقوله :

« الإحسان أن تعبد الله تعالى كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

ومعنى هذا أن التصوف الصادق هو الذى يقوم على إخلاص العبادة لله ، بلا تصنع ولا تكلف ، ودون رياء أو نفاق ، وذلك يقتضى أن يكون الإنسان مسلماً حقاً ، وأن يكون مؤمناً صدقاً ، ويحسن الجمع بين إسلامه وإيمانه ، ويزينهما بإحسانه وإتقانه ، عن طريق المراقبة لله ، والمحاسبة للنفس قبل أن

يصير الحساب إلى غيرها ، كما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا ، وتهيأوا للعرض الأكبر ، يوم تعرضون على ربكم لا تخفى منكم خافية » .

وينبغى أن نلاحظ أن التصوف ليس همهمات ولا تمتمات . وليس خروجاً على شريعة الله فى قليل أو كثير ، فالتصوف الصحيح أساسه التقيد بالقرآن والسنة ، والخضوع لأوامر الله وأحكامه ، وكل من خرج على حكم الله وأمره ، فدعواه أنه متصوف دعوى باطلة ، لا يقرها شرع ولا عقل .

والتصوف ليس بالمفاهيم والأشكال ، ولا بلبس المرقعات أو تعليق المسابح ، بل هو أن يعمر الإنسان صدره بالصلة بالله ، والخوف منه ، والرجاء فيه ، والله جل جلاله يقول فى سورة التغابن : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شىء قدراً) .

وهناك كثير من أدعياء التصوف يتوهمون أو يزعمون أن التصوف معناه عدم السعى أو عدم العمل، ويظنون أن التصوف كسل وبطالة، ونفور من الجد والاجتهاد فى شعاب الحياة الفاضلة الطيبة ، ولو قبلنا هذا التصور المنحرف للتصوف لكان نكبة على المجتمع الإسلامى ، وكان تمرداً على توجيه الحق جل جلاله الذى يقول فى سورة الجمعة : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ، وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .

ويظهر أن الذين حملوا على التصوف وأهله تلك الحملة القاسية الشعواء ، كانوا متأثرين بتلك الصورة التى رسمها للتصوف أولئك الأدعياء الذين لم يصدقوا فى إيمانهم وإحسانهم ، ولم يتقنوا العمل الجامع بين خيرى الدنيا

والآخرة . مع أن الأثر الإسلامى الحكيم يقول : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » . وعلى الله قصد السبيل .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

دور الطرق الصوفية فى نشر الإسلام

السؤال :

هل كان للطرق الصوفية دور فى نشر الإسلام ؟

الجواب :

هناك خلاف واسع بين أهل الفكر والرأى فى موضوع الطرق الصوفية . فلها ناقدوها . ولها كذلك مؤيدوها ، هناك من يرى أنها بدعة محدثة ، استغلها الكثيرون للأطماع والمآرب . وللأهواء والشهوات . وأصحاب هذا الرأى يعارضونها ويقولون إنها حركة سلبية ليست من صميم تعاليم الإسلام ، وهناك من يرى أن التصوف قمة من قمم الحياة الروحية ، ومرتبة عالية من مراتب التهذب الأخلاقى والإحياء للوازع الدينى . وهناك من يتوسط فى الرأى ويعتدل . فيقول إن المتصوفة عليهم مآخذ وعيوب . وخاصة الأدعياء بينهم ، وإن الصادق المستقيم منهم المستمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، هو الذى يعتصم بحبل الله القوى المتين ، ويتأبى على الشهوات والرذائل .

ومهما تكن نتيجة الخلاف فالذى يقرره تاريخ الإسلام هو أن « الطرق الصوفية » المعروفة الآن بنظمها الخاصة لم تكن موجودة فى صدر الإسلام .

ولم تكن موجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا موجودة فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا موجودة فى عهد التابعين ، وكان الإسلام فى تلك العهود ينتشر بسرعة فى مشارق الأرض ومغاربها . ولم يكن للطرق الصوفية حينئذ دور فى ذلك الانتشار ، إذ لم تكن قد ظهرت بعد .

ومع هذا كان للطرق الصوفية فيما بعد دور كبير فى نشر الإسلام ، وكان للمخلصين من الصوفية نشاط كبير مشكور فى الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، وقد ساعد هؤلاء على نشر الإسلام أنهم كانوا يدعون الناس إلى دين الله العظيم عن طريق القدوة الطيبة والأسوة الحسنة ، فكان عامة الناس يتأثرون بهم وينجذبون إليهم بسهولة ويسر ، وفى إعجاب بهم وانبهار منهم ، وساعدهم كذلك فى نشر الإسلام وشد العامة إليه ، أنهم كانوا فى الغالب يعنون بالحديث عن النواحى الروحية والأخلاقية والوجدانية ، وهذه الجوانب فى الدين لها فاعليتها وسحرها وأثرها .

وقد عاون على نشر الإسلام بطريق الصوفية وضوح العقيدة الإسلامية وبساطتها ، فلا غموض ولا تعقيد ولا ألغاز ، فكان أصحاب الطرق الصوفية — ولا سيما الأذكياء والبصراء منهم — يقدرون على شرح هذه العقيدة بيسر وسهولة ، فى حدود ثقافتهم الدينية المحدودة .

هذا مثلا هو « الحاج بكطاش ولى » صاحب الطريقة البكداشية ، التى ظهرت منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادى ، وقد جاء إلى الأناضول وهدى فرق « الانكشارية » إلى الإسلام فى زمن السلطان « أرخان » ، كما نشر الرجل ومريدوه دعوتهم فى الأناضول ومواطن الأكراد .

والأمير المجاهد عبد القادر الجزائرى ، من رجال القرن الثالث عشر

الهجرى ، والمتوفى سنة ١٣٠٠ هـ ، كان صوفياً . يجمع بين الدعوة إلى الإسلام ، والمقاومة لاحتلال الفرنسيس الجزائر ، وأسهم بنصيب كبير فى حفظ الصبغة الإسلامية للجزائر . وله كتاب اسمه « المواقف » فى التصوف » وهو فى ثلاثة مجلدات ، وكان له أثر كبير بين أتباعه .

ولقد اهتدى إلى الإسلام عن طريق « الطريقة السنوسية » الصوفية ملايين الزنوج ، ولا سيما فى الكونغو والنيجر والكاميرون وتشاد .

وكذلك بذلت الطرق التيجانية والشاذلية والقادرية برغم ما يوجه إليها من مآخذ وملاحظ — جهوداً مذكورة فى نشر الإسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الطريقة السنوسية

السؤال :

ما هى الطريقة السنوسية الصوفية ؟

الجواب :

نشأت الطريقة السنوسية فى شمال أفريقيا . أنشأها السيد محمد بن على السنوسى المولود سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وألف للميلاد . وكان عالماً فاضلا ، عاملا مجتهداً . وذاعت طريقته وانتشرت هنا وهناك . من مراكش حتى الصومال . وخصوصاً فى أنحاء ليبيا ، وصار لها من الزوايا الصوفية ما يعد بالمئات . وهى طريقة تعمل على تهذيب الأخلاق . وتربية النفوس

تربية سليمة . قائمة على الفضائل الإسلامية العليا . وتعويد أتباعها السعى والكسب ، مع العبادة والتمسك بالتوحيد .

وهذه الطريقة تقوم على العمل بالكتاب والسنة ،وكان الاستعمار الأوربى يعد هذه الطريقة خطراً عليه .

وأشهر زوايا الطريقة السنوسية هى زاوية « جغبوب » ، وكانت جغبوب قبل إنشاء الطريقة مصدر شغب وخطر . ولكنها صارت بعد إنشاء الزاوية السنوسية فيها مصدر أمان ومركز عبادة ومعلم هداية ، وأسس فيها السنوسى مدرسة لتخريج مريدى الطريقة .

ولما مات محمد السنوسى خلفه ابنه « المهدى » فأكمل عمل والده . وبنى زوايا كثيرة ، وذاع ذكره فى الأقطار ، وحسبت له دول الاستعمار حساباً كبيراً ، وحاولت استمالته فلم يستجب لها . بل عكف على رسالته ، وهى بث الدعوة وإيقاظ الأمة .

وكان يعلم أتباعه الجهاد والمقاومة لأعداء الإسلام والعروبة . مما تجلى فى سنة ١٩١١ م ضد الاحتلال الإيطالى ، وأخذ فى نشر الإسلام فى السودان وأواسط أفريقية .

وترى الطريقة السنوسية أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وسائل إلى الله تبارك وتعالى .

وللشريف أحمد السنوسى كتاب ضخم فى تاريخ السنوسية .

والسنوسية طريقة صوفية عملية ، تعمل بالكتاب والسنة . ولا تكتفى بالأذكار والأوراد . دون القيام بفرائض الإسلام ، ولذلك لازموا الجهاد .

وبث السنوسية دعوتهم فى أواسط أفريقية ، واهتدى إلى الإسلام عن طريقها ملايين من الزنوج . والسنوسية تعلم أتباعها الفروسية والرماية ، وكانوا يخصصون يوم الجمعة للتدريبات الحربية ، ويعقدون لذلك مسابقات تخصص فيها الجوائز للفائزين ، ويخصصون يوم الخميس للعمل بالأيدى فى أنواع المهن ، كالنجارة والحدادة والسباكة والنساجة ، ويهتمون بالزراعة وغرس الأشجار .

وكان شيخهم السنوسى يقول لمريديه : « الكيمياء تحت سكة المحراث » : ويقول أيضاً : « الكيمياء هى كد اليمين وعرق الجبين » ومن وصايا بعض القادة فيهم : « لا تحقرن أحداً ، لا مسلماً ولا نصرانياً ولا يهودياً ولا كافراً ، لعله يكون فى نفسه عند الله أفضل منك ، إذ أنت لا تدرى ماذا تكون خاتمته » .

وكان من عادة السنوسية أن يشتروا الأرقاء صغاراً فى السودان ، ويربوهم فى جغبوب ، فإذا بلغوا أشدهم ، وأتموا التحصيل والعلم ، أعتقوهم وبعثوهم دعاة للإسلام الحنيف ، ولنشر الدعوة الإسلامية فى جميع أنحاء أفريقيا الداخلية .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الطريقة القادرية

السؤال :

ما هي الطريقة القادرية ؟

الجواب :

مؤسس الطريقة القادرية هو الشيخ عبد القادر الجيلانى المولود فى جيلان – وراء طبرستان – سنة إحدى وسبعين وأربعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ثمان وسبعين وألف للميلاد ، والمتوفى ببغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ست وستين وألف للميلاد ، وهو أبو محمد محيي الدين : عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسنى الجيلانى – أو الجيلى أو الكيلانى – من كبار الزهاد والمتصوفين . انتقل إلى بغداد شاباً سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ، واتصل بشيوخ العلم والتصوف ، وبرع فى الفقه والوعظ ، وكان من الصلاح على حال ، وقرأ الأدب وسمع الحديث ، وهو حنبلى المذهب ، وتصدر للتدريس والإفتاء ، فى بغداد ، سنة ثمان وعشرين وخمسمائة .

وله عدة كتب أكثرها مطبوع ، منها : « الغنية لطالب طريق الحق » . « والفتح الربانى » . و « فتوح الغيب » . و « الفيوضات الربانية » . وقد كتب المستشرق الإنجليزى « مرجليوث » رسالة فى ترجمته ، وكتب عنه موسى اليونينى كتاباً سماه « مناقب الشيخ عبد القادر الجيلانى » . وأفرده الناس بالتأليف .

وقد امتاز أتباع هذه الطريقة بالتسامح ، لأن شيخهم كان يقول لهم : « يلزم ألا ندعو لأنفسنا فقط ، بل لكل من خلق الله مثلنا » .

ومن شيوخ هذه الطريقة الشيخ السيد أحمد بن إدريس الفاسى . الذى كان على وفاق فى الرأى والاتجاه مع الشيخ السيد محمد بن على السنوسى مؤسس الطريقة السنوسية، والقادرية ثلاث فرق: الأولى: القادرية البكائية ، وقد انتشرت فى « تمبكتو » ، والثانية : القادرية الذين فى بعض واحات الصحراء الغربية ، وتسمى : « آدرار » . والثالثة : القادرية الذين فى : « والاته » وانتشروا فى السودان الغربى ، ووصلوا إلى « سيراليون » .

ومن كلمات الجيلانى التى تكشف عن جوانب من طريقته قوله : « يارب كيف أهدى إليك روحى ، وقد صح بالبرهان أن الكل لك » ؟ . وكان يقول لأتباعه : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، وأطيعوا ولا تخافوا ، واصبروا ولا تجزعوا ، واتحدوا ولا تتمزقوا ، وانتظروا ولا تيأسوا ، واجتمعوا على الذكر ولا تتفرقوا ، وتطهروا من الذنوب ولا تتلطخوا، وعن باب مولاكم فلا تبرحوا » .

وكان يقول : « إذا وجدت فى قلبك بغض شخص أو حبه ، فاعرض أعماله على الكتاب والسنة ، فإن كانت محبوبة فيهما فأحبه ، وإن كانت مكروهة فاكرهه، لئلا تحبه بهواك ، وتبغضه بهواك ، قال تعالى : (ولا تتبعوا الهوى فيضلك عن سبيل الله) ، ولا تهجر أحداً إلا لله ، وذلك إذا رأيته مرتكباً كبيرة أو مصراً على صغيرة » .

وسئل الجيلانى عن الدنيا فقال : أخرجها من قلبك إلى يدك فإنها لا تضرك .

وسئل عن حسن الخلق فقال : هو ألا يؤثر فيك جفاء الخلق .

والطريقة القادرية من أنشط الطرق الصوفية فى نشر الدين الإسلامى

فى غرب أفريقيا ، وأتباعها كانوا ينشرون الإسلام عن طريق التجارة والتعليم ، ونحن نجد التجار غالباً هناك من مريدى الطريقة القادرية ، ويذكر الأمير شكيب أرسلان أن منهم الذين كانوا يفتحون كتاتيب فى كل القرى ، ويلقنون صغار الزنج الدين الإسلامى فى أثناء التعليم ، ويرسلون النجباء من تلاميذهم على حساب الزوايا ونفقتها إلى مدارس طرابلس والقيروان وجامع القرويين بفاس ، والجامع الأزهر ، فيخرجون من هناك طلبة مجازين — أى أساتذة — ويعودون إلى تلك البلاد لنشر الإسلام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الطريقة الشاذلية

السؤال :

أريد أن أعرف لمحة عن الطريقة الشاذلية الصوفية ؟

الجواب :

تأسست الطريقة الشاذلية فى النصف الأول من القرن الثالث عشر الميلادى وهى من أوليات الطرق الصوفية التى أدخلت التصوف بلاد المغرب ، ومركزها « بوبريت » فى مراكش ، ومؤسس هذه الطريقة هو أبو الحسن على بن عبد الله بن عبد الجبار بن هرمز الشاذلى المغربى الحسينى الإدريسى ، من سلالة الحسن بن على رضوان الله عليهم . وقد ولد الشاذلى فى سنة إحدى وتسعين وخمسمائة للهجرة ، الموافقة لسنة خمس وتسعين ومائة وألف ، وولد فى قرية « غمارة » من قرى أفريقية بالقرب من « سبتة » ، وتفقه

وتصوف بتونس الخضراء ، وأقام ببلدة « شاذلة » ، وهى قرية بالمغرب قرب تونس فنسب إليها .

ورحل إلى بلاد المشرق ، فحج ودخل العراق ، ثم أقام فى مدينة الإسكندرية ، وتوفى سنة خمس عشرة وستمائة للهجرة الموافقة لسنة تسع عشرة ومائتين وألف بصحراء « عيذاب » وهو فى طريقه إلى الحج ، وكان كفيف البصر ، وهو ينتسب إلى الأدارسة أصحاب المغرب .

وله من الآثار والمؤلفات الحزب المشهور : « حزب الشاذلى » ، ورسالة فى آداب التصوف عنوانها : « الأمين » ، وكتاب « السر الجليل فى خواص حسبنا الله ونعم الوكيل » . ولأحمد بن عياد كتاب عن الشاذلى عنوانه : « المفاخر العلية فى المآثر الشاذلية » . وقد نقد الإمام ابن تيمية أبا الحسن الشاذلى فى أشياء .

وكان ابن دقيق العيد يقول : « ما رأيت أعرف بالله من الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه » .

ومن كلام الشاذلى : « قل لنفسك : إن الله تعالى قد ضمن لى العصمة بالكتاب والسنة ، ولم يضمنها لى فى جانب الكشف والإلهام ، ولا المشاهدة ، مع أنهم أجمعوا على أنه لا يجب العمل بالكشف ولا الإلهام ولا المشاهدة ، إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة » .

وكان يقول : « إذا عرض عارض يصدك عن الله فاثبت ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

وكان يقول : « من دعا إلى الله تعالى بغير ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بدعى » .

ويقول : « لا تؤخر طاعات وقت لوقت آخر ، فتعاقب بفواتها ، أو فوات غيرها أو مثلها ، جزاء لما ضيعت من ذلك الوقت » .

ويقول : « إذا ثقل الذكر على لسانك ، وكثر اللغو فى مقالك ، وانبسطت الجوارح فى شهواتك ، وانسد باب الفكرة فى مصالحك، فاعلم أن ذلك من عظيم أوزارك ، أو لكون إرادة النفاق فى قلبك ، وليس لك طريق إلا الاعتصام بالله ، والإخلاص فى دين الله تعالى . ألم تسمع إلى قوله تعالى : (إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله . فأولئك مع المؤمنين) ولم يقل : من المؤمنين ، فتأمل هذا الأمر إن كنت فقيهاً » .

ويقول : « إذا أهان الله عبداً كشف له حظوظ نفسه ، وستر عنه عيوب دينه ، فهو يتقلب فى شهواته حتى يهلك » .

ويقول : « التصوف تدريب النفس على العبودية ، وردها لأحكام الربوبية » .

وهذه الكلمات تصور ملامح للطريقة الشاذلية التى أسسها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الطريقة التيجانية

السؤال :

أريد بياناً مختصراً عن نشأة الطريقة التيجانية ؟

الجواب :

مؤسس الطريقة التيجانية المنتشرة فى بلاد المغرب هو السيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشريف التيجانى ، المولود سنة خمسين ومائة وألف للهجرة ، الموافقة لسنة سبع وثلاثين وسبعمائة وألف للميلاد. وكان ملماً بالأدب ، وتفقه على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، والمذهب المالكى هو المذهب الفقهى السائد فى شمال أفريقية ، وكان الشيخ التيجانى عالماً بالأصول والفروع ، وتصوف ووعظ ودعا إلى الله تبارك وتعالى . وإلى الإسلام العظيم ، وطريق التصوف .

وأقام مدة فى بلدتى « فاس » و « تلمسان » ، ورحل إلى أداء الحج سنة ست وثمانين ومائة وألف للهجرة ، فمر بتونس الخضراء . وعاد إلى « فاس» ، ثم رحل إلى بلدة « توات » ، ثم عاد إلى « فاس » وكأنه كان يستطيب المقام فيها ، وبقى فيها إلى أن مات سنة ثلاثين ومائتين وألف ، للهجرة ، الموافقة لسنة خمس عشرة وثمانمائة وألف للميلاد .

وقد كتب بعض أصحابه سيرته فى كتاب سماه « جواهر المعانى » .

والطريقة التيجانية تنادى بالتسامح ، متابعة لمؤسسها الذى كان يظهر التسامح فى معاملة غير المسلمين ، مع عدم الإخلال بحق الدين أو عزة المسلمين ، فالطريقة التيجانية مبدؤها أن تتسامح مع من يقدر التسامح ويقابله بمثله ، وأما من يصر على الاعتداء فشعار الطريقة معه من قول الله عز وجل:

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) .

ولذلك جاء فى كتاب « حاضر العالم الإسلامى » أن التيجانيين استعملوا القوة مع أعدائهم الفرنسيين الدخلاء ، فتغير طور التسامح الذى كان عليه التيجانية فى النصف الثانى من القرن الثالث عشر حينما تنمر الآباء البيض الذين عرفهم الناس باسم « جماعة لافيجرى » المبشر المتعصب الشديد التعصب .

ومن أبرز شيوخ الطريقة التيجانية الذين التفوا حول مؤسسها وعاونوه « الحاج عمر » وهو ابن شيخ مرابط ، ولد سنة سبع وتسعين وسبعمائة وألف فى ناحية من بلاد « السينغال » ، ورباه والده وعلمه ، ثم حج إلى بيت الله الحرام ، وزار المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ودرس حيناً من الزمن فى الأزهر الشريف ، فزاد علمه واتسعت ثقافته .

وعاد إلى « بورنو » سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وألف ، ثم ذهب إلى بلاد « الهاوسة » ، وأخذ يعظ الناس ، ويدعو إلى عقيدة السلف بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، واشترك معه فى الدعوة أخوه « أحمد » .

وقد كون الحاج عمر من التيجانية جيشاً حارب به الوثنيين ، وهزمهم شر هزيمة ، وفى سنة ١٨٦٥م توفى الحاج عمر ، وقد خلف للتيجانية سلطنة إسلامية عظيمة فى وسط بلاد الزنوج ، وجاء بعده من عمل على توسيع فتوحاته ، ومقاومة الاستعمار الفرنسى فى تلك الأرجاء ، حتى صار وجود هذه السلطنة التيجانية فى وسط السودان خطراً عظيما على الاستعمار ، فعمل الاستعمار على مقاومة الطريقة ، وقد أشار بعض المؤرخين إلى أن أفريقيا

كادت تكون كلها إسلامية ، لولا قضاء فرنسا على سلطنة التيجانية تلك ، كما أن أوربة كادت تكون كلها إسلامية . لولا انتصار « شارل مارتل » على العرب فى موقعة « بواتيه » ، ولله فى خلقه شئون .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

القدرية والجبرية

السؤال :

ما هى « القدرية » و « الجبرية » ؟ وما موقف الإسلام منهما ؟

الجواب :

القدرية طائفة من الطوائف الإسلامية التى تكلمت فى القضاء والقدر ، وأصحابها يقولون إن الإنسان حر مختار يفعل ما يريد ، لأن التكليف يستلزم القدرة ، والقدرة تستلزم الإرادة والحرية .

وأما الجبرية فطائفة ترى أن الإنسان مجبور وليس مختاراً ، بل هو مسير فى كل شىء ، فهو كالريشة المعلقة فى الهواء يحركها الريح كيف تشاء .

وهذه الفرقة لم يقبل رأيها جمهور علماء المسلمين .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •



متفـرقات



مذاهب الفقهاء

السؤال :

لماذا تفرق الإسلام إلى أربعة مذاهب ؟

الجواب :

أساس التشريع فى الإسلام مصدران : هما القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتى » .

فما ثبت فى أحد هذين المصدرين فهو على العين والرأس . يأخذه المسلمون ويتبعونه ويخضعون له . ولكن هناك أموراً أخرى محل النظر والاجتهاد ، وهذه الأمور هى التى كانت مجالا فسيحاً واسعاً للبحث والاستنباط ، وقد صال فيها أهل الفقه والعلم والرأى وجالوا، وعلى رأسهم وفى طليعتهم أئمة الفقهاء ، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ، وهم الذين يسمون أئمة المذاهب الأربعة .

ومن رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن أوجد لهم هؤلاء الأئمة البصراء الأعلام الذين أخلصوا جهودهم فى فهم القرآن والسنة ، واستنباط الأحكام من هذين المصدرين ، لأن الناس ليسوا جميعاً على درجة واحدة من العلم والفهم ، فكان من فضل الله على عباده أن هيأ لهم هؤلاء الأئمة الذين أجمعوا على الأصول ولم يختلفوا فيها ، فيرجع إليهم عامة الناس فيما لا يدركون ،

أو لا يعرفون من أحكام الدين العملية ، أو فروعه الكثيرة ، بمقتضى قول الحق جل جلاله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

وليس المسلم مطالباً بأن يتبع مذهباً معيناً من مذاهب هؤلاء الأئمة ، كما لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً فى كل الأمور ، فقد يأخذ برأى إمام فى مسألة ، وبرأى إمام آخر فى مسألة أخرى .

ويجب أن نتذكر أن هؤلاء الأئمة من الفقهاء لم يصلوا إلى مرتبة الإمامة والاستنباط والاجتهاد إلا بصفات تتوافر لصفوة العلماء الدارسين للدين ، وهذا هو أحدهم الإمام الشافعى يقول مثلا :

« لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفاً بكتاب الله ، بصيراً بحديث رسول الله ، بصيراً باللغة الفصحى والشعر الجيد ، وما يحتاج إليه منهما فى فهم القرآن والسنة ، ويكون مع هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة وقادة ، فإذا كان هكذا فله أن يفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الفرض والواجب

السؤال :

ما هو الفرق بين الفرض والواجب فى اصطلاح الفقهاء ؟

الجواب :

« الفرض » هو ما طلب الشرع فعله على وجه اللزوم ، بحيث إذا لم يفعله الإنسان فإنه يأثم ، ويذم ، ويعاقب على تركه ، كالصلاة . وقد يعبر عنه بكلمة المحتوم أو اللازم ، كما قد يعبر عنه بكلمة « الواجب » عند الفقهاء .

ولكن مذهب الحنفية لا يجعل الواجب مرادفاً للفرض شرعاً ، وإن كان يقرر أن كلا من الفرض والواجب أمر لازم ، غير أن الفرض ثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظنى فيه شبهة . وذلك مثل السعى بين الصفا والمروة فى الحج .

وفرض العين هو ما وجب على كل مكلف كالصلاة ، وأما فرض الكفاية فهو ما لو فعله البعض سقطت فرضيته عن الباقين ، وإن لم يفعله البعض كان الجميع عاصين ، كالقيام بالواجبات الاجتماعية التى تلزم للأمة ، كالتطبيب والتجارة اللازمة ، وتوفير مطالب الناس .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

المندوب والسنة والمباح

السؤال :

ما المندوب والسنة والمباح ؟

الجواب :

المندوب هو ما طلبه الشرع وطلب فعله طلبا غير لازم ، وهو ما يثاب عليه فاعله ولا يعاقب على تركه تاركه ، أو هو ما يمدح عليه فاعله إذا فعله ، ولا يذم شرعاً إذا تركه ، فهو يجوز تركه ، وإن كان يترجح فعله ، وقد يسمى النافلة أو التطوع أو المستحب أو الإحسان .

على أن المندوب درجات ومراتب ، لأن من المندوب سنة مؤكدة ، وهى الشيء الذى داوم النبي صلى الله عليه وسلم على أدائه دون أن يتركه ، مع تنبيه على أنه ليس فرضاً محتوماً ، مثل ركعتى السنة قبل صلاة الفجر ، وركعتى السنة بعد المغرب ، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة فى الصلاة .

ويروى أن الإنسان لا يعاقب على ترك هذه السنة ، وإن كان يلام على ذلك الترك ، لأنه يكون كالمعاندة لسنة داوم عليها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ومن المندوب سنة غير مؤكدة ، وهى الأعمال التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو أكثر ، ولكنه لم يداوم عليها ، كصلاة أربع ركعات قبل العصر ، وكصدقة التطوع ، وكصوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

ويقول العلماء : إن المندوب يعتبر خادماً للواجب الشرعى ، لأنه يكون ذريعة إلى المواظبة عليه ، إذ هو نوع من الرياضة للنفس ، يستدعى القيام

بالفرائض ، فمن أدى المندوب كان ذلك معواناً على أداء الفريضة ، فالمندوب كمقدمة للواجب أو تذكرة به .

ويجب أن نعرف أن السنة فى الدين يحرم إهمالها إهمالا كلياً من الجميع ، وإن كانت فى أصلها غير مفروضة ، لأن فى تعطيلها كلية تعطيلا لشعيرة من شعائر الدين ، كالأذان مثلا ، فإنه سنة ، ولكن لا يجوز للمجتمع أن يعطله أو يتركه ، وهذا هو معنى قول الفقهاء :

« إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل » .

وأما المباح فهو ما خير الشرع الإنسان المكلف بين فعله وتركه ، فله أن يفعل ، وله أن يترك ، كإباحة الأكل ، والصيد ، والسعى فى الأرض لطلب الرزق .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الإسلام والثواب والعقاب

السؤال :

ما هو موقف الإسلام من الثواب والعقاب ؟

الجواب :

إن مسئولية الإنسان عن عمله تستوجب أن تكون هناك شرعة للمتابعة والمراجعة والتقويم والحساب . وشرعة الحساب يترتب عليها الأخذ بقانون الجزاء ، والجزاء إما ثواب أو عقاب . فالثواب يكون عند الإحسان

والإتقان وأداء الواجب على النحو المطلوب ، والعقاب يكون عند الإهمال أو التضييع أو الإساءة أو التقصير ، وإذا كان الثواب درجات تتعدد وتتفاوت ، فإن العقاب كذلك تتعدد ألوانه وتتفاوت .

والقرآن المجيد يقرر شريعة المسئولية والحساب ، ثم شرعة الثواب والعقاب حين يقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) .

ففي هذه الآية إشارة إلى أن التكليف بالعمل يجب أن يكون في دائرة ما يطاق ، لأن التكليف بما لا يطاق ، أو بما لا يدخل في حدود الاستطاعة ، أمر لا يصدر عن العقلاء ، ولا تقره شريعة العدل والإنصاف ، كما تشير الآية إلى أن الجزاء من جنس العمل ، فإذا كان عمل الإنسان صالحاً طيباً ، كان رصيداً له في سجل مكاسبه وثمراته ، وإذا كان عمل الإنسان فاسداً خبيثاً كان ثقلا عليه يسجل في سجل مآخذه وسيئاته .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى حين قال : (من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد) .

وإلى جوار هذا قرر كتاب الله الحكيم أن الجزاء على العمل ، سواء أكان قليلا أم جليلا ، صغيراً أم كبيراً ، خيراً أم شراً ، سيكون جزاء عادلا ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، بل هو يطابق العمل المجزى عليه مطابقة قويمة ، فذلك حيث يقول الله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

وبعد أن يثبت القرآن في العقول والقلوب أن شرعة الجزاء مطردة دائمة ، وأنها عادلة مستقيمة ، وأنها تجزى بالخير خيراً ، وبالسوء سوءاً ، عادت

تحبب فى الاتجاه إلى العمل الطيب ، لكى يفوز صاحبه بالثواب الجميل ، ولا يعرض نفسه للعقاب الوبيل ، فيقول الله تبارك وتعالى : (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) . والله تعالى هو أصدق القائلين وهو أعدل العادلين ، وهو أوفى الموفين : (ومن أوفى بعهده من الله) . وفى هذا ما فيه من حث الإنسان على الاستجابة لنداء هذا الإله الحكيم الرحيم جل جلاله .

وإنما تصبح شرعة الجزاء فاضلة عادلة ، مثمرة مصلحة ، إذا لم يكن فيها حيف أو ظلم ، وإذا لم تضع على العامل الصالح شيئاً ولو قليلا من مجهوده أو تعبه أو نصبه ، ولذلك يقول الحق عز شأنه : (من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضما) وكلما توافرت النية الطيبة فى العمل ، وتحقق الإخلاص فى أدائه ، كان الثواب أوسع ، وكان توفيق الله للعامل المخلص خير رفيق ، وهذا نبى الله موسى عليه السلام يدفعه الإخلاص إلى أن يعمل لابنتى شعيب عليه السلام عملا طيباً ، يقدم فيه مساعدته لهما ، وتكون النتيجة أن يأتيه الثواب الطيب الذى بدأ بالثناء المستطاب من إحدى البنتين ، وانتهى إلى زواجه بها ، وفى هذا يقول القرآن الكريم : (فسقى لهما ثم تولى إلى الظل ، فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير ، فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ، فلما جاءه وقص عليه القصص قال : لا تخف نجوت من القوم الظالمين ، قالت إحداهما يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ، فإن أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشق عليك ، ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) .

ويجب ألا تفوتنا هنا هذه الإشارة الوجيزة المركزة التى ذكرتها بنت شعيب حين قالت : (إن خير من استأجرت القوى الأمين) فهاتان الصفتان

لا بد من توافرهما فى صاحب العمل المضبوط الذى يستحق الثواب الجزيل ، وهاتان الصفتان هما القوة والأمانة ، ومعنى القوة هو القدرة على أداء العمل كأحسن ما يكون العمل . والأمانة هى صيانة كل شىء يعهد به إلى الإنسان فى دوام واستمرار .

والقرآن الكريم يقول : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) . والحديث يقول : . « كلكم راع ، وكل راع مسئول عن رعيته » .

وليس المهم أن يعمل الإنسان العمل مرة أو مرتين بإتقان ثم يكسل ، أو ينقطع بعد ذلك ، بل المهم هو أن يواظب الإنسان على العمل ، ولو كان معتدلا أو قليلا ، لأن العمل المعتدل المستمر خير من الكثير المتقطع ، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » .

ويقول النبى فى حديث آخر : « اعملوا وسددوا وقاربوا ، فكل ميسر لما خلق له » .

وترى الرسول فى مقام آخر يحذر العامل من امتداد يده إلى شىء غيره مما يعمل فيه بخيانة أو سلب ، وما دام يأخذ أجره على عمله ، فحرام عليه بعد ذلك أن يمس شيئاً لصاحب العمل . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من استعملناه على عمل ، ورزقناه رزقاً [أى أعطيناه أجراً] فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » . والغلول هو الخيانة والسرقة . والقرآن المجيد يذكر الإنسان العاقل بفرحته حين يرى ثواب عمله الطيب ، وخسران غيره حينما يرى عمله السيء يحيط به ويتمنى صاحبه الفرار منه ، فيقول الله تبارك وتعالى : (يوم

تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد) .

ولقد يبرع بعض العاملين فى التمويه على الناس ، فيعطون لأعمالهم شكلا ظاهرياً براقاً ، يوهم من لم يختبر أن العمل سليم قويم ، وهو من الداخل معيب فاسد ، وهذا من غير شك خداع وغش ، وقد هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال هؤلاء حين قال : « من غشنا فليس منا » ، وهذا تهديد موجع رادع يجب أن يطيل التفكير فيه والاعتبار به من يلى للناس أى عمل من الأعمال .

وبعد فإن الدين يعلمنا أن تحمل التبعات هو شعار المجتمع الصالح الفاضل ، وأن شرعة الجزاء هى التى تحدد التبعات وتوضح المسئوليات ، وتثير المنافسة بين العاملين ، وتعين على تحقيق العدل والإنصاف ، وأن هذا الجزاء لا بد أن ينشأ عن حساب دقيق مضبوط ، يترتب عليه تقرير الثواب والعقاب .

ويعلمنا أن القائم بالعمل يجب أن يتذكر على الدوام أن العمل أمانة بين يديه ، وأن عين الله لا تنام ، وأنه من الواجب عليه أن يؤدى عمله بنية طيبة وإخلاص موفور وإتقان حقيق ، وأن ينتهى أداء العمل فى موعده المتفق عليه ، وأن يتجنب الغش والخداع والإهمال .

ويعلمنا أن صاحب العمل يجب عليه أن ينصف العامل ، وألا يكلفه فوق طاقته وقدرته ، وأن يعطيه أجر عمله دون تأخير أو تثبيط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وصدق الله العلى الكبير إذ يقول : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الوسوسة ودعاء لها

السؤال :

من أين تأتى الوسوسة ؟ وهل هناك دعاء لمقاومتها ؟

الجواب :

الوسوسة هى حديث الشيطان للنفس ، بإلقاء معان سيئة أو أفكار شريرة فى نفس الإنسان ، وقد ورد فى السنة المطهرة ما يفيد أن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وهذا تصوير لكثرة دواعى الوسوسة حول الإنسان .

وقد ثبت فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتى الشيطان أحدكم فيقول له : من خلق هذا ؟ من خلق هذا . . . حتى يقول : من خلق الله ؟ . فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته » .

وينبغى للإنسان ألا يفزع إذا عرضت له الوسوسة ، فالله تبارك وتعالى لا يعاقب الإنسان على مجرد الوسوسة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل به » .

ولقد شكا الصحابة إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه أن الشيطان يورد

أحياناً على قلوبهم ما يصعب عليهم أن يتكلموا به ، فقال لهم مشيراً إلى الشيطان : « الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة » .

وعلى الذى يتعرض للوسوسة أن يقاومها ويحاول التخلص منها عن طريق التعوذ بالله جل جلاله ، لأن القرآن المجيد يقول : (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) . وعليه أيضاً أن يقرأ سورتى المعوذتين وكذلك يقرأ آية الكرسى .

ويستطيع كذلك أن يدعو بهذه الدعوات المأثورة :

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شىء ومالكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه . باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، وهو السميع العليم . اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى . اللهم استر عوراتى ، وآمن روعاتى . اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى وشمالى .

رب أعنى ولا تعن على ، وانصرنى ولا تنصر على ، واهدنى ويسر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى على ، رب اجعلنى لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مطواعاً ، لك مخبتاً ، إليك أواباً منيباً . رب تقبل توبتى ، واغسل حوبتى ، وأجب دعوتى ، وثبت حجتى ، وسدد لسانى ، واهد قلبى .

يا حى يا قيوم ، برحمتك أستغيث ، أصلح لى شأنى كله ، ولا تكلنى

إلى نفسى طرفة عين . حسبى الله ، لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

والله تبارك وتعالى أعلم :

• • •

حول الدراسة الدينية

السؤال :

هناك ولى ليتيم فأدخله مدرسة قرآنية ، وبعد حين رفض اليتيم مواصلة الدراسة فيها ، وفضل تعلم مهنة أخرى ، فهل يجوز لولى اليتيم أن يجبره على مواصلة الدراسة الدينية ، أو أن يتركه ليختار ما يشاء ، علماً بأنه بلغ السادسة عشرة من عمره ؟

الجواب :

لا شك أن تعلم الدين ومعرفة تعاليم الإسلام أمر واجب على كل مسلم ، لأن تعلم الدين هو وسيلة للحصول على السعادة فى الدنيا والآخرة ، فالواجب على ولى اليتيم أن يحسن رعايته وتوجيهه ، ليتعلم دينه من جهة ، ويتعلم ما يحصل به على قوته ومطالب حياته . وقد أحسن هذا الولى حينما بدأ بإدخال هذا اليتيم إلى مدرسة قرآنية دينية . ولكن اليتيم قد نما وكبر كما جاء فى السؤال ونخشى إذا أرغم الولى هذا اليتيم على الدراسة فى مدرسة لا يستريح إليها ولا يرضى عنها أن يؤدى ذلك إلى رد فعل عنيف ، وقد يكون هذا الإرغام سبباً فى التمرد والتنكر للدراسة الدينية والعصيان لأمر الله جل جلاله ، والدراسة لا تثمر ثمرتها إذا لم يقبل الإنسان عليها مقتنعاً بها راضياً عنها . ولذلك ننصح هذا الولى بأن يتبع أساوب الحكمة واللين مع هذا اليتيم ، ويفهمه أولا أن

تعلم الدين أمر ضرورى لا يستغنى عنه المسلم . وفى الوقت نفسه يتفق معه على أن يضم إلى تعلم الدين تعلم حرفة تنفعه وتفيده فى الحصول على مستوى كريم لائق من الحياة الشريفة الفاضلة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

البلاء ومحو الذنوب

السؤال :

إذا أصيب المرء ببلاء استمر مدة طويلة فهل يمحو ذلك من ذنوبه ؟

الجواب :

المفهوم من السنة النبوية أن الإنسان إذا أصيب بمرض أو محنة أو بلاء ، فصبر على ذلك ، واستسلم لقضاء الله وقدره ، فإن ذلك يكون له ثوابه عند الله ، ويمحو الله عنه بصبره الجميل ما يشاء من ذنوب أو آثام .

والقرآن الكريم نفسه يشير إلى ذلك فى سورة البقرة حيث يقول : (ولنبونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

والمهم هنا هو رضا الإنسان بقضاء الله وقدره وصبره على ما نزل به .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

النطق بالشهادتين

السؤال :

ما حكم المسلم الذى لم ينطق بالشهادتين ؟

الجواب :

يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » . والواضح من هذا الحديث الصحيح أنه لكى يتحقق الإسلام للإنسان لا بد من تحقق الركن الأول أو القاعدة الأولى ، وهى النطق بالشهادتين ، وهذا أمر معروف مشهور .

وحينما قال نبى الله صلوات الله وسلامه عليه فى حديث له : « إن حق الله على العباد أن يعبدوا الله . . » علق العلماء بقولهم : أى يوحدونه بألسنتهم وقلوبهم ، فلا بد من الجمع بينهما .

نعم إن كان الإنسان مصاباً بالخرس ، ولا يستطيع أن ينطق ، فيكفيه اعتقاد مضمون هاتين الشهادتين ، وهو الإيمان بأنه لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

دين أهل مصر

السؤال :

هل المواطنون الأصليون فى مصر منهم من يعبدون الأصنام ، أو يدينون بديانة أخرى ؟

الجواب :

إن مصر كنانة الله فى أرضه منذ فتحها الإسلام على يد عمرو بن العاص قد انتشر فيها الإسلام حتى صارت أغلبية أبنائها الساحقة مسلمين ، وصارت مصر بلد الجامع الأزهر الشريف ، وهو معقل الإسلام ولغة القرآن ، حتى إن أغلب المسلمين فى العالم يقررون عن طواعية واختيار أن مصر هى زعيمة العالم الإسلامى ، ولا يوجد فى مصر جماعة أو أفراد يعبدون الأصنام أو الأوثان كما جاء فى السؤال ، اللهم إلا إذا كان السؤال يقصد العهد القديم الفرعونى لمصر قبل أن يشرق عليها دين الله تبارك وتعالى ، وقبل أن يسعدها الله ويسعد أبناءها بالإسلام العظيم .

نعم يوجد فى مصر بعض المسيحيين الذين ينتسبون إلى سيدنا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، وهم يتمتعون فى ظل مصر المسلمة بحريتهم فى ممارستهم لشعائرهم وعباداتهم كما يفهمونها من المسيحية ، كما يوجد فى مصر أفراد قلائل من اليهود الذين لم تظهر منهم معاداة مكشوفة لمصر والمصريين .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

من آداب الدعاء

السؤال :

هل يجب على المصلين أن يقولوا : « آمين » ويرفعوا أيديهم وباطن الأكف نحو السماء حين يدعو الخطيب فى آخر خطبة الجمعة ؟

الجواب :

مما يجب لنا أن نفهمه هنا أن كلمة « آمين » عند أكثر أهل العلم معناها : « اللهم استجب » . وقال قوم إنها اسم من أسماء الله تعالى . وقيل : معناها كذلك فليكن . وقيل معناها : لا تخيب رجاءنا .

ويجب علينا أن نعرف أن كلمة « آمين » ليست من سورة الفاتحة ، لأن السورة تنتهى عند قوله : (ولا الضالين) ،ولذلك يسن للقارئ أن يسكت على نون (ولا الضالين) ، ثم يقول بعد ذلك : « آمين » ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

ولقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الإمام فى الصلاة فأمنوا ،فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » فترتبت المغفرة على أربع مقدمات تضمنها هذا الحديث : الأولى تأمين الإمام. الثانية تأمين من خلفه ، الثالثة تأمين الملائكة ، الرابعة موافقة التأمين ، قيل فى الإجابة ، وقيل فى الزمن ، وقيل فى الصفة من إخلاص الدعاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » .

وللدعاء فى الإسلام بصفة عامة آداب منها انتهاز الأوقات المباركة للدعاء

مثل أدبار الصلوات ، ووقت الإفطار . ووقت الأسحار ، والأيام المباركة ، ومن الآداب استقبال القبلة عند الدعاء لأنها أشرف الجهات . . ومنها رفع اليدين ، فقد جاء فى صحيح البخارى أن أبا موسى رضى الله عنه قال : « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه » .

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن ربكم كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا » [أى خائبتين] ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

ومهما يكن من أمر فالعبرة فى الدعاء بالإخلاص وحياة القلب ، لا بالمظاهر والأشكال ، ويجب أن نتذكر دائماً قول الله عز وجل فى سورة البقرة : (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بعض الدعوات

السؤال :

أريد أن أعرف بعض التسابيح التى ينبغى للمسلم أن يرددها .

الجواب :

من المعروف أن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وقد وردت فيه

آيات كريمات فيها إشارة إلى عبارات تسبيح وتمجيد لله تبارك وتعالى ، كما جاء فى سورة الروم حيث يقول الله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون) . [آيات ١٧ – ١٩]

وكذلك يقول الله تبارك وتعالى فى سورة يونس : (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) . [آيتا ٩ ، ١٠]

وقد جاء فى السنة أحاديث كثيرة تعد من الأحاديث التى تذكر بالتسبيح والحمد لله ، مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شىء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسى سوءاً أو أجره إلى مسلم » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى ، وأهلى ومالى ، اللهم استر عوراتى ، وأمن روعاتى ، اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ، وعن يمينى وعن شمالى ، ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى » .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

بين التليفزيون والراديو

السؤال :

هل يجوز لمسلم حقيقى أن يمتلك راديو بالإضافة إلى تليفزيون ؟

الجواب :

الراديو والتليفزيون وسيلتان من وسائل الثقافة والإعلام التى تفيد الإنسان فى معلوماته وثقافته ، وخاصة إذا أحسن القائمون على أمر هذه الوسائل توجيهها إلى الخير والمصلحة العامة ، وحرصوا على تنقيتها من كل ما يعارض الدين والأخلاق والفضيلة والعرف السليم .

ويستطيع المسلم الحريص على دينه أن يحسن استخدام الراديو أو التليفزيون بأن يعرف برامجهما ، ويفتحهما فى مواعيد المفيد منها ، ويغلقهما عند تقديم ما لا يرتضيه لدينه وأخلاقه .

وليس هناك ما يمنع المسلم من الجمع بين امتلاك الراديو وامتلاك التليفزيون معاً ما دام قادراً على حيازتهما ، ولم يحتج ثمنهما لمطالب ضرورى من مطالب الحياة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

مصير الخندق

السؤال :

هل الخندق الذى حفره الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لا يزال موجوداً حتى الآن ؟

الجواب :

الخندق الذى قام الرسول عليه الصلاة والسلام بحفره مع صحابته رضى الله تعالى عنهم جميعاً ، فى غزوة الأحزاب ، ليس موجوداً الآن ، ولا يوجد شىء من آثاره أو حفرته اليوم ، وإن كان مكاناً معروفاً بوجه التقريب ، ومن الصعب تحديده على الطبيعة ما لم نجد وصفاً دقيقاً لمكانه وحدوده فى المراجع الموثوق بها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

رأى الدين فى الثأر

السؤال :

ما رأى الدين فى عملية الثأر التى يقوم فيها بعض الناس بأخذ ثأرهم بأنفسهم ؟

الجواب :

جاء فى كتابى «القصاص فى الإسلام» ما خلاصته أن الإسلام لو ترك كل فرد أن يأخذ ثأره بنفسه ، دون قيد أو نظام ، لكانت هناك الطامة الكبرى ، لأن صاحب الثأر طرف فى الخصومة ، وهو لا يستبين الرشد فى خطواته

وتصرفاته لو جعل نفسه حاكماً ، ولذلك اشترط الإسلام أن يفصل فى الخصومة من لا يد له فيها ، حين يكون محايداً . واشترط الإسلام للقاضى صفات تجعله بعيداً عن الشكوك والريب . ولا يمكن أن يكون الفرد خصما وحكماً فى وقت واحد .

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية الإشراف على القصاص وإقامة الحدود من اختصاص ولى الأمر الشرعى ، فالسلطان هو الذى يمنع الجريمة ، وهو الذى يضبطها إن وقعت ، وهو الذى يحكم فيها بحكم الله ورسوله ، وهو الذى يحدد موعد الاستيفاء ، وهو الذى يشرف على التنفيذ بعد التمكين منه .

ومع هذا أباح الإسلام لولى الدم — وهو قريب القتيل المطالب بدمه — أن يستوفى القصاص بنفسه بعد استتمام الخطوات السابقة ، وبشرط أن يكون ولى الدم قادراً على القصاص محسناً له .

فإذا كان عاجزاً عنه ، أو لا يثق من إتقانه له ، جاز أن يوكل غيره فى ذلك ، أو يختار السلطان من يحسن ذلك لتنفيذه .

ويقول بعض الفقهاء المعاصرين : إن إقامة الحدود واجبة على ولى الأمر ، فإذا أهمل إقامتها كان من الواجب على كل فرد أن يقيمها ، دون أن يعتبر مرتكباً لجريمة ، فإذا أقامها سقط الواجب بإقامتها عن غيره ، لأن إقامة الحدود من الفروض التى تلزم جميع الأفراد حاكمين ومحكومين ، ولا تسقط عنهم إلا إذا أقيمت .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

حول معركة الجمل

السؤال :

ما حكم الإسلام على الذين قتلوا فى معركة الجمل مثل الزبير بن العوام وطلحة ومع أنهما من المبشرين بالجنة ، وورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن القاتل والمقتول فى النار من المسلمين » ؟

الجواب :

إن السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاهدوا فى الله جهاداً كبيراً ، وكان لهم فضل التقدم والسبق فى حمل رسالة الإسلام العظيم ، ودعوة الناس إلى طريق الله المستقيم ، وخاصة أولئك الذين وردت بشأنهم أحاديث نبوية صحيحة تنوه بفضلهم وتشيد بمكانتهم ، وفى طليعتهم أولئك الذين ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه بشرهم بالجنة جزاء لإيمانهم وجهادهم ، وبذلهم فى سبيل الله تبارك وتعالى .

وقد أفضوا إلى ربهم ، ومضوا إلى آخرتهم ، فأمرهم أولا وأخيراً بين يدى الله أحكم الحاكمين وأعدل العادلين ، والقرآن الكريم يقول فى سورة القمر : (إن المتقين فى جنات ونهر ، فى مقعد صدق عند مليك مقتدر) ويقول فى سورة الواقعة : (والسابقون السابقون أولئك المقربون) .

ويقول فى سورة التوبة : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) .

وإذا كان بعض هؤلاء الصحابة قد اشتركوا فى بعض الحروب الداخلية

كمعركة الجمل ، فقد كانوا مجتهدين ، ويحاربون على ما اعتقدوا أنه الحق ، فأمرهم مفوض إلى ربهم ، وأما الحديث الذى يقول إن القاتل والمقتول من المسلمين فى النار ، فالظاهر أنه يقصد من اشترك فى هذا القتال بنية العدوان والبغى والحب لإسالة الدماء من أجل الشهوات والأهواء .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

اسم غريب

السؤال :

اسمى « كاباكايينيه » — فهل هذا الاسم من الأسماء الإسلامية ؟

الجواب :

هذا الاسم ليس له معنى فى اللغة العربية لغة القرآن ولغة الإسلام ، وقد حبب الإسلام أهليه فى أن يحسنوا اختيار الأسماء لأولادهم ، وقد ورد فى الأثر أن خير الأسماء ما حمد وعبد ، أى كان مشتقاً من مادة العبودية لله جل جلاله ، مثل عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم ، أو كان مشتقاً من مادة « الحمد » ، مثل : محمد ومحمود وأحمد وحامد ، واسم السائل ليس كما يظهر لنا — من الأسماء الإسلامية ، فإن كان من الميسر له تغييره ، فالأفضل له والأحسن أن يختار اسماً إسلامياً ، وإن كان لا يستطيع ذلك ، فالله يعفو ويصفح .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

عند سماع القرآن والأذان

السؤال :

هل الذى يتكلم فى أثناء تلاوة القرآن الكريم ، أو سماع الأذان يكون مرتداً ؟

الجواب :

القرآن كلام الله ، وأساس دينه ، وهو حبله المتين ، ونوره المبين ، والواجب على كل مسلم أن يتخذ من القرآن إماماً ومرشداً ، وهادياً ورائداً ، وأن يقبل عليه كلما استطاع قارئاً ومتدبراً ، أو سامعاً متفكراً ، وقد أخبرنا سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الإنسان يثاب من ربه على قراءته القرآن ، وأن له حسنة من خالقه على كل حرف من حروف القرآن المجيد ينطق به .

واللائق بالمسلم حين يسمع القرآن أن يكون على أحسن ما يكون من الأدب والإقبال والعناية ، والله جل جلاله يقول فى سورة الأعراف : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . والاستماع إنما يكون بقصد ونية ، والإنصات هو السكوت من أجل الاستماع ، حتى يتوافر للسامع التدبر والتأمل .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — : اقرأ على القرآن .

فقال ابن مسعود : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنزل ؟

قال النبي : نعم ، فإنى أحب أن أسمعه من غيرى .

فأخذ ابن مسعود يقرأ فى سورة النساء ، حتى بلغ قول الله تبارك وتعالى : (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) .

فقال النبي : حسبك الآن .

وتطلع ابن مسعود فإذا عيناه تذرفان (أى تبكيان) وهذا من شدة التأثر .

وقد جاء فى الحديث : « اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» ومعنى الحديث - كما يذكر ابن كثير - أنه عليه الصلاة والسلام يرشد أمته ، ويحضها على تلاوة القرآن إذا كانت القلوب مجتمعة على تلاوته ، متفكرة متدبرة له ، لا فى حال شغلها وملالها ، فإنه لا يحصل المقصود من التلاوة حينئذ .

ومن هذا يفهم أن المسلم ينبغى له أن يقبل على سماع القرآن منصتاً متأملا ، فى صمت وخشوع .

ولكن ليس معنى هذا أن الإنسان يصبح مرتداً لأنه تكلم حين سماع القرآن. إنه مخطىء من غير شك ، وارتكب أمراً لا يليق بجلال القرآن وعظمته ، ولكن لا يصل الأمر إلى حد الارتداد والعياذ بالله .

والذى ينبغى للمسلم أيضاً أن يستمع إلى الأذان ، وأن يردد مثل ما يقول المؤذن ، ويقول عند قوله: « حى على الصلاة ، حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح حى على الفلاح » ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . اللهم إلا إذا كان مشتغلا بواجب آخر .

والله تبارك وتعالى أعلم

سب الدين

السؤال :

ما رأى الدين فيمن يسب الدين بغير قصد ؟

الجواب :

سب الدين جريمة شنيعة ، وكبيرة من الكبائر التى يعاقب عليها مقترفها ، لأن سب الدين يدل على الاستهتار بالدين والاستخفاف بحرمته ، ولا يليق بأى مسلم أن يفعل ذلك الجرم الأثيم ، ومن واجب ولى الأمر بين المسلمين ، أن يأخذ بالحزم والردع أولئك المتطاولين على حرمات الله جل جلاله بسب الدين .

إن الله تعالى قد نهانا فى كتابه الكريم أن نسب الكافرين والمشركين ؛ حتى لا يتطاول أولئك على حرمة الله ويسبوا دين الله ، فقال تعالى فى سورة الأنعام : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون) .

ولا أفهم كيف يسب المسلم الدين بغير قصد ، أفكان نائماً أم كان مجنوناً لا يعى ما يقول ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » . أفهو أحد هؤلاء ؟

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الإسلام والتقريب بين الطبقات

السؤال :

ما موقف الإسلام من التقريب بين الطبقات ؟

الجواب :

لعل كلمة « العدالة الاجتماعية » هى أصدق كلمة تطلق على ما أراده الإسلام من المؤاخاة بين الناس وإشاعة روح التعاون بينهم ، وتذويب الفوارق الشاسعة بينهم ، وإتاحة الفرص المتكافئة أو المتعادلة أمامهم . وينبغى لنا أن نتذكر أنه قد مهد لتحقيق هذه العدالة الاجتماعية الفاضلة خير تمهيد ، وحققها على درجات ومراحل ، فبدأ الإسلام يحث أتباعه على البذل والعطاء ، والإسهام فى جهات البر ، وجاء فى ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وفرض الإسلام الزكاة ، وجعلها ركناً أساسياً من أركانه . وقال القرآن الكريم : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

ثم جاءت الهجرة ، وانتقل المسلمون من مكة إلى المدينة ، وأخذ المجتمع الإسلامى ينهض على عنصرين متميزين ، العنصر الأول هم « المهاجرون » الذين أرغموا على الخروج من ديارهم وعقارهم وممتلكاتهم . والعنصر الآخر هم « الأنصار » الذين كانوا مستقرين فى أملاكهم ودورهم وعقارهم .

فعمد النبى صلى الله عليه وسلم إلى إيجاد لون من التوازن والتعاون بين الذين يملكون وهم الأنصار ، والذين لا يملكون وهم المهاجرون ، وأقام هذا التوازن على قاعدة « الأخوة الإيمانية » التى أقامها بين المهاجرين والأنصار ، بمقتضى قول الله تبارك وتعالى : (إنما المؤمنون إخوة) . وقوله سبحانه :

(فأصبحتم بنعمته إخواناً) وقوله : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) .

وآخى الرسول بين المهاجرين والأنصار ، وصار كل أخوين من هؤلاء المؤمنين يتعاونان ويتناصران ، ويشتركان فى السراء والضراء ، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ، كأنه أخوه من أبيه وأمه ، ولم يأخذ الأنصار هذا التكيف الاجتماعى على أنه أمر ثقيل مفروض عليهم ، بل أخذوه على أنه شىء حبيب إلى نفوسهم ، يرضى كريم مشاعرهم ونبيل عواطفهم. ولم يسئ المهاجرون استغلال هذه الفرصة، بل اكتفوا من إخوتهم الأنصار ، بما يدفع الأخطار والأضرار ، وانطلقوا يعملون ويكسبون ، حتى ساوى الكثير منهم فى ماله وعقاره إخوة له من الأنصار . بل لعل بعض المهاجرين قد زاد فى ثروته على بعض الأنصار .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أن تبعات هذه المؤاخاة موقوتة غير دائمة ، وخصوصاً فيم يتعلق بالميراث ، فلما نزل قول الله تبارك وتعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) رجع الميراث إلى القرابة النسبية ، وجعل يتلمس الفرصة المواتية للتقريب بين الطبقات، ولتحقيق التوازن بين هؤلاء وهؤلاء ، حتى جاءت الفرصة ، فقد ساق الله بعض الغنائم من غزوة « بنى النضير » ، وجاءت هذه الغنائم بلا قتال ، فوزع هذه الغنائم على المهاجرين ، لأنهم هم الذين لا يملكون ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً ، لأن عندهم الفقار والديار ، اللهم إلا اثنين من الأنصار كانا فقيرين ومحتاجين إلى المعونة والمساعدة .

وبتوزيع هذه الغنائم على المهاجرين وحدهم ، اقتربوا فى مستواهم المادى

والاقتصادى من إخوتهم الأنصار ، وانطلق الجميع إلى رحاب الحياة المكافحة العاملة ، يبنون مجتمعهم الجديد على دعائم ثابتة مستقرة من الأخوة والمحبة والتعاون وبذل غاية المجهود : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

المراد بالشهادتين

السؤال :

ما المراد بالشهادتين ؟ وما منزلتهما فى نظر الإسلام ؟ وما معناهما ؟

الجواب :

المراد بالشهادتين فى الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد صارت لفظة « الشهادتين » بين عامة المسلمين كالعلم على هاتين العبارتين ، ويقال عنهما : إنهما شهادة الإيمان بالله تبارك وتعالى ، وبرسوله صلى الله عليه وسلم .

وهاتان الشهادتان فى نظر الإسلام هما أساس الدين وعماده ، وبفقدهما لا يتحقق للإنسان إسلام ولا إيمان ، ولذلك جعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم أول أصل من أصول الإسلام ، حيث روى الإمامان البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال : بنى الإسلام على خمس : «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

ولو تدبرنا فى الأمر لوجدنا أن الشهادتين أساس لبقية الدعائم التى ذكرها الحديث السابق ، فإذا لم يشهد الإنسان هاتين الشهادتين ، لم تقبل منه صلاة ، ولا زكاة ، ولا صوم ، ولا حج ، ولذلك قال العلماء إن الإسلام يزول عن الإنسان بفقد هاتين الشهادتين .

وليس المراد بتحقيق الشهادتين هو مجرد النطق بهما ، فإنه لا تتحقق هاتان الشهادتان شرعاً إلا إذا عقدهما الإنسان بقلبه ، واقتنع بهما بعقله ، ثم عبر عن تصديقه وإيمانه بلسانه ، فترجم ذلك الاعتقاد المطوى بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ومعنى الشهادة الأولى — وهى شهادة أن لا إله إلا الله — أنه لا معبود بحق سوى الله سبحانه وتعالى ، لأنه رب العالمين ، وبديع السموات والأرض وقد ذكر القرآن الكريم هذه الحقيقة فى مواطن كثيرة ، مثل قوله تعالى : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) . وقوله : (إن إلهكم لواحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق) . وقال القرآن : (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين ، إنما هو إله واحد فاياى فارهبون) وقال : (قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) .

وأقام الدليل على وحدانية هذا الإله العظيم بقوله : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) . وذكر الدلائل على ألوهية الله وربوبيته بإبداعه وخلقه ، فقال : (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار

لآيات لأولى الألباب) . وهذه الشهادة تستدعى الإيمان والخضوع والطاعة والبعد عن الإشراك .

ومعنى الشهادة الأخرى – وهى شهادة أن محمداً رسول الله – هو أن يعتقد الإنسان أن محمداً رسول من عند الله ، وأنه أمين على وحى الله ، وصادق فيما يبلغه عن ربه ، وأن طاعته من طاعة الله ، لأنه سبحانه يقول : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) . ويقول : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وهذه الشهادة تستلزم من الإنسان أن ينفذ كل ما يثبت من أوامر للرسول ، وقد نص القرآن على ذلك حين أثبت له الرسالة فقال : (محمد رسول الله) . وقال: (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

السنة والفرض

السؤال :

هل تقبل أعمال السنة قبل الانتهاء من أداء الصلاة المفروضة ؟

الجواب :

المراد بالسنة فى باب الصلاة هو الصلاة غير الواجبة ، وقد تسمى نفلا أو تطوعاً ، وقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة التطوع لما عسى أن يكون قد حدث من نقص فى أداء الفريضة . وقد جاء فى حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكته — وهو أعلم — : انظروا فى صلاة عبدى : أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان قدانتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » .

والسنة إما قبلية ، أى تؤدى قبل الفريضة ، وهذا أمرها معلوم ، وأما السنة البعدية فإنها تأتى بعد أداء الفريضة ، وقد علمنا أن المراد من السنة هو جبر ما لعله وقع من نقص فى أداء الفريضة ، فالطبيعى أنها تكون بعد أداء الفريضة حتى تتحقق الحكمة المقصودة فيها .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المذاهب الفقهية فى القاهرة

السؤال :

توجد مذاهب فقهية فى القاهرة فما هو أكثرها انتشاراً ؟

الجواب :

يوجد فى مدينة القاهرة أتباع للمذاهب الفقهية الأربعة ، وهى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، وأكثر هذه المذاهب الفقهية انتشاراً هو المذهب الحنفى ، وخاصة بين المتعلمين والمثقفين ،ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن مصر ظلت قروناً طويلة يسود فيها المذهب الحنفى ، لأن الدولة كانت فى هذه الأحيان تتبع المذهب الحنفى ، وتتخذه أساساً لقضاء والقوانين

المتصلة بالنواحى الشرعية كقوانين الأسرة والأحوال الشخصية ، وكان فى هذا نوع من التحريض على اختيار المذهب الحنفى فى الدراسة ، لأن دارسيه كانوا يتولون وظائف القضاء والمحاماة فى المحاكم الشرعية والأمور المتعلقة بالدولة فيما يتصل بالنواحى الشرعية .

وكان الأزهر الشريف — ولا يزال — يضم بين جنباته طلاباً مختلفين يدرسون هذه المذاهب الأربعة . وفى الأزهر لجنة للفتوى عمادها أربعة أعضاء ، كل عضو منهم يمثل مذهباً معيناً من هذه المذاهب الأربعة ، وأكثر الطلاب فى الأزهر هم أتباع المذهب الحنفى ، فأتباع المذهب الشافعى ، فأتباع المذهب المالكى ، فأتباع المذهب الحنبلى .

وينبغى أن نتذكر أن الفروق الموجودة بين هذه المذاهب الإسلامية فروق محدودة ضيقة ، فكلهم من رسول الله ملتمس ، وكلهم يجعل القرآن والسنة المصدرين الأساسيين للاستمداد والاسترشاد .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الدين عبادة ومعاملة

السؤال :

ما حكم الرجل الذى يصلى ويصوم وحج بيت الله ، ولكن أعماله شريرة ... ؟ وما حكم رجل آخر لا يصلى ولا يصوم ، ولكنه يفعل الخير ويمنع الناس من عمل الشر ؟

الجواب :

إن كل واحد من هذين الرجلين مخطئ منحرف عن طريق الرشاد

والصواب . أما الأول الذى يصلى ويصوم وحج بيت الله ، ولكنه يصر على الأعمال الشريرة ، فإنه مخطئ حين لم يجعل لهذه العبادات والطاعة تأثيراً فى سلوكه ومعاملته للناس، مع أن الدين المعاملة ،ومع أن سيدنا وقائدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قد قال لصحابته وأتباعه : « أقربكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، ولا خير فيمن يألف ولا يؤلف » . والصلاة والصوم والحج وسائر الطاعات قد شرعها الله تبارك وتعالى ،ليطبع صاحبها على استقامة السلوك وحسن المعاملة ومكارم الأخلاق، ولذلك قال سيد الخلق : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

والرجل الآخر الذى لا يصلى ولا يصوم ولكنه يفعل الخير ، يعد منحرفاً مسيئاً كذلك ، لأن عمل الخير الذى يقوم به يؤديه بلا نية وبلا عقيدة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » . . .

وكذلك قد أساء هذا الرجل حين عصى ربه ، وتمرد على دينه ، فلم يقم بواجباته الدينية وفرائضه المكتوبة عليه ، فلا ينفعه عند الله خيره الذى فعله ، لأنه لم يعرف أساس الخير ، وهو طاعة الله عز وجل الذى يقول : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) .

فالواجب على الإنسان أن يؤدى الواجبات التى فرضها الله عليه ، وأن يتأثر بها ، فيجعل معاملته للناس حسنة ، وسلوكه حميداً .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الإسلام والأديان الأخرى

السؤال :

ما هو رأى الدين الإسلامى فى الأديان الأخرى وفى معتنقيها ؟

الجواب :

لقد شهدت الدنيا خلال تاريخها الطويل كثيراً من الأديان ، كما أرسل الله تبارك وتعالى إلى الناس كثيراً من الأنبياء والمرسلين ، حتى قال القرآن الكريم فى سورة فاطر : (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) وقال فى سورة غافر : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) . ولكن المعروف أن هناك ديانتين إلهيتين يسمى القرآن الكريم أتباعهما أهل الكتاب . وقد أوصى الإسلام بحسن المعاملة والعلاقة بين أبنائه والمسالمين من أتباع هاتين الديانتين ، ما لم يكن من أهلها عدوان أو طغيان على المسلمين ، حتى قال القرآن الكريم فى سورة الممتحنة : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

وكتاب الله المجيد يقرر أن من عقيدة المسلم أن يؤمن بكل أنبياء الله ورسله ، وبكتبه المنزلة من عنده كما نزلت ، دون أن ينالها تحريف أو تغيير ، فيقول القرآن الكريم فى سورة البقرة : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الردة والمرتد

السؤال :

ما هي الردة ، ومتى يصبح الإنسان مرتداً ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة مشيراً إلى الارتداد عن دين الله تعالى ، فيقول : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والردة هى الخروج عن الإسلام والرجوع عنه بعد الدخول فيه ، ومعنى الآية السابقة أن المرتد لا ينتفع بأعمال الإسلام فى دنياه ولا فى أخراه . وهذا الرجوع عن الدين رجوع عن أصوله الأساسية كما يذكر تفسير المنار . وهى ثلاثة :

أولها : الإيمان بأن لهذا الكون العظيم المتقن فى وحدة نظامه . وبديع إحكامه . رباً إلهاً أبدعه وأتقنه بقدرته وحكمته ، بغير مساعد ولا واسطة .

ثانيها : الإيمان بعالم الغيب والحياة الآخرة .

ثالثها : العمل الصالح الذى ينفع صاحبه وينفع الناس .

فهذه الأصول الثلاثة التى جاء بها كل نبي مرسل من عند الله لا يتركها إنسان بعد معرفتها والأخذ بها ، إلا ويكون منكوساً . لا حظ له من الكمال فى دنياه ولا فى أخراه . بل يكون من أصحاب النفوس الخبيثة والأرواح المظلمة ، التى لا مقر لها فى الآخرة إلا دار الخزى والهوان . ولذلك قال تعالى : (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

ويصير الإنسان مرتداً إذا أعلن ارتداده عن الإسلام ، أو تبرأ منه ، أو طعن عليه ، أو أنكر ما ثبت بالضرورة من أحكامه وفرائضه ، أو أتى ما يدل بوضوح على خروجه عن الإسلام . بأن سب الله عز وجل ، أو سب نبيه صلى الله عليه وسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

الدين والعلم

السؤال :

أريد أن تذكر لى أسماء بعض الكتب التى تتحدث عن صلة الدين بالعلم .

الجواب :

يمكن للسائل الفاضل أن يرجع إلى الكتب الآتية ، لأنها تتحدث عن الإسلام فى ضوء العلم . وهذه الكتب هى :

١ ـ الدين والعلم ، تأليف المشير أحمد عزت ، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٢ ـ مع الله فى السماء ، تأليف الدكتور أحمد زكى ، نشر دار الهلال .

٣ ـ قصة الإيمان بين الفلسفة والعلم والقرآن ، تأليف الشيخ نديم الجسر ، نشر مطبعة دار الأحد .

٤ ـ العلم يدعو للإيمان ، تأليف كريسى موريسون ، ترجمة الأستاذ محمود صالح الفلكى . نشر مكتبة النهضة .

٥ – الله والعلم والحديث ، تأليف الأستاذ عبد الرزاق نوفل ، نشر مكتبة مصر .

٦ – الدين فى مواجهة العلم ، تأليف الأستاذ وحيد الدين خان ، ترجمة الأستاذ ظفر الإسلام خان ، نشر دار الاعتصام .

٧ – الإسلام دين العلم والمدنية ، تأليف الإمام محمد عبده ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٨ – الله يتجلى فى عصر العلم ، لمجموعة من الباحثين ، ترجمة الدكتور الدمرداش سرحان ، نشر مكتبة الحلبى .

٩ – الدين فى نظر العقل الصحيح ، تأليف الدكتور محمد توفيق صدقى ، نشر مطبعة المنار .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

حكم تصديق الخرافات

السؤال :

ما موقف الإسلام من الإمام الذى يصدق الخرافات والكهانات وغيرها ؟

الجواب :

الإسلام هو دين الحق والحقيقة ، وهو دين العلم واليقين ، ولذلك نجد القرآن الكريم يقول : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض) ويقول فى موطن آخر : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ...)

والإسلام دين يقوم على العقل والنظر السليم . والبحث عن الدليل والبرهان ، ولذلك كثر ذكر العقل والتنبيه إليه والتنويه به فى آيات كثيرة من القرآن المجيد ، ويقول سيدنا ورائدنا وقائدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لكل شىء دعامة ، ودعامة المؤمن عقله ، فبقدر عقله تكون عبادته ، أما سمعتم قول الفجار فى النار : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) » .

والإسلام يقاوم الخرافات والكهانات ، وما شابهها من الأباطيل والأكاذيب ، وهو يدعو عامة المسلمين وخاصتهم إلى ترك التقليد الأعمى ، والتصديق بالأوهام والخضوع للأضاليل .

واللائق بالإمام المذكور — إذا صحت المعلومات المذكورة فى السؤال — أن يكون قدوة حسنة لغيره ، وأن يحذر التأثر بالخرافات والكهانات وأمثالها ، وأن يعلم من يأتم به ، أو يتلقى عنه ، الخضوع للحق وحده ، وتطلب الدليل والبرهان على ما يقال له ، حتى يقتنع على أساس ويقين ، والمرجو من هذا الإمام — وقد وضعه الله فى موطن الصدارة والإمامة للناس — أن يكون سباقاً إلى معرفة الحقائق الدينية الثابتة ، وأن يؤمن بها ، وأن يعلمها الناس ، ويحذرهم الخروج عليها ، أو الاستسلام للمزاعم والأوهام .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

دعاء نبوى

السؤال :

قرأت أنه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « رب تقبل توبتى ، واغسل حوبتى ، وأجب دعوتى ، واسلل سخيمة صدرى » . فهل هذا دعاء نبوى صحيح ؟ وما معنى كلمة « حوبتى » ؟ وما معنى « سخيمة صدرى » ؟

الجواب :

للإمام ابن قيم الجوزية كتاب جليل ، عنوانه « مدارج السالكين » وقد جاء فيه أنه جاء فى المسند والترمذى من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الكلمات : « اللهم أعنى ولا تعن على ، وانصرنى ولا تنصر على ، وامكر لى ولا تمكر بى . واهدنى ويسر الهدى لى ، وانصرنى على من بغى على .

رب اجعلنى ، شكاراً لك ، ذكاراً لك ، رهاباً لك ، مطاوعاً لك ، مخبتاً إليك أواهاً منيباً .

رب تقبل توبتى واغسل حوبتى ، وأجب دعوتى ، وثبت حجتى ، واهد قلبى ، وسدد لسانى ، واسلل سخيمة صدرى » .

وكلمة « حوبتى » معناها إثمى ، والحوبة والحوب : الإثم ، وتفتح الحاء فيهما وتضم ، ومنه الحديث : « إليك أرفع حوبتى » وكلمة « اسلل » معناها انتزع وأخرج ، و « السخيمة » الحقد فى النفس .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

شعار السيف

السؤال :

نلاحظ أن بعض الدول الإسلامية تتخذ السيف رمزاً للدولة فهل يقر الإسلام ذلك ؟

الجواب :

الإسلام دين لم يقم ولم ينتشر بين العالمين بالسيف كما يزعم المفترون من أعدائه والسفهاء من الجهلاء به . وإنما هو دين قد قام على الدعوة المقنعة المسالمة ، والله تبارك وتعالى يقول فى سورة النحل : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) ، وكيف يتصور متصور أو يزعم زاعم أن الإسلام قد انتشر بالإكراه أو بالسيف ، مع أن الحق تبارك وتعالى يقول فى سورة البقرة : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) . ويقول فى سورة الكهف : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

وإذا كانت إحدى الدول الإسلامية الشقيقة تضع السيف رمزاً للدولة على علمها ، فإنها لا تقصد بذلك إكراهاً فى الدين ، أو إرغاماً فى الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، وإنما تقصد بث روح الهيبة والاحترام للدولة القائمة على أساس القرآن والسنة ، ولذلك هى تعتز بعقيدتها ، وتؤكد لب إيمانها ، وهو أنها تقرر أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

ارتياد الفضاء

السؤال :

ما رأى الدين فى ارتياد الفضاء والاكتشافات فى المجالات الفضائية ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض) وفى هذا حث على التدبر والتأمل والنظر فى نواحى الأرض وآفاق السموات ، لكى نقف عن طريق ذلك على عظمة الخالق جل جلاله فى إبداعه وخلقه ، ومن هذا نفهم أن محاولة الإنسان لارتياد الفضاء ، والوصول إلى ما فى الآفاق المختلفة من مخلوقات الله وآياته فى كونه أمر لا يعارضه الدين ، ولا يقف فى وجهه ، ما دام القصد من ذلك هو التعرف إلى كتاب الله المنظور ؛ وهو هذا الكون العريض الوسيع :

وفى كل شىء له آية تدل على أنه الواحد

ولا مانع من أن يستخدم الإنسان ما يهتدى إليه من اكتشافات وأسرار فى خدمة البشرية وإصلاح أمر الإنسانية .

والله تبارك وتعالى يقول فى سورة فصلت : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد) .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

مسابقة ملكة الجمال

السؤال :

ما حكم الدين فى مسابقات ملكة الجمال ؟

الجواب :

من البدع التى وفدت إلينا من البيئات الغريبة عنا تلك البدعة التى ظهرت ضيقة النطاق أولا ، ثم أخذت تذيع وتستشرى كالوباء . بدعة إقامة المباريات المكشوفة ، لاستعراض أجسام النساء ، وأخذ مقاييس أغلب أطرافهن وأعضائهن ، وهن فى حالة أقرب إلى العرى والتجرد ، مما لا يرتضيه عرف سليم ، ولا تصون كريم ، ولا دين إلهى يهدى إلى سواء السبيل .

إن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها موطن للصيانة والحصانة ، فهى رمز العفة والوقار ، وهؤلاء الذين يقيمون مباريات ملكات الجمال يتخذون المرأة سلعة ممتهنة يتجرون فيها ، إرضاء للرغبات والأهواء وتافه المقاصد .

ولذلك لا ينظر الإسلام إلى هذه المسابقات بعين الرضا أو القبول ، ولسنا ندرى سر الشغف بإجراء المسابقات بين أجسام النساء المتجردات ، وهناك ألوان من المسابقات الكريمة فى مجالات العلوم والفنون والآداب والصناعات المختلفة . ويمكن عن طريق هذه المباريات الهادفة إلى التنافس الشريف النظيف وبذل الجهود والطاقات لإبراز الملكات والخبرات فى شتى شئون الحياة ؟ . والأجدر بأبناء الإسلام ألا يقلدوا الغرباء عنهم أو المفسدين منهم تقليداً أعمى وقد آن الأوان أن يمدوا يد الإصلاح والتهذيب إلى هذه

المسابقات المتحللة ، ليقيموها على سواء السبيل ، حتى تكون مسابقات يرضى عنها الدين الحنيف .

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

المطربون والدين

السؤال :

ما مدى تمسك المطربين بدينهم ، وما المذهب الذى يعتنقونه ؟

الجواب :

المطرب هو المغنى الذى يجد فى صوته استعداداً للغناء والطرب . والمغنى يردد كلاماً مع إيقاع موسيقى . وتلحين صوتى . فإذا كان الكلام الذى يردده المغنى كلاماً طيباً يحرض على فضيلة ، أو مكرمة . أو يدعو إلى التمسك بالدين . كان الغناء حميداً طيباً ، لا ضرر فيه ولا خطر منه ، وإذا كان كلام المغنى مبتذلا أو بذيئاً . أو يدعو إلى تسيب أو تحلل . أو فجور أو استهتار . كان الغناء سبباً من أسباب البلاء والفساد . وكذلك يكون الغناء طيباً محموداً إذا كان أداؤه رزيناً وقوراً ، ويكون الغناء منكراً إذا أداه صاحبه بمجانة أو خلاعة .

والمطربون جماعة من الناس . إذا كان يوجد بينهم من يعاب عليه طريقته أو مسيرته . فإن فيهم من تحمد سيرته ، ولا تعاب تصرفاته ، وإذا كانت المدنية المادية التى اشتد سعارها ، وتوقد شررها ، قد أخذت على

الناس كثيراً من مسالكهم . حتى أصبحوا يقولون إن الشر قد غلب الخير . فالله جل جلاله هو المسئول أن يأخذ بالنواصي إلى طريق الخير والاستقامة . حتى تقوى دعائم الفضيلة . ويتزلزل بنيان الرذيلة ، وإذا الخير القليل يصبح بإذن الله وتوفيقه غالباً وكثيراً .

ولا نستطيع أن نعين مذهباً يعتنقه أهل هذه الطائفة ، فإن المذهب الديني لا يرتبط باحتراف حرفة معينة .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

فاكهة آدم وحواء

السؤال :

ما الفاكهة التي أكلها آدم وحواء ، وتسببت في خروجهما من الجنة ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة : (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ،ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه،وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ، فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) .

ومعنى الآيات أن الله تبارك وتعالى أمر آدم وزوجته بسكنى الجنة ، والتمتع بما فيها من ثمرات وخيرات ، ونهاهما عن الأكل من شجرة مخصوصة

وأخبرهما أن قربها ظلم ، ولكن الشيطان زحزحهما عن الجنة ، أو حملهما على الزلل بسبب هذه الشجرة، فأخرجهما من ذلك النعيم الذى كانا فيه ، ثم إن آدم عليه السلام تاب إلى ربه واستغفره بكلمات ألهمه الله إياها ، فقبل الله توبته ، وعاد عليه بفضله ورحمته ، لأنه عز وجل الذى يقبل التوبة كثيراً . فمهما يذنب العبد ويندم يتب الله عليه إنه هو التواب الرحيم .

ولم يعين الله تعالى لنا هذه الشجرة ، فلا ينبغى لنا أن نقول فى تعيينها شيئاً ، وإنما نعلم أن ذلك لحكمة اقتضته ، ولعل فى خاصية تلك الشجرة ما هو سبب خروجهما من حال إلى حال ، وربما كان فى الأكل منها ضرر ، أو كان النهى ابتلاء وامتحاناً من الله تعالى ، ليظهر به ما فى استعداد الإنسان من الميل إلى الإشراف على كل شىء واختباره ، وإن كان فى ذلك معصية يترتب عليها ضرر .

ويقول بعض التماسير : لقد أبيحت لهما كل ثمار الجنة ، إلا شجرة واحدة ربما كانت ترمز إلى المحظور الذى لا بد منه فى حياة الأرض ، فبغير محظور لا تنبت الإرادة ، ولا يتميز الإنسان المريد من الحيوان المسوق ، ولا يمتحن صبر الإنسان على الوفاء بالعهد والتقيد بالشرط ، فالإرادة هى مفرق الطريق .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

الإمام السهيلى

السؤال :

من قائل هذا البيت :

يا من يرى مــا فى الضمير ويسمع أنت المعـد لكل مـا يتوقـــع

وهل معه أبيات أخرى ؟ أريد أن أعرف ترجمة مختصرة لصاحبه .

الجواب :

هو الإمام المشهور أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب أبى محمد بن عبدالله ابن الخطيب أبى عمر أحمد السهيلى . وهو صاحب كتاب «الروض الأنف» — — بضم الألف والنون — وهو فى شرح سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والروض الأنف هو الروض البكر الذى لم يرع من قبل . والسهيلى منسوب إلى «سهيل» — بضم ففتح فسكون — وهى قرية قرب مالقة من بلاد الأندلس . وله كتب كثيرة منها :

١ — كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم فى القرآن من الأسماء والأعلام .

٢ — كتاب نتائج الفكر .

٣ — كتاب شرح آية الوصية فى الفرائض .

٤ — كتاب بديع ومسألة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ، ومسألة السر فى عور الدجال .

وله غير ذلك . وكان له حظ وافر من العلم والأدب والشعر ، وبرع فى العربية واللغة والأخبار . وتصدر للإفادة وذكر الآثار ، وكان مكفوف البصر ، وتوفى بمراكش سنة إحدى وثمانين وخمسمائة ، وعاش اثنتين وسبعين سنة .

والبيت المذكور فى السؤال واحد من ثمانية أبيات فى الدعاء للسهيلى وهى :

يا من يرى ما فى الضمير ويسمع ... أنت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجى للشدائد كلها ... يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن ملكه فى قول كن ... امنن فإن الخير عندك أجمع
مالى سوى فقرى إليك وسيلة ... فبالافتقار إليك فقرى أدفع
مالى سوى قرعى لبابك حيلة ... فلئن رددت فأى باب أقرع
ومن الذى أدعو وأهتف باسمه ... إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجدك أن تقنط عاصياً ... والفضل أجزل والمواهب أوسع
ثم الصلاة على النبى وآله ... خير الأنام ومن به يستشفع

والله تبارك وتعالى أعلم .

* * *

تذكر الموت

السؤال :

هناك سيدة مسلمة تسيطر عليها فكرة الموت دائماً ، وتتعب من ذلك فماذا تفعل ؟

الجواب :

إن تذكر الموت فيه عظة وعبرة . تجعل الإنسان يتذكر أن هذه الدنيا زائلة مهما طالت أيامها ، وأنه لا بد من رجعة إلى الخالق البارئ جل جلاله . للحساب الذى يليه الثواب أو العقاب : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .

ولقد شرع الإسلام زيارة القبور لهذا السبب ، حتى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا . وتذكر الموت » .

والقرآن الكريم يقول : (كل نفس ذائقة الموت) ويقول : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) . ويقول : (كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) .

ولكن لا ينبغى للإنسان المسلم أن يبالغ فى خوف الموت وتذكره . حتى يشغله عن واجباته أو عمله ، فإن ذلك قد يدخل فى باب الظن السيئ بالله سبحانه ، وعلم الأجل عند الله لا يعلمه سواه : (إن الله عنده علم الساعة . وينزل الغيث . ويعلم ما فى الأرحام ، وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت . إن الله عليم خبير) .

ولذلك ننصح السائلة المؤمنة أن تثق بالله تبارك وتعالى ، ولا تفتح على نفسها باب القلق ، وتكثر من ذكر الله ، ولتتذكر قوله تعالى : (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ولتتذكر الأثر الإسلامى القائل : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » وقول القائل : إنى لا أهاب الموت ، ولا أخشى الردى . لأنى على الطريق مستقيم .

والله تبارك وتعالى أعلم .

• • •

نصيحة الابن لأبيه

السؤال :

هل يجوز للابن أن يأمر والده بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ؟ وما هي الطريقة المثلى لذلك ؟

الجواب :

لقد ذكر القرآن الكريم طريق النجاة وميزه عن الخسران . فقال فى سورة العصر : (والعصر ، إن الإنسان لفى خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) . والتواصى هو تبادل الوصية والنصيحة والدعوة إلى الخير والبر ، والنهى عن الإثم والمنكر ، ويكون هذا التواصى بين الجميع ، ما دام الإنسان قادراً على التوجيه السليم ، وكذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » . والنصح يشمل الخاصة والعامة ..

ومن هنا نفهم أنه يجوز للابن أن ينصح أباه بالخير والمعروف ، كما يجوز ذلك للأب مع ابنه .

وقد قص القرآن المجيد صورة من نصح الأبناء للآباء ، فى سورة مريم نجد إبراهيم عليه السلام يعظ أباه ، ويصور القرآن الحكيم ذلك فى قوله تبارك وتعالى : (واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً ، إذ قال لأبيه : يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً ، يا أبت إنى قد جاءنى من العلم ما لم يأتك فاتبعنى أهدك صراطاً سوياً ، يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً ، يا أبت إنى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً ، قال : أراغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم لئن

لم تنته لأرجمنك واهجرني ملياً ، قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً ، وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً) . [الايات ٤١ – ٤٨]

فنحن نرى هنا أن إبراهيم قد وعظ أباه الضال ، وأمره باتباع طريق الرحمن والابتعاد عن طريق الشيطان ، لأن إبراهيم قد جاءه الوحي والعلم من عند ربه ، وكان أبوه جاهلا بهذا العلم ،ونرى أن إبراهيم قد اتبع في وعظه وإرشاده أسلوباً هادئاً حكيما رزيناً ، لا شطط فيه ولا اعتساف ولا خروج فيه على الأدب وحسن المعاملة .

ويعطينا القرآن العظيم موقفاً آخر ، نرى فيه الوالدين يقومان بالوعظ لابنهما ، وتحذيرهما له العذاب إن أصر وكابر ، فذلك حيث يقول الله تبارك وتعالى في سورة الأحقاف : (والذى قال لوالديه أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي ، وهما يستغيثان الله ويلك آمن ، إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين) [الآية ١٧]

وهكذا نجد منطق القرآن المجيد يهدينا إلى أن الآباء يعظون الأبناء ، وأن الأبناء يعظون الآباء ، فكل قادر على النصيحة مستطيع لها يقوم بها ، وهذا هو المفهوم من قول الحق سبحانه في سورة آل عمران : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون) .

ولكن يجب على الابن حين يعظ أباه أن يكون وعظه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، وأن يتذكر قول الله تعالى في سورة الإسراء : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً . إما يبلغن

عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة . وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً) [الآيتان ٢٣ و ٢٤]

وقوله فى سورة لقمان عن الوالدين : (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) [الآية ١٥]

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

خير الدعاء

السؤال :

ما هو خير الدعاء وأفضله ؟

الجواب :

لقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أفضل ؟ فقال سل ربك العافية والمعافاة فى الدنيا والآخرة . ثم سأله فى اليوم الثانى فقال مثل ذلك ، ثم سأله فى اليوم الثالث فقال مثل ذلك ، ثم قال : إذا أعطيت العافية فى الدنيا وأعطيتها فى الآخرة فقد أفلحت .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ولقد سألت السيدة عائشة رضى الله عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام عما تقوله

من الدعاء ليلة القدر ، فقال لها قولى : «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى» .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظه ، قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال : «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

وعن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى ، لا إله إلا أنت خلقتنى ، وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك [أى أعترف] بنعمتك على ، وأبوء لك بذنبى ، فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : ومن قالها من النهار موقناً بها [مخلصاً] فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة» . [رواه البخارى]

فهذه مجموعة من جوامع الدعاء ، وكل دعاء منها يقال له جامع الدعاء ، أى شامل لخيرى الدنيا والآخرة ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام يحب أن يدعو بجوامع الدعاء ، ويدع ما سواه .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

حيازة الإنجيل

السؤال :

هل يجوز للعالم أو الشيخ أن يملك إنجيلا فى بيته ؟

الجواب :

إن مهمة المرشد العالم الداعية للناس ، المذكر بالحق والصواب ، المحذر من الخطأ والباطل، أن يكون على علم أولا بالقرآن الكريم، تلاوة وترتيلا وحفظاً وفهماً ، لأن القرآن المجيد هو أساس الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ، ومفتاح الرشاد والسداد فى هذه الحياة . ولذلك يقول الحق جل جلاله فى سورة الإسراء : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) . ويقول فى سورة الحشر : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

ومن طبيعة عمل الداعية أن يكون مطلعاً على الكتب الدينية الأخرى ، ليعرف التمييز بين الحق والباطل .

وعلى هذا لا يكون هنا مانع شرعى من حيازة العالم أو الشيخ لنسخة من الإنجيل .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

الأوراد الصوفية

السؤال :

ما حكم الأوراد المخصوصة التي يرددها أهل الطرق الصوفية كالقادرية والتيجانية والمهدية ؟ وهل كانت هذه الأوراد والطرق موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب :

لم تكن الطرق الصوفية ولا أورادها المشهورة عندها موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن فكرة التصوف ظهرت بعد ذلك بوقت طويل ، والحكم عليها يتوقف على مدى تقيدها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فإذا كانت هذه الطرق تلتزم في عبادتها وسلوكها ومعاملتها وأوضاعها ما أقره الله تبارك وتعالى وشرعه ودعا إليه كانت أمراً محموداً لا غبار عليه ، ومثل هذا يقال في الأوراد المنسوبة إليها ، فإذا كانت هذه الأوراد توافق القرآن والسنة في معناها وعباراتها فلا غبار عليها. وإن كانت تخالف الدين أو التنزيل الحكيم أو السنة النبوية ، فيجب الاحتراس منها والبعد عنها ، لقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

واللائق بالمسلم أن يتخذ له من القرآن الكريم رائداً ودليلا ، وحزباً ووردا ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رائداً ومرشداً ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

شرب الدخان

السؤال :

ما هو رأيكم فى شرب الدخان والتمباك وأكل القات ، واستعمال المدغة من التمباك ؟

الجواب :

لقد ابتلى المسلمون ببلايا كثيرة ظهرت فيهم ، وكلما زادوا بعداً عن الدين ، وتقليداً لغير المسلمين ، وإقبالا على شهوات الدنيا ولذاتها ؛ زادوا انغماساً فى البلايا والآفات الصحية والاجتماعية ، ولعل من أكبر المصائب التى نكبوا بها هى أنواع التدخين المختلفة ، سواء أكانت من السجاير أم من البايب أم السيجار أم الجوزة ، وتزداد البلوى عند تعاطى الحشيش ومشتقاته وكذلك بلوى شرب التمباك وأكل القات واستعمال المدغة التى تتخذ من التمباك والرماد إلى آخر هذه البلايا التى ابتلانا بها التقليد والاستعمار ،والاختلاط بغير المسلمين والجرى وراء الشهوات الرخيصة والمتعة المتحللة ، وإذا تأكد الخطر على صحة الإنسان باستعمال هذه الأشياء فإنها تكون حراماً ، وأقل ما يقال فيها إنها تبذير للمال فيما لا يفيد ولا ينفع .

وقد روى الإمام أحمد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كل مخدر ومفتر . وقد جاء فى المجلد الأول من كتابى « يسألونك فى الدين والحياة » هذه العبارة : « الملاحظ أن التدخين يؤدى إلى كثير من المضار والسيئات الصحية والنفسية والاقتصادية ، وأقل ما يقال فيه إنه لون من ألوان الإسراف أو بذل المال فيما ليس بضرورى أو نافع ، وخاصة بالنسبة إلى الفقراء أو الذين لا يجدون سعة من المال ، حتى صار يوجد من ينفق على التدخين مالا كثيراً ، وأسرته فى أمس الحاجة إلى ضرورات الحياة ،

ولذلك ينبغى للعاقل ألا يتعود هذه العادة الضارة ، وأن ينفق ماله الطيب فى وجوه الإنفاق الطيبة ، وصلوات الله وسلامه على رسوله حيث قال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

استعمال النشوق

السؤال :

ما رأيكم فى استعمال النشوق فى الأنف ؟

الجواب :

النشوق هو نوع من أنواع الدخان أو التمباك ، يطحن وتضاف إليه مواد أخرى ، مما يجعله لاذعاً ، ويستنشقه متعاطوه فى الأنف ، وقد يدوخ الذى يتعاطاه المبتدئ فيه قبل أن يصير مدمناً له .

وهذا النشوق من أخطر أنواع التدخين ، وهو يؤثر فى خياشيم الأنف وحاسة الشم تأثيراً بليغاً ، ويؤدى إلى فقدان حاسة الشم ، وهو يسيل المخاط من الأنف ، ويجعل متعاطيه يظهر بمظهر منفر ، لأنه يستخرج بقايا النشوق الداكن اللون ، مع المخاط ، مما يجعل كثيراً من الناس يحذرون متعاطيه ، وقد يتهربون من مصافحته أو الاختلاط به .

والأطباء يحذرون من استعمال النشوق ، ويؤكدون ضرره ، كما يؤكدون ضرر التدخين عامة .

ولذلك ينبغى للإنسان أن يتجنب استعمال النشوق صيانة لصحته، وحرصاً على بقاء ما وهب الله الإنسان من أعضاء فى سلامة وأمان .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

استعمال الروائح

السؤال :

ما رأيكم فى التطيب بالروائح العطرية ، لأن بعض العلماء يحرم استعمالها بحجة أنه يوجد فيها مقدار من الكحول ؟

الجواب :

يقول الله تبارك وتعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ، ويقول أيضاً : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولذلك أفتى العلماء بجواز استعمال العطور والسبرتو الأبيض مع وجود مادة الكحول فيها . وقد جاء فى المجلد الثانى من كتابى « يسألونك فى الدين والحياة » هذه العبارة ، « كانت لجنة الفتوى بالأزهر قد سئلت مثل هذا السؤال فأجابت بأن الكحول « السبرتو » على ما قاله غير واحد من العلماء ليس بنجس ، وعلى ذلك فالأشياء التى يضاف إليها الكحول لا تنجس به ، وهذا هو ما نختاره لقوة دليله ، ولدفع الحرج اللازم للقول بنجاسته » .

والله تبارك وتعالى أعلم

* * *

الإسلام وأهل الذمة

السؤال :

يزعم بعض المستشرقين أن الإسلام ظلم أهل الذمة ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

لعل أكرم الصيحات التي ترددت في جنبات بلادنا خلال الأيام الأخيرة هي الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ، لأنها شريعة الحق ، شريعة العدل ، شريعة الله ، والله تبارك وتعالى هو الأعلم بمصالح عباده ، والأعلم بما يسعدهم في الأولى والآخرة : (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) .

ولعل أبرز عقبة معوقة يتعلل بها الجهلة أو المغرضون هو اصطناع التساؤل المتكرر الظنين عن مصير أهل الذمة الذين لا يدينون بالإسلام أمام هذا التطبيق . ولو علم هؤلاء وجه الحق لأدركوا أن تطبيق الشريعة الغراء سيكون خيراً لأهل الذمة من حياة يسودها الإعراض عن شريعة الله والإلحاد في آياته ، فالإسلام أرأف بأهل الذمة من أي نظام آخر ، لأنه دين العدالة والسماحة والإنصاف ، وقد جاء بمثل عليا ومبادئ سامية في هذا المجال .

إن الإسلام يقرر أولا أن الناس كلهم بينهم وشيجة من وحدة الأصل البشري والأخوة الإنسانية ، والقرآن الكريم يقول في مطلع سورة النساء : (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) . وهو يقرر حرية الاعتقاد دون إكراه أو اعتساف

فيقول : (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) . ويقول مستنكراً : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) . ويقول أيضاً : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

وأهل الذمة هم أهل الكتاب الذين قبلوا أن يعيشوا بين المسلمين مسالمين ، من يهود أو نصارى ، وأن يؤدوا ما عليهم من جزية لحمايتهم والدفاع عنهم ، مع بقائهم على دينهم وممارستهم لشعائرهم .

وقد وضع الإسلام قاعدته الذهبية المثالية فى معاملة أهل الذمة — والذمة هى العهد والضمان والأمان — فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » . وتوسع الإسلام فى عدله وفضله ، فشرع أكثر من رابطة لحسن العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة من أهل الكتاب فقال الله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) .

وقرر القرآن فى محكم آياته أن علاقة المودة هى الأساس بين المسلمين والمخالفين لهم فى الدين ، إذا لم يكن هناك عدوان ولا طغيان ، بل حث الإسلام أتباعه على أن يعاملوا المخالفين فى الدين المسالمين بالبر والقسط فقال القرآن : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين . وأخرجوكم من دياركم . وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) .

ويأتى حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » أى محاججه ومغالبه بإظهار الحجة عليه . ولقد كرم الرسول عليه الصلاة والسلام العلاقة بين مجتمع الإسلام الذى يوجهه وقبط مصر ، فتزوج من مارية القبطية المصرية ، وأوصى بالقبط خيراً وأخبر أن « لهم نسباً وصهراً » .

ووجه الإسلام أتباعه إلى حسن الحوار وأدب الجدال مع أهل الكتاب وهم أهل الذمة — فقال القرآن : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) .

وإذا كان الإسلام قد فرض جزءاً قليلا من المال على أهل الكتاب يؤخذ باسم الجزية ، فإنه قد فرض على المسلمين تبعات أكثر وأوسع ، ومع ذلك أعفى من أداء هذا الجزء النساء والصبيان والمساكين والرهبان وذوى العاهات ، فلا تجبى الجزية من امرأة ولا فتاة ، ولا صبى ، ولا فقير ، ولا شيخ ، ولا أعمى ، ولا أعرج ، ولا راهب ، ولا مختل فى عقله . بل زاد الإسلام فى فضله فتكفل بالإنفاق على من شاخ وعجز من أهل الذمة ، وهذا هو خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدى بن أرطاة عامله على البصرة : « أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام ، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن فى ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين ، وقوة على عدوهم .

وانظر من قبلك من أهل الذمة ، من قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه

المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر – يقصد عمر بن الخطاب – مر بشيخ من أهل الذمة ، يسأل على أبواب الناس ، فقال : « ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبابك ، ثم ضيعناك فى كبرك » . ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » .

ولم تكن الجزية عقاباً من المسلمين لعدم دخول الذمى فى الإسلام ، ويشهد بذلك باحث مستشرق إنجليزى هو السير توماس أرنولد صاحب كتاب « الدعوة إلى الإسلام » الذى يقول فيه ما نصه : « لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة – يعنى الجزية – على المسيحيين ، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ، لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام . وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة فى الجيش فى مقابل الحماية التى كفلتها لهم سيوف المسلمين » .

ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة « أن يمنعونا وأميرهم البغى من المسلمين وغيرهم » ، وكذلك حدث أن سجل خالد فى المعاهدة التى أبرمها مع بعض أهالى المدن المجاورة للحيرة قوله : « فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا » .

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التى وقعت فى حكم الخليفة عمر . لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المحتلة ، كان لزاماً على المسلمين نتيجة لما حدث ، أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم .

فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب ، كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط . وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليكم » .

وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة ، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين ، وقالوا : « ردكم الله علينا ونصركم عليهم [أى على الروم] ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شىء بقى لنا » .

ويقول الإمام أبو يوسف فى كتابه « الخراج » عن مقدار الجزية : « وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان. وعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً . وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً ، يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة ، وإن جاءوا بعرض قبل منهم ، مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ ذلك منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر » .

ومعنى ذلك أن الإسلام يطالب بالجزية على حسب الطاقة ، ويسمح بدفعها نقداً أو عيناً ، وهذا هو عمر بن الخطاب يقول : « من لم يطق الجزية خففوا عنه ، ومن عجز فأعينوه ، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين » .

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما تؤخر موعد تحصيل الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ،

ويعلل أبو عبيدة حكمة التأجيل بقوله : « وإنما وجه التأخير إلى الغلة [المحصول] للرفق بهم » .

بل إن الخليفة عمر بن الخطاب قد قبل من نصارى تغلب أن يدفعوا المستحق عليهم دون أن يسميها جزية ، بل قبل منهم تسميتهم لهم صدقات ولذلك روى المؤرخون قولهم : كان عمر يجعل صدقات بنى تغلب -- وهى قبيلة عربية مسيحية -- فى فقرائهم دون ضمها إلى بيت المال .

ولقد تحدث التاريخ فقال : إن النعمان تكلم مع عمر فقال له : يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حرث ومواش ، ولهم نكاية فى العدو فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر بن الخطاب على أن ضاعف عليهم الصدقة ، ومن الممكن أن يقال إن أوضاع مجتمعنا الآن قد تغير الكثير منها ، فأصبح أبناء الوطن كلهم يشتركون فى الدفاع عنه ، وفى أداء الضرائب ، وفى ضوء هذا التغير يمكن علاج كثير من جوانب هذا الموضوع .

وخلاصة القول أن تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء ضمان أى ضمان لأهل الذمة ، حيث تتوافر لهم فى ظلاله العدالة والسماحة والبر والإنصاف .

وعلى الله قصد السبيل

* * *

فى غزوة أُحد

السؤال :

فى غزوة أحد يذكر أن أحد الصحابة كان يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم بشجاعة، وقطعت يده اليمنى فى المعركة ، فقرأ قوله تعالى : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) فمن هو ذلك الصحابى ؟

الجواب :

فى أحداث غزوة أحد العصيبة نزل قول الله تعالى فى سورة آل عمران : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين) .

وقد ذكر ذلك الإمام ابن كثير فى كتابه « السيرة النبوية » .

ويظهر أن الصحابى المسئول عنه هنا هو الصحابى الجليل أبو محمد طلحة ابن عبيد الله بن عثمان رضى الله عنه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم ، وهو لم يشهد غزوة بدر ، ولكن النبي أعطاه سهماً منها كمن حضرها .

وقد جاء فى كتابى : « بين الوفاء والفداء » أن طلحة شهد غزوة أحد ، وثبت بجوار الرسول عليه الصلاة والسلام ، يدافع عنه مع قلة من المؤمنين الصادقين الصابرين ، وحينما رأى طلحة ضربة أثيمة موجهة إلى النبي ، سارع فوقى الرسول عليه الصلاة والسلام من الضربة . فأصابها الشلل . وقطعت إحدى أصابعها . وهنا قال سيد الخلق الناطق بالصدق : « أوجب طلحة » أى فعل ما يوجب له الجنة عند الله عز وجل .

والله تبارك وتعالى أعلم

• • •



بحوث فقهية موسوعية



ملاحظة

هذه طائفة من البحوث الإسلامية التى جاءت على طريقة الموسوعات الفقهية ، التى تستوعب ما يمكن العثور عليه من أقوال المذاهب الإسلامية ، مع التزام ذكر المصادر والمراجع ، بلون من التفصيل .

وهذه الطائفة تتعلق بموضوعات لها قيمتها وأهميتها ، وهى فى الوقت نفسه تشير إلى تلك الثروة الفقهية الكبيرة التى تنطوى عليها صفحات المراجع الفقهية الواسعة .



الدين والإتقان

جاء فى « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس أن مادة تقن لها أصلان ، أحدهما إحكام الشيء ، والآخر الطين والحمأة ، فمن الأول أتقنت الشيء ، أى أحكمته ، ورجل تقن — بكسر فسكون — أى حاذق ؛ وأما الطين والحمأة فيقال : تقنوا أرضهم — بتشديد القاف المفتوحة — إذا أصلحوها بالتقن — بكسر التاء — وهو الطين والحمأة .

وجاء فى « لسان العرب » أن الإتقان هو الإحكام للأشياء ، ورجل تقن — بكسر فسكون ، أو بفتح فكسر — أى متقن للأشياء حاذق ، أو حاضر المنطق والجواب . وهو — بكسر فسكون — اسم رجل كان جيد الرمى ، يضرب به المثل ، ولم يكن يسقط له سهم ، والأصل فى التقن : ابن تقن هذا ، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تقن ، ومنه يقال : أتقن فلان عمله ، إذا أحكمه .

وقد جاء قريب من هذا فى « القاموس المحيط » و « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى .

ووردت مادة « الإتقان » فى القرآن الكريم فى قوله تبارك وتعالى من سورة النمل : (صنع الله الذى أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون) [آية ٨٨] . وقد فات الراغب الأصفهانى أن يذكر كلمة « أتقن » هذه فى كتابه « مفردات القرآن » لأنه لم يذكر مادة « تقن » مع أن الكلمة قرآنية كما رأيت . وكذلك لم يذكرها ابن الأثير فى كتابه « النهاية فى غريب

الحديث » مع ورود المادة فى الحديث النبوى الذى يقول : « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه » وقد رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة .

وكلمة « الإتقان » تقاربها فى المعنى كلمات أخرى كالإحكام. والإجادة، والحذق ، والإحسان . وقد ذكر الأصفهانى أن الإتقان بمعنى الإحسان ، لأن الإحسان قد يكون بمعنى الإنعام على الغير . وقد يكون بمعنى إحسان الإنسان فى فعله ، بأن يعلم علماً حسناً ، ويعمل عملا حسناً وفى هذا ورد الحديث الذى رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن كليب ، وهو يقول : «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن عمله » .

ولذلك قال الإمام على : « الناس أبناء ما يحسنون » أى منسوبون إلى ما يعملونه من الأعمال الحسنة . وكلمة الإحسان التى وردت فى الحديث الذى يقول : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك » لها صلة بالإحسان ، حيث فسرها ابن الأثير بقوله : « وقيل أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة ، فإن من راقب الله أحسن عمله » .

وصلة الإتقان بالإحكام واضحة ، لأن اللغة تقول : أحكم فلان الشيء، أى أتقنه فاستحكم ، ومنعه من الفساد . و « الحكيم » من معانيه أنه الذى يحكم الأشياء أى يتقنها ، وكذلك المحكم — بصيغة اسم الفاعل — والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها إنه حكيم .

والإتقان قد يأتى فى العبادات ، وفى المعاملات ، وفى مواطن أخرى من أعمال الإنسان وسلوكه ، فهناك إتقان الوضوء ، وهو المعبر عنه بإسباغ

الوضوء ، أى جعله تاماً كاملا ، وقد قال أبو هريرة : « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

والإتقان فى الصلاة هو استيفاء أركانها وفرائضها وشروطها وما يتعلق بها ، وقد يعبر عن ذلك بالاطمئنان أو الخشوع ، وقد نص الفقهاء على أن الطمأنينة من فرائض الصلاة ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرفع من السجود : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وجاء فى « المجموع » للنووى : « ويجب أن يطمئن فى سجوده » . والطمأنينة هى تسكين الجوارح ، حتى تطمئن المفاصل . ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل ، وفى مذهب الحنفية أن الطمأنينة من واجبات الصلاة فى كل ركن قائم بنفسه كالركوع والسجود ، ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، وفى مذهب المالكية أن الطمأنينة ركن مستقل فى جميع أركان الصلاة .

وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود . واحتجوا على هذا بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . وبالحديث الذى يقول : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » وغير ذلك من الأحاديث .

وروى أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن « نقرة الغراب » ويراد بها تخفيف السجود ، حيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . كما روى أحمد والحاكم وصحح

إسناده أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » أى يعجل فيها ، فلا تتحقق الطمأنينة ، فكأنه سرق منها أجزاء .

وقد عبر أبوحامد الغزالى عن هذه الطمأنينة بقوله : « فضيلة إتمام الأركان » وروى فى ذلك طائفة من الأحاديث المختلفة الدرجات ، ومنها : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان ، من أوفى استوفى » . ومنها : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » . ومنها : « من صلى صلاة لوقتها ، وأسبغ وضوءها ، وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضاء مسفرة ، تقول : حفظك الله كما حفظتنى ، ومن صلى صلاة لغير وقتها ، ولم يسبغ وضوءها ، ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها ، عرجت وهى سوداء مظلمة ، تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى ، حتى إذا كانت حيث شاء الله ، لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه » .

والإتقان مطلوب فى جميع العبادات . وعماد الإتقان فى العبادة هو أداؤها مخلصة ، والإقبال عليها بهمة وعزيمة ، والانشغال بها حين أدائها عما سواها ، وقد جاء فى كتاب « وسائل الشيعة » للعاملى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : « طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ، ولم يشغل قلبه بما تراه عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه ، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره » .

وتحقيق الإتقان فى العبادة أمر يحتاج إلى مجهود وتعب . ولذلك ذكر العاملى عن سفيان بن عيينة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد العمل . والعمل الخالص الذى لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عزوجل » .

ثم يقول : « وأدنى حد الإخلاص بذل العبد طاقته ، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدراً ، فيوجب به على ربه مكافآت لعمله ، بعلمه أنه لوطالبه بوفاء حق العبودية لعجز ، وأدنى مقام المخلص فى الدنيا السلامة من جميع الآثام ، وفى الآخرة النجاة من النار ، والفوز بالجنة » .

وجزاء الإتقان والإحسان عند الله جليل كبير ، ولذلك روى عن عمر بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه قال : « إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ، فأحسنوا أعمالكم التى تعملونها لثواب الله » ثم قال : « وكل عمل تعمله فليكن نقياً من الدنس » .

• • •

ومن الإتقان فى المعاملات إتقان الصانع الصنعة المطلوبة منه ، لأنها أمانة ، والأمانة واجبة الأداء ، ويدخل ذلك فى عموم قول الله تبارك وتعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) . وفى عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

ويقول الغزالى : « ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لوعامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب . فبذلك يتخلص » . وهذا يذكرنا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ولقد روى البخارى وأحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله عزوجل . ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بيمينه ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ،

ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وهذا الحديث يدل جزؤه الأخير على التوجيه إلى أمرين : أولهما إتقان الأجير لعمله ، حتى يقدمه لصاحبه وافياً تاماً كاملا ، والآخر عدم تقصير صاحب العمل فى إعطائه الأجير أجره ، بألا يؤخره ، ولا ينقصه ، ولا يهضمه حقه .

ومن مواطن الإتقان « الذبح » والحديث يقول : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته ، فقال : « هلا حددتها قبل أن تضجعها » .

وقد ذكر ابن قدامة فى « المغنى » أن إتقان الذبح يشترط له فى الآلة شرطان : أن تكون محدودة ، تقطع أو تخرق بحدها ، لا بثقلها ، وألا تكون سناً ولا ظفراً ، لقول الرسول : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ما لم يكن سناً ولا ظفراً » وهو حديث متفق عليه .

ومن السنة الذبح بسكين حادة ، ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ، وروى أن عمر رأى رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين ، فضربه حتى أفلتت الشاة ، ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه .

وذكر النووى فى « المجموع » أنه يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وإياباً ، ليكون الذبح أعجل وأسهل ، فلو ذبح بسكين كالة كان الذبح مكروهاً ، وإن حلت الذبيحة . ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق ، وتضجع برفق ، ويعرض عليها الماء قبل الذبح .

* * *

ومن مواطن الإتقان المذكورة فى الفقه الإسلامى موطن استيفاء القصاص فإن كان ولى الدم يحسن هذا الاستيفاء ، ويكمله بالقوة والمعرفة ، مكنه الوالى منه لقول الله تبارك وتعالى : (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً) . ولقول الحديث : « من قتل له قتيل فأهلوه بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » . ولأن الاستيفاء حق متميز لولى الدم ، فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق ، وإن لم يحسن الاستيفاء أمره الوالى بالتوكيل ، لأنه عاجز عن استيفاء حقه .

والإتقان مطلوب وواجب شرعاً فى الكيل والميزان ، ويتحقق هذا الإتقان بضبط المقدار المكيل أو الموزون عند الأخذ وعند الإعطاء . فلا يجوز للإنسان أن يزيد عن حد الكيل والميزان حين يأخذ لنفسه ، أو ينقص عن الحد فيهما أو فى أحدهما حين يعطى سواه ، والقرآن الكريم يقول : (ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين) ويقول : (والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا فى الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ولقد جاء فى فتاوى ابن تيمية أنه لا يحل أن يكون بين الناس وزان يبخس أو يحابى ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابى ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوم لمن يرجوه ، أو يخاف شره ، أو يكون له جاه ونحوه بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيره ، أو يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

والإتقان مطلوب وواجب شرعاً فى الولاية على مال اليتيم ، ومال غيره كالوقف ، وقد ذكر ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » الحديث الذى

رواه البخارى وفيه : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قيل : يارسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

ثم علق على ذلك بقوله : وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصى اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل فى ماله ، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح ، كما قال الله تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) ولم يقل إلا بالتى هى حسنة . وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيتها ، والولد راع فى مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده . وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

وروى أن أبا مسلم الخولانى دخل على معاوية بن أبى سفيان فقال له : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل الأمير . فقال معاوية : دعوا أبامسلم ، فإنه أعلم بما يقول . فقال أبو مسلم لمعاوية : إنما أنت أجير ، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها . وفاك سيدك أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداوم رضاها . ولم ترد أولاها على أخراها ، عاقبك سيدها » .

وإتقان الولاية على العمل يتحقق بركنين هما القوة والأمانة ، ولذلك يقول القرآن الكريم على لسان بنت شعيب : (إن خير من استأجرت القوى الأمين) . وكذلك قال على لسان صاحب مصر ليوسف عليه السلام : (إنك اليوم لدينا مكين أمين) .

وقد ذكر ابن تيمية أنه يجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، والحديث يقول : « من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » . وفى رواية : « من قلد رجلا عملا على عصابة [أى جماعة] وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » .

ويقول ابن تيمية : « فيجب عليه – يعنى الوالى – البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه من الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين [الجامعين] والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبرد [جمع بريد] والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر الكبار والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين [جمع دهقان وهو زعيم القرية] . فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع ، أصلح من يقدر عليه » .

ومن هذا نفهم أن الإتقان أو الإحسان مطلوب فى كل عمل من أعمال الدين أو أعمال الدنيا ، وإذا كان الفقهاء قد نصوا عليه فى مواطن ، فليس معنى هذا أن الإتقان مقصور عليها أو محصور فيها ، بل هو مطلوب فى كل

أمر يباشره الإنسان ، بمقتضى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء » . وقوله أيضاً : « إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه » .

ولذلك نجد ابن تيمية يعود فيحذر الوالى أن يترك الإتقان فى اختيار الأصلح فالأصلح فيقول : « فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقه ، أو صداقة أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ، كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو الرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو لغير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) » .

ثم يضيف : « فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل ، فى كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب فى هذا، وصار فى هذا الموضوع من أئمة العدل والمقسطين عند الله ، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يمكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

* * *

والإتقان مطلوب وواجب شرعاً فى قراءة القرآن الكريم ، ويعبر عن الإتقان هنا بالترتيل أو التجويد ، لأن الترتيل هو التنضيد والتنسيق وحسن

النظام . وفى الترتيل أيضاً معنى الإتقان والإحسان ، ولذلك روى أن علقمة سمع رجلا يقرأ قراءة حسنة متقنة ، فقال عنه : لقد رتل القرآن فداه أبى وأمى . وقد جاء فى القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) .

وقد يعبر عن إتقان القراءة بكلمة « الحذق » لأن الحذق هو الإتقان ، وقد جاء فى حديث زيد بن ثابت قوله : «فما مرنى نصف شهر حتى حذقته» أى عرفته وأتقنته ، كما فى النهاية . وفى إتقان القراءة روى البخارى عن أنس أنه سئل : كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كانت مداً [أى ذات مد فيما يمد] ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » . وروى الترمذى عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ، يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف . الرحمن الرحيم . ثم يقف » .

وفى بيان كيفية الإتقان فى قراءة القرآن يقول الزركشى فى كتابه « البرهان فى علوم القرآن » : « فحق على كل امرىء مسلم قرأ القرآن أن يرتله ، وكمال ترتيله تفخيم ألفاظه ، والإبانة عن حروفه ، والإفصاح لجميعه بالتدبر ، حتى يصل بكل ما بعده ، وأن يسكت بين النفس والنفس حتى يرجع إليه نفسه ، وألا يدغم حرفاً فى حرف ، لأن أقل ما فى ذلك أن يسقط من حسبانه بعضها ، وينبغى للناس أن يرغبوا فى تكثير حسناتهم ، فهذا الذى وصفت أقل ما يجب من الترتيل .

وقيل : أقل الترتيل أن يأتى بما يبين ما يقرأ به وإن كان مستعجلا فى قراءته ، وأكمله أن يتوقف فيها ، مالم يخرجه إلى التمديد والتمطيط فمن

أراد أن يقرأ القرآن بكمال الترتيل فليقرأه على منازله . فإن كان يقرأ تهديداً لفظ به لفظ المتهدد ، وإن كان يقرأ لفظ تعظيم لفظ به على التعظيم .

وينبغى أن يشغل قلبه فى التفكير فى معنى ما يلفظ بلسانه ، فيعرف من كل آية بعناها . ولايجاوزها إلى غيرها حتى يعرف معناها . وكذلك من إتقان الترتيل أنه إذا مر بآية رحمة فرح بوعد الله تعالى واستبشر ، وإذا قرأ آية عذاب خاف واستعاذ ، وإذا مر بآية توبة تذكر ذنوبه واستغفر وتاب ، وإذا مر بآية لم يعرف معناها سأل عنها من يعرف . فإذا فعل ذلك يكون قد قام بكمال ترتيل القرآن .

ولقد ذكر العلماء للقراءة ثلاث كيفيات ، هى التحقيق ، وهو — كما ذكر السيوطى فى الإتقان — إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد ، وتحقيق الهمزة ، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض ، بالسكت والترتيل والتؤدة ، وملاحظة الجائز من الوقوف ، بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه .

ولقد قال عبد الله بن عباس : لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتدبرهما أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله هذرمة. والهذرمة هى السرعة فى الكلام . ويقال للتخليط هذرمة .

وقال أيضاً : لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة أتدبرهما أحب إلى من أن أقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا . والهذر — بالتحريك — الهذيان ، وقد يراد منه سرعة القراءة بلاوعى ولاتدبر . ولقد قال الغزالى : « اعلم أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر ، فإن العجمى الذى لا يفهم معنى القرآن يستحب له فى

القراءة أيضاً الترتيل والتؤدة ، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال » .

ولكن ينبغي ألا ننسى أن المقصد الأساسي من قراءة القرآن هو التفكر والتدبر للألفاظ والاعتبار ، ولذلك كان إتقان التلاوة مطلوباً لأنه المعين على ذلك .

وهكذا نرى أن الدين يدعونا إلى الإتقان في كل مجال من مجالات الحياة : يدعونا إلى الإتقان في التفكير حتى لا نعتقد إلا ما كان حقاً وصواباً ، وإلى الإتقان في القول حتى يكون كلامنا طيباً رشيداً ، وإلى الإتقان في العمل حتى يكون سليماً نافعاً ، وإلى الإتقان في العبادة حتى تكون خالصة طاهرة ، وإلى الإتقان في السلوك حتى يكون نماذج طيبة للإنسان الفاضل في هذة الحياة .

* * *

إسراف

معنى الإسراف في اللغة :

يذكر ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » أن مادة « سرف » لها أصل واحد يدل على تعدى الحد والإغفال للشيء أيضاً . تقول : في الأمر سرف ، أي مجاوزة للحد . ويقال : مر بهم فسرفهم ، أي أغفلهم ، ومما يعود

إلى أصل المادة أيضاً استعمال السرف بمعنى الجهل أو الضراوة[1] ، أى الشدة .

وفى « معجم ألفاظ القرآن الكريم » أن الإسراف هو مجاوزة القصد والاعتدال ، وأكثر ما يستعمل الإسراف فى إنفاق المال . يقال : أسرف يسرف إسرافاً ، فهو مسرف ، وهم مسرفون[2] .

وفى « لسان العرب » أن السرف والإسراف مجاوزة القصد ، وأسرف فى ماله عجل من غير قصد ، وأسرف فى الكلام وفى القتل أفرط ، والسرف الخطأ ، بمعنى وضع الشىء فى غير حقه ، والسرف اللهج بالشىء ، والسرف ضد القصد ، وأكله سرفاً ، أى فى عجلة[3] .

ونقل النووى عن الأزهرى أن السرف هو مجاوزة الحد المعروف لمثله[4] .

مادة الإسراف فى القرآن الكريم :

جاءت كلمة « أسرفوا » فى القرآن الكريم بمعنى أفرطوا فى المعاصى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، ج ٣ ص ١٥٣ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٨ هـ – طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، عمل لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج ٣ ص ١٣٧ طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى ، ج ١١ ص ٤٨ ، ٤٩ طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، بطريق المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بالقاهرة .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ، لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، ج ٢ ص ١٤٨ . طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، ليس عليه سنة طبع .

فجنوا على أنفسهم وأرهقوها ، وذلك فى قوله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)[1] .

وجاءت مادة « الإسراف » بمعنى التبذير فى إنفاق المال فى قول الله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[2] .

وكذلك فى قول الله عز شأنه : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[3] .

وفى قوله جل جلاله : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[4] .

وجاء ذكر « الإسراف » بمعنى مجاوزة الحد فى غير الإنفاق فى قوله تعالى : (وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى)[5] .

وقوله سبحانه : (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)[6] .

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٥٣ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٥) سورة طه ، الآية ١٢٧ .

(٦) سورة آل عمران ، الآية ١٤٧ .

وقوله عز شأنه : (إن الله لا يهدى من هو مسرف كذاب)[1] ؛

وقوله تبارك وتعالى : (كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب)[2]

ذكر الإسراف فى الحديث النبوى :

يقول ابن الأثير : وقد تكرر ذكر الإسراف فى الحديث ، والغالب على ذكره الإكثار من الذنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار والآثام[3] .

المعنى الشرعى للاسراف :

السرف الذى نهى الله عنه هو ما أنفق فى غير طاعة الله ، قليلا كان أو كثيراً ، والإسراف فى النفقة هو التبذير . وقال سفيان فى قوله تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا) أى لم يضعوه فى غير موضعه . وقيل إن الإسراف هو أكل ما لا يحل أكله ، وقيل : مجاوزة القصد فى الأكل مما أحله الله[4]

الإسراف فى الوضوء والغسل

مذهب الحنفية :

من سنن الوضوء عندهم تكرار الغسل إلى الثلاث ، وتكره الزيادة على ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء

---

(١) سورة غافر ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة غافر ، الآية ٣٤ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، ج ٢ ص ٣٦٢ . طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.

(٤) لسان العرب لابن منظور ، ج ١١ ص ٤٩ . الطبعة المصورة من طبعة بولاق بالقاهرة .

لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به ؛ وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين . وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى . فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم .

قالوا : والوعيد فى الحديث لعدم رؤيته سنة : فإذا زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك ، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور ، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه[1] .

وقد جاء فى رواية أخرى للحديث السابق : « فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين » . وقال بعضهم فى تأويله : من زاد على مواضع الوضوء ، أو نقص عن مواضعه . وقال بعضهم : زاد على ثلاث مرات ، ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة .

وقال الكاسانى : والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل . ومعناه : فمن زاد على الثلاث . أو نقص عن الثلاث . بأن لم ير الثلاث سنة . لأن من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع ، فيلحقه الوعيد[2] .

وقالوا إن الغسل الأول فرض . والثانى سنة . والثالث إكمال السنة ، وقيل إن الثانى والثالث سنة ، وقيل إن الثانى سنة ، والثالث نفل ، وقيل على

---

(١) شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، ج ١ ص ٢٠ – الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٣١٥ هـ . وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . ج ١ ص ٢٢ – الطبعة الأولى ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

عكسه[1] ، وفى كل الأحوال قالوا إن ما زاد على المرة الثالثة فهو مكروه ، ونص ابن عابدين على أن الزيادة على المرات الثلاث – بلا عذر – حكمه المنع ، وذكر أن فى التاترخانية عن الناطفى أنه لو زاد على الثلاث فهو بدعة .

وأنه جاء فى السراج : لو تكرر الوضوء فى مجلس واحد مراراً لم يستحب ، بل يكره لما فيه من الإسراف .

قيل : وفيه إشكال ، لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها ، فإذا لم يؤد به عمل ، مما هو المقصود من شرعيته ، كالصلاة ، وسجدة التلاوة ، ومس المصحف ، ينبغى ألا يشرع تكراره قربة ، لكونه غير مقصود لذاته ، فيكون إسرافاً محضاً . . . والإسراف مكروه تحريماً ، ومنه الزيادة على الثلاث [2] .

وقد جاء فى حاشية ابن عابدين أيضاً أن الإسراف مكروه فى الوضوء وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية ، ومن الإسراف الزيادة على الغسلات الثلاث ، مع اعتقاد أن ذلك هو السنة ، والكراهة هنا كراهة تحريمية ، .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، ج ١ ص ٥ الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣١٣ هـ ، وبهامشه حاشية الشلبى على هذا الشرح .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (وهوالمعروف باسم حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ج ١ ص ٨٤ ، ٨٥ . الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ . هذا وقد جاء فى هامش ص ٨٥ أنه جاء فى القهستانى معزياً للجواهر أن الإسراف فى الماء الجارى جائز لأنه غير مضيع ، ثم علق على هذا بقوله : فتأمل ، ثم ذكر أن الإسراف فى الماء مكروه ولو بماء النهر .

وإذا كان الوضوء من ماء موقوف على من يتطهر به — كماء المدارس الذى فى صهريج أو حوض أو نحو إبريق — فإن الزيادة على الثلاث يكون حراماً . لأن الزيادة غير مأذون بها ، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعى . ولم يقصد إباحتها لغير ذلك [1] .

واستدلوا على كراهة الإسراف فى ماء الوضوء ولو كان من نهر جار بحديث سعيد حين صب الماء صباً فاحشاً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إياك والسرف . فقال : أو فى الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، ولو كنت على ضفة نهر جار [2] .

وفيما يتعلق بالغسل ذكروا أن من سنن الغسل أن يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً [3] . ويفهم من هذا أن حد السنة ثلاث مرات ، فما زاد عليه فهو مخالف للسنة .

وذكروا فى سنن الوضوء أنه يمسح رأسه مرة واحدة . وأن التثليث مكروه . وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد [4] ، وذكر ابن عابدين أنه يكره تثليث المسح بماء جديد [5] .

---

(1) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (وهو حاشية ابن عابدين) ج ١ ص ٩٣ و ٩٤ — الطبعة السابقة .

(2) المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، ج ١ ص ٤٥ — الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٤ هـ . وانظر أيضاً ص ٩ من الجزء المذكور حيث ذكر كراهية الزيادة على ثلاث غسلات فى الوضوء .

(3) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ص ٣٩ الطبعة السالفة الذكر .

(4) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ، ج ١ ص ٢٣ — الطبعة السالفة الذكر .

(5) حاشية ابن عابدين (رد المحتار . . .) ج ١ ص ٩٤ — الطبعة السالفة الذكر .

مذهب المالكية :

فى مذهب المالكية أن من فضائل الوضوء — أى مستحباته — تقليل الماء من غير تحديد فى ذلك ، وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد ، والسنة فى الوضوء والغسل إحكام الغسل مع قلة الماء .

وفى الرسالة : قلة الماء مع إحكام الغسل سنّة ، والسرف فيه غلو وبدعة ، وقد أنكر مالك قول من قال فى الوضوء : حتّى يقطر الماء أو يسيل .

فالسيلان من العضو غير مطلوب ، لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة واستيعابها به . أما أن يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به ، ويراعى القدر الكافى فى حق كل واحد ، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة ، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة ، فالسرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب . وهو مكروه[1] .

وعللوا ذلك بأن فيه آفة من جهات . فربما اتكل عليه وفرط فى الدلك . وأبطأ به الحال حتّى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها . أو أضر بغيره فى الماء ممن يريد الطهارة أو غيرها . أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء لألفة الكثرة . أو يبقى مشوش القلب . أو يورثه ذلك الوسواس ، فلا يمكن معه زوال الشك[2] .

---

(١) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، ج ١ ص ٢٥٦ — الطبعة الأولى — مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ . وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج ١ ص ٢٥٨ — الطبعة السالفة الذكر .

وهذا كله فى غير الموسوس ، أما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له ، فيغفر فى حقه ما ابتلى به [١] .

والغسل فى هذا كالوضوء ، أى يستحب أن يكون الماء المستعمل — أى الذى يجعل على العضو — قليلا ، وإن كان يتوضأ أو يغتسل من البحر ، ولا تحديد لمقدار القليل ، لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجرى على العضو . وإن لم يتقاطر منه [٢] .

وإنما يكره إكثار الماء على العضو لأنه من السرف والغلو فى الدين الموجب للوسوسة ، ويكره الزائد على الثلاث فى المغسول ، وكذلك يكره المسح الثانى فى الممسوح . وقيل يمنع الزائد . وهو ضعيف ،وكذلك تكره الزيادة على محل الفرض . لأنها من الغلو [٣] .

وجاء فى حاشية الدسوقى أن كراهية المرة الرابعة . بعد الثلاث الموعبة ، لأنها من ناحية السرف فى الماء ، هو الراجح فى المذهب [٤] . وجاء فى « شرح منح الجليل » أن المرة الرابعة تكره ، وأن هذا نقل ابن رشد عن المذهب ، وهو المعتمد [٥] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ، على الشرح الصغير للدردير ، للشيخ أحمد الصاوى ، المكتبة التجارية بمصر ، ج ١ ص ٤٤ و ٤٥ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج ١ ص ٤٦ — الطبعة السالفة الذكر .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ، ج ١ ص ١٠٣ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر . ، (سنة الطبع غير موجودة) .

(٥) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، ج ١ ص ٥٥ طبع المطبعة الكبرى العامرة بمصر ، سنة ١٢٩٤ هـ .

مذهب الشافعية :

فى مذهب الشافعية أنه إن زاد فى الوضوء على الثلاث كره كراهة تنزيه ، ولا يحرم ، هكذا صرح به الأصحاب ، وقال إمام الحرمين إن الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست بمعصية ، وفسر الإساءة والظلم فى الحديث القائل : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » بأن معنى أساء : ترك الأولى وتعدى السنة ، وأن معنى ظلم : وضع الشىء فى غير موضعه .

وقال الغزالى فى التعليق : إن الشافعى رضى الله عنه قال فى « الأم » : أحب ألا يتجاوز الثلاث ، فإن جاوزها لم يضره وأراد بقوله : « لم يضره » أى لا يأثم ، وأصحابنا يقولون : « تحرم الزيادة ». قال : وليس ظاهر المذهب هذا ، والمراد بالإساءة فى الحديث غير التحريم ، لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه.

وذكر الرويانى فى البحر وجهاً فى تحريم الزيادة ، وليس بشىء .

وقال الماوردى : الزيادة على الثلاث لا تسن ، وفى كراهيتها وجهان ، فأبو حامد الإسفرايينى يقول لا تكره ، وسائر أصحابنا يقولون تكره ، وهو الأصح .

ونص الشافعى رضى الله عنه فى الأم هو : لا أحب الزيادة على ثلاث ، فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله . ومعنى : لم أكرهه ، أى لم أحرمه .

يقول النووى بعد ذكره ما تقدم : فحصل ثلاثة أوجه : أحدها تحرم الزيادة ، والثانى لا تحرم لكنها خلاف الأولى ، والثالث — وهو الصحيح ،

بل الصواب – تكره كراهة تنزيه ، فهذا هو الموافق للأحاديث ، وبه قطع جماهير الأصحاب [1] .

وقال النووى : « اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف فى الماء ، فى الوضوء والغسل ، وقال البخارى فى صحيحه : كره أهل العلم الإسراف به ، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه . وقال البغوى والمتولى : حرام ، ومما يدل على ذمه الحديث : « أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » [2] .

ومن سنن الوضوء تثليث الغسل والمسح ، ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء ، وكذلك يكره الإسراف فى الماء ولو على الشط ، إلا فى ماء موقوف ، فتحرم الزيادة عليها ، لكونها غير مأذون فيها [3] .

ويستحب الاقتصار فى الغسل على المد والصاع ، لأن الرفق مطلوب [4] .

مذهب الحنابلة :

فى مذهب الحنابلة أن الوضوء مرة مرة يجزئ ، وأن الثلاث أفضل ،

---

(1) المجموع شرح المهذب ، لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ١ ص ٤٣٨ . طبع إدارة الطباعة المنيرية (المطبعة العربية بمصر) وفى آخر الجزء أنها (مطبعة التضامن الأخوى) سنة ١٣٤٤ هـ . ومع المجموع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، ويليه التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى .

(2) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٢ ص ١٩٥ . الطبعة السالفة الذكر .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المنوفى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤ ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٣ مطبعة البابى الحلبى ، سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م . ومعه حاشية على بن على الشبراملسى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ١ ص ٢١٢ – الطبعة السالفة الذكر .

وإن غسل بعض أعضائه مرة ، وغسل بعضها أكثر من مرة جاز ، لأنه إذا جاز ذلك فى الكل جاز فى البعض .

ويكره الإسراف فى ماء الوضوء ، والزيادة الكثيرة فيه ، للآثار المروية فى ذلك ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ ، فقال له النبي : « ما هذا السرف ؟ فقال : أفى الوضوء سرف ؟ فقال : نعم وإن كنت على نهر جار » ، كما استدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : ولهان ، فاتقوا وسواس الماء »[1] .

وكذلك جاء فى « كشاف القناع » أنه يكره الإسراف فى الماء ، ولو على نهر جار ، لحديث ابن عمر فى شأن وضوء سعد[2] .

وأورد ابن قدامة قول أحمد : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[3] . كما ذكر أنه كان يقال : من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء[4] .

وذكر ابن إدريس فى « كشاف القناع » أنه يسن الغسل ثلاثاً ثلاثاً ،

---

(١) المغنى ، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ج ١ ص ١٣٠ - ١٣٢ . الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ بتعليق السيد محمد رشيد رضا . ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن إدريس الحنبلى ، ج ١ ص ١١٦ - الطبعة الأولى - المطبعة العامرية الشرقية بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ . وبهامشه شرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ١٣٢ - الطبعة السالفة الذكر . ونسب هذا القول أيضاً إلى إسحاق (نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٣) .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ٢٢٨ - الطبعة السالفة الذكر .

وأنه يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة ، وأن الغسلتين أفضل من الواحدة ، والثلاث أفضل من الثنتين ، وأفضل من الواحدة بطريق الأولى [1] .

وذكر ابن قدامة فى « المغنى » أنه لا يسن تكرار المسح على الرأس فى الصحيح من المذهب [2] .

مذهب الظاهرية :

فى مذهب الظاهرية أنه يكره الإكثار من الماء فى الغسل والوضوء ، والزيادة على الثلاث فى غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ، وأنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك [3] .

واستدلوا على ذلك بأن علياً رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما توضأ ثلاثاً ، يسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عثمان رضى الله عنه مثل ذلك ، وعلق ابن حزم على ذلك بقوله : « فلم يخص فى هذه الآثار رأساً من غيره » [4] .

ومع هذا التعليق أورد ابن حزم روايات اختلف بينها عدد مرات المسح للرأس ، ففى حديث عبد الله بن زيد قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ومسح برأسه مرتين ».ونقل

---

(١) كشاف القناع لابن إدريس ، ج ١ ص ٧٥ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ص ١١٥ – الطبعة السالفة الذكر .

(٣) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. ج ٢ ص ٧٢ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٤) المحلى لابن حزم ، ج ١ ص ٧٣ – الطبعة السالفة الذكر .

عن عطاء : « أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات ، لا أزيد بكف واحدة ، لا أزيد ولا أنقص » . ونقل عن جرير بن حازم : « رأيت محمد بن سيرين توضأ فمسح برأسه مسحتين ، إحداهما يبلل يديه ، والأخرى بماء جديد » . ونقل أن إبراهيم التيمي كان يمسح رأسه ثلاثاً ، وذكر أن هذا قول الشافعي وداود وغيرهم . ثم قال : « وأما الإكثار من الماء فمذموم عند الجميع » (1) .

مذهب الزيدية :

في مذهب الزيدية أن الواجب في الوضوء مرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث يدل على أن الواجب في الوضوء مرة فقط ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة . ويرون أن تثليث الغسل في الوضوء سنة ، فإذا كانت المرة تجزئ ، فإن الثلاث هي الكمال ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله (2) .

---

(1) المرجع السابق .

(2) البحر الزخار ، الجامع لمذاهب أهل الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ج ١ ص ٧٢ - الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار ، لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ج ١ ص ١٧٢ - المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

وجاء فى « شرح الأزهار » أن من زاد على الثلاث فقد أساء وظلم ، ولا يسن التثليث فى الرأس [1] .

وجاء فى « نيل الأوطار » : ولا خلاف فى كراهة الزيادة على ثلاث [2] . وذكر حديثاً يدل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور . ونقل ما رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى عن سفينة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع ، ويتطهر بالمد . وعلق عليه بأن الحديث يدل على كراهة الإسراف فى الماء للغسل والوضوء ، واستحباب الاقتصار ، وأن العلماء أجمعوا على النهى عن الإسراف فى الماء ، ولو كان على شاطئ النهر ، وقال بعضهم إنه حرام ، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

ثم ذكر أن القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ، ما لم يبلغ فى النقصان إلى حد لا يسمى مستعمله مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء : القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء ، سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ، ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف ، أو فى النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب [3] .

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ — ج ١ ص ٩١ و ٩٢ . الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ١ ص ١٧٣ — الطبعة السالفة الذكر .

(٣) نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥٢ الطبعة السالفة الذكر .

مذهب الإباضية :

فى مذهب الإباضية أن المستحب فى الوضوء أن يكون ثلاثاً ثلاثاً لكل جارحة ، فإن اقتصر على واحدة أجزأت إذا عم الجارحة الماء[1] .

وجاء فى كتاب « شرح النيل » أن من سنن الوضوء تقليل صب الماء ، والمراد بالتقليل ما دون الإسراف ، لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ، وكره الإكثار من صب الماء فى الوضوء ولو كان على بحر أو نهر ، ولو كان الماء يرجع فى ذلك البحر أو النهر ، لئلا يعتاد الإكثار فى غير ذلك ، ولئلا يدخله الوسواس إذا لم يكثر ، ولأنه إذا كثر فقد كثر الماء المستعمل ، مع أن إكثار استعماله مكروه فى نفسه ، فالإسراف يحصل مطلقاً .

وتكره الزيادة على الثلاث فى المغسول ، وإن شك فى الثالثة زادها لعدم اليقين ، وقيل : لا ، لئلا يكون قد زاد على الثلاث ، وقد يرجح الأول استصحاباً للأصل ، وقد يرجح الثانى حوطة[2] .

وفى موطن آخر من « شرح النيل » ذكر أن من مكروهات الوضوء كراهة شديدة الإكثار من صب الماء ، وتكرير المغسول أكثر من ثلاث ، وإن شك فى غسل الثلاث أمسك عند بعض ، لئلا يزيد عليها ، وقيل يزيد لعدم اليقين ، وهو الراجح استصحاباً للأصل ، وإن شك فى الواحدة فليأت بها[3] .

---

(١) كتاب الوضع : مختصر فى الأصول والفقه . تأليف أبى زكريا يحيى بن أبى الخير الجناونى ، ص ٤٤ — الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر . (ليس عليه سنة طبع) .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف إطفيش ، طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه ، ج ١ ص ٥١ و ٥٢ .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ، ج ١ ص ٩٨ . الطبعة السالفة الذكر .

وقد ذكر صاحب « قناطر الخيرات » ما استدلوا به على كراهة الزيادة على ثلاث ، والإسراف فى صب الماء ، فذكر الحديث الذى قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : من زاد فقد ظلم وأساء . وأن النبي عليه الصلاة والسلام قد قال أيضاً : « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون فى الدعاء والطهور » .

كما ذكر أنه يقال : من ضعف علم الرجل ولوعه بالماء فى الوضوء ، وقال بعض العلماء : أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور . وعن الحسن قال : إن شيطاناً يضحك بالناس فى الوضوء ، يقال له الولهان ، لأنه يلهى الناس[1] .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب « الخلاف » أن الفرض فى غسل الأعضاء مرة واحدة ، والسنة اثنتان ، والثالثة بدعة ، وفى الأصحاب من قال : إن الثانية بدعة ، وليس بمعول عليه — أى ليس بمعتمد — ومنهم من قال : الثالثة تكلف ، ولم يصرح بأنها بدعة ، والصحيح الأول .

والدليل قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) ، ومن غسل دفعة واحدة وجهه ويديه فقد أدى الفرض ، فمن ادعى أكثر منه فرضاً أو سنة فعليه الدليل . وعن يونس بن عمار : سألت أبا عبد الله [عليه السلام] عن

---

(١) قناطر الخيرات ، تأليف إسماعيل بن موسى الجيطالى النفوسى ، ج ١ ص ٣٣٥ – طبع المطبعة البارونية بمصر ، سنة ١٣٠٧ هـ .

الوضوء للصلاة ، فقال : مرة مرة [1] . وفى « المختصر النافع » أنه لا تكرار فى المسح [2] .

وفى « الروضة البهية » : من سنن الوضوء تثليث المضمضة والاستنشاق ، بأن يفعل كل واحد منهما ، ولو بغرفة واحدة ، وبثلاث أفضل : ومن سننه أيضاً تثنية الغسلات الثلاث فى الأعضاء الثلاثة : الوجه واليدين ، بعد تمام الغسلة الأولى ، فى المشهور [3] .

الإسراف فى غسل الميت

مذهب الإباضية :

يغسل الميت مرتين أو ثلاثاً ، لا أكثر .

وقيل يغسل خمساً أو سبع غسلات ، ولا تجاوز السبع ، وينبغى الاقتصار على ثلاث إن نظف بها [4] .

الإسراف فى الكفن

مذهب الحنفية :

فى مذهب الحنفية أن السنة فى الكفن هى أن يكفن الرجل فى ثلاثة

---

(١) الخلاف فى الفقه ، لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ، ج ١ ص ١٥ — الطبعة الثانية مطبعة رتكين بطهران ، سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) المختصر النافع فى فقه الإمامية ، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ ، ص ٦ . طبعة مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٦ هـ .

(٣) الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملى ، ج ١ ص ٢٥ . طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

(٤) شرح النيل ، ج ١ ص ٦٤٤ .

أثواب : إزار وقميص ولفافة ، لأن كفن النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة أثواب سحولية [نسبة إلى قرية في اليمن] (1) ، ولأنه أكثر ما يلبسه الإنسان عادة في حياته ، فكذلك بعد مماته .

فإن اقتصروا على ثوبين جاز ، وهذا كفن الكفاية ، لقول أبي بكر : اغسلوا ثوبي هذين ، وكفنوني فيهما . ولأنه أدنى لباس الأحياء .

وتكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها ، وهذا بيان كفن السنة ، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ، وهي ثوبان وخمار ، وهذا كفن الكفاية ، ويكره أقل من ذلك ، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة (2) .

وفي « حاشية ابن عابدين » أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة إلى خمسة ، لما روى أن ابن عمر كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب ، ولو أوصى الميت أن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً ، وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « لا تغالوا في الكفن ، فانه يسلب سلباً سريعاً (3) » .

وفي « بدائع الصنائع » أن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب : إزار ورداء وقميص (4) .

---

(1) في معجم البلدان لياقوت : « سحول » قرية من قرى اليمن ، يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية ج 3 ص 195 طبعة بيروت .

(2) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج 1 ص 453 — 455 — الطبعة السابقة الذكر .

(3) حاشية ابن عابدين ، ج 1 ص 603 — الطبعة السالفة الذكر .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ، ج 1 ص 306 — الطبعة الأولى ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة 1327 هـ .

مذهب المالكية :

فى مذهب المالكية : غاية الرجل فى الكفن خمسة أثواب ، وفى المرأة سبعة ، ويجوز أن يخفف فى أكفان الصغار - فيمن راهق - وأما الصغير الذى لم يراهق فالخرقة تكفيه [1] .

وفى « حاشية الدسوقى » أن الزيادة على سبعة أثواب فى كفن المرأة سرف [2] .

مذهب الشافعية :

قال الشافعى : كفن الميت وحنوطه ومئونته حتى يدفن من رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تشاحنوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلا ، ومن الحنوط بالمعروف ، لا سرفاً ولا تقصيراً ، ولو لم يكن حنوط ولا كافور فى شىء من ذلك ، رجوت أن يجزئ [3] .

وفى « المجموع » للنووى أنه تكره المغالاة فى الكفن ، لحديث : «لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً [4] ».وفيه أيضاً أن الكفن إذا كان أكثر من ثلاثة أثواب لم يكره ولم يستحب ، وإن كفن فى زيادة عن خمسة ، فقال

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله الحطاب ، ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، (سنة الطبع غير موجودة) .

(٣) كتاب الأم ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ج ١ ص ٢٣٦ ، طبع مطابع دار الشعب بالقاهرة ، وهى طبعة مأخوذة (طبق الأصل من مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١هـ .) وقد صدرت طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . وبهامش الأم مختصر إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ .

(٤) المجموع ، للنووى، ج ٥ ص ١٩٥ - الطبعة السالفة الذكر .

الأصحاب يكره لأنه سرف ، ولم يقولوا إن الزيادة حرام ، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه ، ولو قال به قائل لم يبعد (١) .

وفى « نهاية المحتاج » أن الأفضل للرجل فى الكفن ثلاثة أثواب ، والاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ، فإن زاد فهو خلاف الأولى ، والزيادة مكروهة لا محرمة ، والأفضل للمرأة والخنثى خمسة أثواب لزيادة الستر فى حقها ، وتكره الزيادة عليها (٢) .

وقال الشافعى فى « الأم » :

وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله ، ويجزئ ما وارى العورة ، ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون إسرافاً (٣) .

مذهب الحنابلة :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة الحنبلى أنه تكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا ، إلا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك تحته قطيفة فى قبره ، فإن ترك نحو ذلك فلا بأس (٤) .

---

(١) المجموع للنووى ، ج ٥ ص ١٩٤ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) نهاية المحتاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المنوفى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . ج ٢ ص ٤٥٠ . مطبعة البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م ومعه حاشية على بن على الشبراملسى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

(٣) الأم للشافعى ، ج ١ ص ٢٣٦ الطبعة السالفة الذكر .

(٤) المغنى ، لابن قدامة الحنبلى ، ج ٢ ص ٣٣٠ – الطبعة السالفة الذكر .

وفى « كشاف القناع » أن الواجب فى الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن ، لأن العورة الغليظة يجزئ فى سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى .

وإن أوصى الميت أن يكفن فى أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية ؛ لأنها مكروه[1] .

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة ، لما فيها من إضاعة المال المنهى عنها[2] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى كتاب « المحلى » أن أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل ، يلف فيها ، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن . والمرأة كذلك وثوبان زائدان ، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد ، أدرجا فيه جميعاً ، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج .

والدليل على ذلك ما روته عائشة من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، وبأن مصعب بن عمير لم يجدوا لكفنه إلا بردة لا تكفى لستر رجليه مع تغطية رأسه ، فجعلوها على رأسه ، وجعلوا على رجليه من نبات الإذخر[3] . وهو نبات طيب الرائحة .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن إدريس الحنبلى ، ج ١ ص ٣٨٩ - الطبعة الأولى - المطبعة العامرية الشرقية بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ - وبهامشه شرح المنتهى لمنصور ابن يونس البهوتى الحنبلى .

(٢) كشاف القناع لابن إدريس ، ج ١ ص ٣٩٠ - الطبعة السالفة الذكر .

(٣) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ج ٥ ص ١١٧ و ١١٨ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

مذهب الزيدية :

جاء فى كتاب « شرح الأزهار » أن الميت يكفن بثلاثة أثواب . والمستحب حسن الكفن وإكماله ، لحديث : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » . وإذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان ، ومفهومه ألا يزاد على واحد .

والمشروع فى عدد الكفن أن يكون من واحد إلى سبعة لا يتعداها ؛ وقيل : لا يزاد للرجل على ثلاثة : قميص وإزار ولفافة ، والمرأة لا يزاد لها على خمسة : قميص وإزار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة[1] .

وفى « البحر الزخار » أن الميت يكفن من رأس ماله ولو مستغرقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفنوه فى ثوبيه »[2] .

وجاء فى « نيل الأوطار » أن الهادى قال : إن المشروع فى الكفن إلى سبعة أثواب ، واستدل على ذلك بالحديث المروى عن ابن الحنفية عن على ؛ وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب ، وأورد الكتاب بين يدى ذلك الحديث الذى رواه أبو داود من حديث على مرفوعاً : « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً »[3] .

(١) شرح الأزهار ، المنتزع من الغيث المدرار ، المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ - ج ١ ص ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) «البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار» ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ج ٢ ص ١٠٤ - الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٤ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب « الروضة البهية » : يراعى فى جنس ثياب الكفن القصد بحسب حال الميت [1] .

مذهب الإباضية :

فى كتاب « شرح النيل » : استحب بعضهم تحسين الكفن ما أمكن ، وكره بعض المغالاة فيه ، وقيل : إنما ينظر فى كفنه إلى حاله فى الشرف ، وما يحتمل ماله ، وقيل : لا يجاوز فيه قيمة دينار إن وجدوه بدونه [2] .

الإسراف فى المهر [3]

مذهب الحنفية :

جاء فى كتاب « المبسوط » أن عقد النكاح بغير تسمية المهر جائز ، وللمرأة مهر مثلها من نسائها ، لا وكس ولا شطط [4] .

---

(١) الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملى ، ج ٢ ص ٤٠ – مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ١ ص ٦٦٠ – طبع : محمد ابن يوسف البارونى وشركائه .

(٣) يسمى فى كتب الفقه بالمهر ، والصداق ، والأجر ، والفريضة ، والعقر ، والعلائق والنحلة .

(٤) المبسوط ، للسرخسى ، ج ٥ ص ٦٢ – الطبعة السالفة الذكر . والوكس : النقص . والشطط : الجور (انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ، ج ٥ ص ٢١٩ – طبعة عيسى البابى الحلبى ، سنة ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م) .

وفى « بدائع الصنائع » أن أدنى المهر عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم[1] .

مذهب المالكية :

فى « حاشية الدسوقى » أنه تكره المغالاة فى الصداق [المهر] والمراد بالكثرة هنا ما خرجت عن عادة أمثالها ، إذ هى تختلف باختلاف الناس ، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة ، وقليلة جداً بالنسبة لامرأة أخرى[2] . ولا حد لأكثر المهر ، والنكاح يجوز بالقليل والكثير[3] . ولكن جاء فى « بلغة السالك » أن أقل المهر ربع دينار ، وأكثره لا حد[4] .

واستدلوا على أن أكثر المهر لا حد له ، بقول الله تعالى فى سورة النساء : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً)[5] . ومن معانى القنطار : المال الكثير[6] .

مذهب الشافعية :

قال الشافعى : القصد[7] فى الصداق أحب إلينا ، وأحب ألا يزاد فى

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاسانى ، ج ٢ ص ٢٧٥ . الطبعة الأولى ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ، ج ٢ ص ٣٠٩ – الطبعة السالفة الذكر .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٣٠٢ – الطبعة السالفة الذكر .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، لأحمد الصاوى – المكتبة التجارية بمصر ج ١ ص ٣٨٠ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ، ج ٣ ص ٥٠٨ – الطبعة السالفة الذكر .

(٧) القصد : الاعتدال والتوسط . (النهاية لابن الأثير ، ج ٤ ص ٦٨ طبعة الحلبى) .

المهر على ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم ، طلباً للبركة فى موافقة كل أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وفى « نهاية المحتاج » يسن فى المهر ترك المغالاة فيه ، وألا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة ، أصدقه[2] أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ما سوى زوجته أم حبيبة ، فقد كان مهرها أربعمائة دينار ، وكذلك بناته صلى الله عليه وسلم كان مهرهن كمهر زوجاته .

وصح أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا بصدق النساء [أى بمهورهن] فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمغالاة هى التشديد على الأزواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن[3] .

مذهب الحنابلة :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة الحنبلى أنه يستحب ألا يغلى الصداق ، للحديث القائل : « أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة »[4] . ولقد سئلت السيدة عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش ، والنش نصف الأوقية ، والأوقية أربعون درهماً [فالجملة

(١) الأم ، للشافعى ، ج ٥ ص ٥٢ . ومثله فى ص ١٤٣ . – الطبعة السالفة الذكر .
(٢) جمع صداق وهو المهر (انظر نهاية المحتاج ، ج ٦ ص ٣٢٨ – الطبعة سالفة الذكر)
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى ، ج ٦ ص ٣٢٩ . الطبعة السالفة الذكر .
(٤) فى كشاف القناع لابن إدريس جاءت رواية الحديث هكذا : « أعظم النكاح بركة أيسره مئونة » رواه أحمد ، وفيه ضعف . (ج ٣ ص ٧٥) .

خمسمائة درهم] ، فلا تستحب الزيادة على هذا ، لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه ، فيتعرض للضرر فى الدنيا والآخرة[1] .

وفى « كشاف القناع » أنه يسن تخفيف المهر ، وذكر الحديث السابق ، وقال : فيه ضعف ، كما استشهد بقول عمر السابق ، ونقل تصحيحه عن الترمذى[2] .

ثم ذكر أنه يسن أن يكون المهر من أربعمائة إلى خمسمائة درهم ، لا يزيد على ذلك ، واستدل بصداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أنه إن زاد المهر على ذلك فلا بأس به ، لأن النجاشي زوج النبي زوجته أم حبيبة وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها من الحبشة مع شرحبيل بن حسنة ، فلم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ، ولو كره ذلك لأنكره[3] .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم فى « المحلى » إن الله تعالى لم يحد فى الصداق حداً إلا ما تراضيا به ، وحد فى المتعة فى الطلاق : على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره[4] ... ثم يقول : وأعجب شىء قول بعضهم إن الله عز وجل عظم أمر الصداق ،

---

(١) المغنى ، لابن قدامة الحنبلى ، ج ٨ ص ٦ — الطبعة السالفة الذكر .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لابن إدريس ، ج ٣ ص ٧٥ — الطبعة السالفة الذكر

(٣) كشاف القناع ، ج ٣ ص ٧٦ — الطبعة السالفة الذكر .

(٤) يشير إلى قول الله تعالى فى سورة البقرة : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) الآية ٢٣٦ .

فلا يجوز أن يكون قليلا ، فقلنا : هذا العجب حقاً ، إنما عظم الله تعالى أمر الصداق فى إيجاب أدائه . وتحريم أخذه بغير رضا[1] .

ثم قال : لم يذكر الله عز وجل فى شيء من كتابه الصداق فجعل فيه حداً ، بل أجمله إجمالا ، وما كان ربك نسياً[2] .

ونقل عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره ، إذا استشهدوا وتراضوا[3] » . كما نقل عن الحسن فى شأن الصداق : « هو ما تراضوا عليه من قليل أو كثير »[4] .

مذهب الزيدية :

فى « البحر الزخار » : لا حد لأكثر المهر ، واستدل بآية : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) . والتخفيف فى المهر أولى ، لحديث : « أعظم النساء بركة أخفهن مئونة » .

واستدلوا بعدة أحاديث ، منها مارواه أحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالا » . ومنها أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله : أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . فأجازه[5] .

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ج ٩ ص ٤٩٦ . الطبعة السالفة الذكر .

(٢) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ص ٤٩٧ – الطبعة السالفة الذكر .

(٣) المحلى ، ج ٩ ص ٥٠٠ – الطبعة المذكورة .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ج ٩ ص ٥٠١ – الطبعة المذكورة .

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ج ٦ ص ١٦٦ - المطبعة العثمانية المصرية بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .

وقالوا إن الأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيراً ، كالنعلين ، والمد من الطعام ، ووزن نواة من ذهب [خمسة دراهم]. وقال الشوكانى : فلاح من هذا التقرير أن كل ما له قيمة صح أن يكون مهراً . ثم ذكر أن الأفضل هو الزواج مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه[1] .

مذهب الإمامية :

فى « الروضة البهية » : لا تقدير لقلة المهر ، ما لم تقصر عن التقويم كحبة حنطة ، ولا كثرة على المشهور ، لقوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) وهو المال العظيم . وعن الرضا رضى الله عنه : لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ، ولأبيها عشرة آلاف . كان المهر جائزا . والذى جعله لأبيها فاسداً .

ويكره أن يتجاوز مهر السنة ، وهو ما أصدقه النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ، وهو خمسمائة درهم ، قيمتها خمسون ديناراً . ومنع المرتضى الزيادة عليها . وحكم برد ما زاد عنها إليه محتجاً بالإجماع ، وبه خبر ضعيف لايصلح حجة ، والإجماع ممنوع . وترد عليه جميع التفسيرات الواردة فى كلمة « القنطار »، والخبر الصحيح حجة بينة . نعم يستحب الاقتصار عليه للخبر الذى اعتمده السيد المرتضى[2] .

---

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ص ١٦٨ و ١٦٩ . الطبعة السالفة الذكر .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملى ، ج ٢ ص ١١٥ . مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

مذهب الإباضية :

جاء فى كتاب « شرح النيل » : يكره السرف فى المهر ، إذ روت السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « خير نساء أمتى أصبحهن وجها ، وأقلهن مهراً » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اليسر فى الصداق دليل يمنه » أى يمن النكاح المدلول عليه بذكر الصداق ، أو يمن الصداق بمعنى أنه صداق مبارك ، تستقيم به المرأة بإذن الله وينتفع بها ، وروى : « اليسر فى النكاح دليل يمنه » أى السهولة فيه بقلة الصداق ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما تزوج امرأة ، ولا زوج بنتاً بأكثر من اثنتى عشرة أوقية ونصف[1] .

الإسراف فى النفقة كالمأكل والمشرب والملبس والزينة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : اتخاذ الأطعمة سرف ، إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم . وكذا وضع الخبز فوق الحاجة إسراف[2] .

مذهب المالكية :

فى « بلغة السالك » : يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب ، على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة ، فقد يكون الشبع سبباً

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٣ ص ٨٩ – طبع محمد ابن يوسف البارونى وشركائه .

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفى ، ج ٥ ص ٢٢٣ . الطبعة الثالثة – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ .

فى عبادة واجبة فيجب [أى الشبع] ، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم ، أو ترك مستحب فيكره ، وإن لم يترتب عليه شيء مباح[1] .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » للنووى : تحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء[2] ، ويكره لغير الخيلاء، نص عليه الشافعى فى السيوطى ، وصرح به الأصحاب ، للأحاديث الصحيحة المشهورة ، مثل : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . وقوله : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » . وقوله : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » . وقوله : « أزرة المسلم إلى نصف الساق ولاحرج – أو ولاجناح– فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل الكعبين فهو فى النار » . وقوله : « إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » .

والإسبال فى العمامة – وهو إرسال طرفها إرسالا فاحشاً – كإسبال الثوب ، ويستحب تقصير الكم[3] .

وفى « نهاية المحتاج » : نفقة القريب هى الكفاية ، لقول الرسول صلى

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ، على الشرح الصغير للدردير ، لأحمد الصاوى ، المكتبة التجارية بمصر ، ج ٢ ص ٤٨٨ .

(٢) الخيلاء : الكبر والعجب (انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ج ٢ ص ٩٣ – مطبعة عيسى البابى الحلبى ، سنة ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م) .

(٣) المجموع شرح المهذب ، لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ٤ ص ٤٥٥ و ٤٥٧ . طبع إدارة الطباعة المنيرية (المطبعة العربية بمصر) سنة ١٣٤٤ هـ . ومع المجموع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، ويليه التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى .

الله عليه وسلم لامرأة أبى سفيان : « خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف » . ونفقة القريب حدها أن تدفع عنه ألم الجوع ، لإتمام الشبع — كما قال الغزالى — أى المبالغة فيه ، وأما إشباعه فواجب[1] .

مذهب الحنابلة :

فى « كشاف القناع » : السنة أن البطن يكون أثلاثاً ، ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولابد ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

ويجوز أكله أكثر من ثلثه ، بحيث لا يؤذيه ، وإن أكل كثيراً مع خوف أذى أو تخمة يحرم ، وقيل : يكره . وفى المنتهى : وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه ، لحديث ابن جعفر : « من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت » . رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً . قيل : وفيه ضعف .

ومن أذهب طيباته فى حياته الدنيا ، واستمتع بها نقصت درجاته فى الآخرة للأحاديث الصحيحة . وقال الإمام أحمد : يؤجر فى ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف الشرع[2] .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملى ، ج ٧ ص ٢١٠ . الطبعة السابقة الذكر .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن إدريس الحنبلى ، ج ٣ ص ١٠٦ — الطبعة الأولى ، المطبعة العامرية الشرقية بمصر سنة ١٣١٩ هـ . وبهامشه شرح المنتهى ، لمنصور ابن يونس البهوتى الحنبلى .

ويكره « القران »[1] فى التمر ونحوه ، مما جرت العادة بتناوله أفراداً ، لما فيه من الشره[2] .

مذهب الظاهرية :

فى كتاب « المحلى » : السرف حرام . وهو النفقة فيما حرم الله تعالى ، قلت أو كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ، وكذلك التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى ، وكذلك إضاعة المال — وإن قل — برميه عبثاً ، وماعدا هذه الوجوه فليس سرفاً ، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه[3] .

ويقرر ابن حزم أن تحريم الله تعالى للتبذير والإسراف . وبسط اليد كل البسط حق ، وبه يقول .

ويرى أن إعطاء كل المال صدقة أو هبة لشاعر ، أو فى صداق امرأة من التبذير المحرم والإسراف المحرم ، وبسط اليد حتى يقعد ملوماً محسوراً . ويقول : « ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده »[4] .

ثم يقول : إن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها — كثرت أم قلت — ليست إسرافاً ولاتبذيراً ، ولا بسط اليد كل البسط ، لأن الله تعالى لا يحل

(١) القران : هو أن يقرن الإنسان بين التمرتين فى الأكل ، أى يأكلهما دفعة واحدة ، وفى الحديث « أنه نهى عن القران ، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه » وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام (انظر النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٥٢) .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، لابن إدريس ، ج ٣ ص ١٠٤ — الطبعة السالفة الذكر

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ص ٤٢٨ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، ج ٨ ص ٢٨٩ — الطبعة السالفة الذكر .

ما حرم معاً ، فلاشك فى أن الذى أباحه غير الذى نهى عنه . . . وكل نفقة نهى الله تعالى عنها — قلت أم كثرت — فهى الإسراف والتبذير . وبسط اليد كل البسط ، لأنه لاشك فى أن الذى نهى الله تعالى عنه مفسراً ، هو الذى نهى عنه مجملا .

وساق ابن حزم فى ذلك الآثار التالية :

١ — عن ابن عباس أنه قال فى المبذر : « هو الذى ينفق فى غير حق » .

٢ — عن ابن مسعود فى قوله تعالى : (ولاتبذر تبذيراً) قال : « الإنفاق فى غير حقه » .

٣ — عن الزهرى فى قوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط) قال : « لا تمنعه من حق ، ولاتنفقه فى باطل » .

ثم قال ابن حزم : « فصح أن هذه الآيات هى نص قولنا » . ثم قال : « وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك [يعنى المأكول أو الملبوس أو المركوب] مما ليس بالمرء عنه غنى ، فهو الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط ، فهو كله باطل ممن فعله مردود ، وهكذا كل نفقة فى محرم كالخمر وأجرة الفسق والقمار ، وغير ذلك ، قل أو كثر »[1] .

مذهب الزيدية :

فى « نيل الأوطار » : يستحب الزهد فى الملبوس ، وترك حسن الثياب ورفيعها ، لقصد التواضع . ولاشك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، ج ٨ ص ٢٩٠ — الطبعة السالفة الذكر .

يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم – كما قال الحافظ ابن القيم – أن يلبس ما تيسر من الثياب ... والذين لم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب الطعام وألينه ، ولم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً أو تجبراً مخالفون لهدى النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

ثم يقول الشوكانى : « والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فليس المنخفض[2] من الثياب تواضعاً وكسراً لسورة[3] النفس التى لايؤمن عليها من التكبر ، إن لبست غالى الثياب ، من المقاصد الصالحة الموجبة للثواب عند الله .

ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية ، من أمر بمعروف ، أونهى عن منكر – عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات ، كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه – لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً »[4] .

وذكر الحديث : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وقال إن الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء . والمراد بجره هو جره

---

(١) كتاب نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ج ٢ ص ١١٢ – المطبعة العثمانية المصرية بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) يقصد غير الغالى وغير الثمين .

(٣) السورة – بفتح فسكون – : الثورة من الحدة . (النهاية لابن الأثير ، ج ٢ ص ٤٢٠ الطبعة السالفة الذكر) .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٢ ص ١١٢ – الطبعة السالفة الذكر .

على وجه الأرض ، وأما جر الثوب لغير خيلاء فغير داخل فى الوعيد الوارد فى الحديث ، إلا أنه مذموم . ثم ذكر أحاديث تدل على عدم اعتبار التقيد بالخيلاء فى إسبال الثوب أو الإزار ، مثل حديث : « إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة . وإن الله لا يحب المخيلة » وحديث : « إن الله لا يحب المسبل » ثم قال إن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله . ولكن الإسبال يستلزم جر الثوب . وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصده اللابس .

وذكر أن الإسبال لا يختص بالثوب والإزار . بل يكون فى القميص والعمامة لحديث ابن عمر الذى جاء فيه أن الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة . ثم ذكر أن تطويل أكمام القميص تطويلا زائداً على المعتاد من الإسبال . وذكر أن القاضى عياضاً نقل عن العلماء كراهة كل مازاد على المعتاد من اللباس فى الطول والسعة ، وذكر أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين . وقال : أجمع المسلمون على جواز إسبال الثوب للنساء[2] .

مذهب الإمامية :

فى مذهب الإمامية أنه يكره التملى[3] من المأكل . قال الصادق: إن البطن ليطغى من أكلة ، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنه ، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٢ ص ١١٣ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٢ ص ١١٤ و ١١٦ – الطبعة السالفة الذكر .

(٤) التملى : الاستمتاع (القاموس) والمقصود الاستكثار من الأكل فوق الشبع .

وربما كان الإفراط فى التملى حراماً إذا أدى إلى الضرر ، فإن الأكل على الشبع يورث البرص ، وامتلاء المعدة رأس الداء .

والأكل على الشبع واليسار اختياراً مكروهان . والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد للنهى عن كل منهما بخصوصه فى الأخبار ، أو يكون الامتلاء أقوى [1] .

وفى « شرائع الإسلام » : ويكره التملى من الأكل ، وربما كان الإفراط حراماً ، لما يتضمن من الأضرار ، ويكره الأكل على الشبع [2] .

مذهب الإباضية :

فى مذهب الإباضية : الزيادة على قدر الحاجة فى الأكل أمر ممنوع فى الشرع والعقل ، لأن تناول مازاد على الكفاية نهم وشره مضر ، كما كان قدر الكفاية مندوباً إليه فى العقل والشرع ، ولأنه قيل : الرغب لؤم ، والنهم شؤم [3] .

وجاء فى « شرح النيل » : يكره لمسلم كراهة تحريم أن يعطى كل ما له

---

(1) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للعاملى ، ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) شرائع الإسلام ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى الملقب بالمحقق الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبع دار مكتبة الحياة ببيروت . ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣) قناطر الخيرات ، تأليف الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالى النفوسى ، ج ٣ ص ٢٥٠ المطبعة البارونية بمصر ، سنة ١٣٠٧ هـ .

لولده ، وقيل كراهة تنزيه أكيدة ، ومن باب أولى غير ولده كبقية الأقارب[1] .

الإسراف فى القصاص

مذهب الحنفية :

جاء فى مذهب الحنفية أن مبنى القصاص المساواة[2] ، والإسراف خارج على المساواة .

مذهب المالكية :

جاء فى مذهب المالكية أنه إن سلم الحاكم القاتل لولى الدم ليقتله ، نهى الحاكم الولى عن العبث ، أى التمثيل بالقاتل ، والتشديد عليه فى قتله . وفى المجموعة : لا يمكن من قتله بيده خوف أن يتعدى[3] . ويدعى للقصاص أرفق من يقدر عليه من أهل البصر ، فيقتص بأرفق ما يقدر عليه .

مذهب الشافعية :

فى مذهب الشافعية : يلزم ولى الأمر تفقد آلة الاستيفاء فى القصاص ، والأمر بضبطه فى قود غير النفس حذراً من الزيادة واضطرابه[4] . وجاء

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٧ ص ٢٤٢ طبع محمد ابن يوسف البارونى وشركائه .

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش تكملة فتح القدير ، ج ٨ ص ٢٦٠ .

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للشيخ محمد عليش ، ج ٥ ص ٣٨٣ . الطبعة السالفة الذكر .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملى ، ومعه حاشية على بن على الشبراملسى . ج ٧ ص ٢٨٦ . الطبعة السالفة الذكر .

فى القصاص فى السن أنه متى أمكن استيفاء المثل بلازيادة ولاصدع فى الباقى فعل[1]. وجاء فى القصاص فى الموضحة أنه لوزاد المقتص عمداً فى موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده[2] .

مذهب الحنابلة :

فى مذهب الحنابلة أنه يشترط لوجوب القصاص فى الجراح ثلاثة أشياء ، منها إمكان الاستيفاء بغير حق ولازيادة ، لأن الله تعالى يقول : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) : ويقول : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) . ولأن دم الجانى معصوم إلا فى قدر جنايته ، فمازاد عليها يبقى على العصمة ، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية ، كتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه ، وهذا لاخلاف فيه فيمانعلمه[3] .

وفى « كشاف القناع » أن من شروط استيفاء القصاص أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير الجانى ، لقوله تعالى : (فلا يسرف فى القتل) ؛ وإذا اقتضى إلى التعدى ففيه إسراف . ولا يستوفى القصاص — ولو فى النفس — إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً ، لأنه يفتقر إلى اجتهاد ،

---

(١) المرجع السابق ، ج ٧ ص ٢٧٨ .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج ، لمحمد الشربينى الخطيب ، وبهامشه متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى ، ج ٤ ص ٢٩ . طبع المطبعة الميمنية بمصر ، سنة ١٣٠٨ هـ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى ، ج ٩ ص ٤١٠ — الطبعة السالفة الذكر .

ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى ؛ ولا تجوز الزيادة أيضاً على ما أتى به الجانى ، ولا قطع شىء من أطرافه[1] .

وإذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ، مثل أن يقتل وليه فيقطع المقتص أطرافه ، نظرنا : فإن عفا عنه بعد قطع طرفه فعليه ضمان ما أتلف بديته ، لأنه قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حق ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو عفا عنه ثم قطعه ، أو كما لو قطعه أجنبى ؛ فأما إن قطعه ثم قتله احتمل أن يضمنه أيضاً ، لأنه يضمنه إذا عفا عنه ، فكذلك إذا لم يعف عنه ، لأن العفو إحسان فلا يكون موجباً للضمان .

وإذا زاد فى استيفاء طرف ، كأن استحق قطع إصبع فقطع اثنتين فحكمه حكم القاطع ابتداء ، إن كان عقداً من مفصل أو شجة يجب فى مثلها القصاص فعليه القصاص فى الزيادة[2] .

وفى شرح « المغنى » أنه يلزم أن يؤمن فى استيفاء القصاص التعدى إلى الغير ، فلو وجب القصاص على حامل ، أو حملت بعد وجوبه ، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، لانعلم فى ذلك خلافاً ، وسواء أكان القصاص فى النفس أم فى الطرف ، أما فى النفس فلقول الله تعالى : (فلا يسرف فى القتل) وقتل الحامل قتل لغير الحامل ، فيكون إسرافاً . والحديث يقول : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها » . وأما الاقتصاص فى الطرف فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجانى وإلى زيادة فى حقه ، فلأن نمنع منه خشية السراية

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس الحنبلى ، وبهامشه شرح المنتهى لابن يونس البهوتى الحنبلى ، ج ٣ ص ٣٦٢ — ٣٦٤ . الطبعة السالفة الذكر .

(2) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ، ج ٩ ص ٣٩٢ — الطبعة السالفة الذكر .

إلى غير الجانى ، وتفويت نفس معصومة ، أولى وأحرى ، ولأن فى القصاص منها قتلا لغير الجانى وهو حرام[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى كتاب « المحلى » : وأما قوله عز وجل : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل)[2] فحق ، وبه نقول إذا اختار القود ، فليقتل قاتل وليه ، ولا يحل له أن يسرف فيقتل غير قاتله[3] .

وجاء فيه أيضاً : والذى نقول به : الضرب فى الزنى والقذف والخمر والتعزير ألا يكسر له عظم ، ولا أن يشق له جلد ، ولا أن يسال له دم ، ولا أن يعفن له لحم ، لكن بوجع سالم من كل ذلك ، فمن تعدى فشق ذلك الضرب جلداً ، أو أسال دما ، أو عفن لحماً ، أو كسر له عظماً ، فعلى متولى ذلك القود ، وعلى الآمر أيضاً القود إن أمر بذلك[4] .

مذهب الزيدية :

فى مذهب الزيدية : أنه ليس لولى المقتول أن يفعل بالجانى مثل ما فعل من طعن أو رضخ[5] أو خنق أو نحو ذلك ، لأن المستحق له هو إزهاق

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى على هامش المغنى ، ج ٩ ص ٣٩٥ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ص ٣٦٦ – الطبعة السالفة الذكر .

(٤) المحلى لابن حزم ، ج ١١ ص ١٦٩ و ١٧٠ – الطبعة السالفة الذكر .

(٥) الرضخ : الشدخ والدق والكسر ، ومنه حديث الجارية المقتولة على الأوضاح : « فرضخ رأس اليهودى قاتلها بين حجرين » . والمرضخة : حجر يرضخ به النوى . (النهاية لابن الأثير ، ج ٢ ص ٢٢٩ طبعة الحلبى) .

الروح . لكن بلا تعذيب . لأن التعذيب منهى عنه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا خلق الله »[1] .

مذهب الإمامية :

جاء فى « شرائع الإسلام » أنه يمنع من استيفاء القصاص بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب . ولو فعل أساء ولاشىء عليه ، ولا يجوز التمثيل به ؛ بل يقتصر على ضرب عنقه . ولا يضمن المقتص سراية القصاص ، ولكن لو تعدى ضمن ، فإن قال : تعمدت ، اقتص منه فى الزائد ، وإن قال : أخطأت . أخذت منه دية العدوان[2] .

مذهب الإباضية :

جاء فى كتاب « النيل » أن القصاص هو المتابعة بالمثل[3] . والمماثلة لا تحتمل إسرافاً .

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، المفتح لكمائم الأزهار ، فى فقه الأئمة الأطهار ، لابن مفتاح ، ج ٤ ص ٤٠٢ – الطبعة السالفة الذكر .

(٢) شرائع الإسلام ، لجعفر بن الحسن الهذلى الملقب بالمحقق الحلى ، ج ٢ ص ٢٨١ . طبع مطابع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٣) النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٨ ص ٩٠ – الطبعة السالفة الذكر .

الإسراف فى أكل الميتة وما شابهها عند الاضطرار

مذهب الحنفية :

يفرض على الإنسان أن يأكل – ولو من حرام أو ميتة – بقدر مايندفع به الهلاك عن نفسه ، إذ لابقاء للبنية بدونه[1] .

مذهب المالكية :

جاء فى « شرح منح الجليل » : المعتمد فى المذهب أن أكل المضطر من الميتة وشبهها مباح حتى الشبع ، والتزود إلى أن يجد غيرها ، ونص الموطأ : قال مالك رضى الله تعالى عنه : من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها . وفى الرسالة : ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود . فإن استغنى طرحها[2] .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » : ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير . فله أن يأكل منه ما يسد الرمق ، لقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[3] . وهل يجوز أن يشبع منه ؟ فيه قولان : أحدهما لا يجوز ،

---

(١) مجمع الأنهر ، شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن داماد الملقب بشيخى زاده ، وبهامشه در المنتقى فى شرح الملتقى ، لعلاء الدين الحصفكى ، ج ٢ ص ٥٢٤ – طبع المطبعة العثمانية بدار سعادت ، سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عايش ، طبع المطبعة الكبرى العامرة بمصر ، سنة ١٢٩٤ هـ ، ج ١ ص ٥٩٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

وهو اختيار المزنى . لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يجوز له أكل الميتة ، كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر . والثانى : يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال [1] .

وفى « نهاية المحتاج » : من لم يجد طعاماً حلالا ، ووجد طعاماً محرماً . وهو مضطر إلى الأكل لدفع الجوع ، فإن توقع طعاماً حلالا يجده قريباً ، ولم يخش محذوراً قبل وصوله ، لم يجز غير سد الرمق [أى بقية الروح] . وإن لم يتوقع فإن له أن يشبع فى قول ، حيث يكسر سورة الجوع [2] ، بحيث لا يسمى جائعاً ، لا ألا يجد للطعام مساغاً ، أما مازاد على ذلك فحرام قطعاً .

ولو شبع فى حالة امتناعه ، ثم قدر على الحلال لزمه — ككل من تناول محرماً — التقيؤ إن أطاقه . بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة .

والأظهر سد الرمق فقط . لانتفاء الاضطرار بعده . نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب . إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر على سد الرمق . فإنه يشبع وجوباً . أى يكسر سورة الجوع قطعاً ، لتعلق بقاء الروح عليه [3] .

---

(١) المجموع للنووى ، ج ٩ ص ٣٩ و ٤٠ — الطبعة السالفة الذكر .

(٢) السورة : الثورة والحدة ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت زينب رضى الله عنها فقالت : « كل خلالها محمود ، ما خلا سورة من غرب » أى ثورة من حدة (النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ج ٢ ص ٤٢٠ — طبعة الحلبى) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حمزة الرملى ، ج ٨ ص ١٥١ — الطبعة السالفة الذكر .

مذهب الحنابلة :

فى مذهب الحنابلة : يحرم الأكل من الميتة حال الاختيار ، لقوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة)[1] . ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت . فيباح له أكل ما يسد الرمق ، ويحرم مازاد على الشبع . وليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة[2] .

مذهب الظاهرية :

جاء « فى المحلى » : لا يحل شىء من أكل الخنزير أو الصيد الحرام أو الميتة أو الدم أو لحم السبع الطائر أو ذى الأربع أو الحشرة أو الخمر ، أو غير ذلك مما حرم الله عزوجل من المآكل والمشارب إلا عند الضرورة — حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله — فلا يحل من ذلك شىء أصلا ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر إلى شىء مما ذكر قبل ، ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالا ، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً ، كما كان عند ارتفاع الضرورة .

وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فإن خشى الضعف المؤذى الذى إن تمادى أدى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله . حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . لقوله تعالى : (إلا ما اضطررتم إليه)[3] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج ١١ ص ٧٣ — ٧٥ — الطبعة السالفة الذكر .

(٣) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ص ٤٣٦ — الطبعة السالفة الذكر ، والآية فى سورة الأنعام ، رقم ١١٩ .

مذهب الزيدية :

فى « البحر الزخار » : لا يحل للمضطر مما يحرم بنفسه أكثر من سد الرمق لزوال الضرر بسده ، لقوله تعالى : (غير باغ)[1] أى غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرورة [2].

مذهب الإمامية :

جاء فى « الروضة البهية » : يجوز عند الاضطراب تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول ، أو حدوث المرض أو زيادته ، أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة ، مع ظهور أمارات العطب على تقدير التخلف . وهذا فى الخمر موضع وفاق . وأما الخمر فقيل بالمنع مطلقاً ، سواء قام مقام الخمر غيره من المحرمات أم لا . وقيل بالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها .

وإنما يجوز من تناول المحرم ما يحفظ الرمق — وهو بقية الروح — والمراد وجوب الاقتصار على حفظ نفسه من التلف ، ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه [3] .

وفى كتاب « الخلاف » : إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع أو التداوى فالظاهر أنه لا يستبيحها أصلا ، وقد روى أنه يجوز عند الاضطرار

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدى ، ج ٤ ص ٣٢٢ – الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين العاملى ، ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩١ – الطبعة السالفة الذكر .

إلى الشرب أن يشرب ، فأما الأكل والتداوى فلا ، وهذا إجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك . وأيضاً تحريم الخمر معلوم ضرورة ، وإباحتها فى موضع يحتاج إلى دليل [1] .

وفى « شرائع الإسلام » : يحل للمضطر الذى يخاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة ، مع ظهور أمارة العطب ، أو ضعف الركوب المؤدى إلى خوف التلف ، يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ، ولا يختص ذلك نوعاً من المحرمات ، ما عدا الخمر فهو مختلف فيها . قيل لا يجوز دفع الضرورة بها ، وقيل يجوز وهو أشبه .

والذى يحل هو ما فيه حفظ الرمق ، والتجاوز حرام ، لأن القصد حفظ النفس . وهل يجب التناول للحفظ ؟ قيل نعم وهو الحق ، فلو أراد التنزه والحال حالة خوف التلف لم يجز [2] .

---

(١) كتاب الخلاف فى الفقه ، لأبى جعفر محمد بن حسن بن على الطوسى — ج ٢ ص ٥٤٥ الطبعة الثانية ، طبع مطبعة رنكين بطهران ، سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) شرائع الإسلام ، لجعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى الملقب بالمحقق الحلى ، ج ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ — الطبعة السالفة الذكر .

مادة « أعمى »

المراد بالعمى

أصل مادة « عمى » يدل على الستر والتغطية ، ومن ذلك العمى بمعنى ذهاب البصر من العينين كلتيهما ، والفعل منه : عمى يعمى عمى – كرضى يرضى رضى ، ويقال : رجل أعمى ، وامرأة عمياء ؛ ولا يقع هذا الوصف على العين الواحدة ، بل يقال : عميت عيناه [1] .

وقيل إن كلمة « الأعمى » مأخوذة من أصل مادتها وهو « العماء » والعماء هو الضلالة ، والعمى فقد البصر ، والأعمى هو الذى لا يدرك حين يسلك ، فهو يمشى حيثما أدته رجلاه ، ولذلك جاء فى الحديث : « تعوذوا بالله من الأعميين ، وهما السيل والحريق » . وقد سميا بالأعميين لما يصيب من يصيبانه من الحيرة ، ولأنهما إذا حدثا لا يتجنبان شيئاً ، فهما كالأعمى الذى لا يدرك حين يسلك .

والعمياء تأنيث الأعمى [2] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٨ هـ – طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) انظر فى المادة « النهاية » لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور ، ومفردات القرآن للأصفهانى .

الأعمى والاجتهاد فى أوانى المياه للطهارة

مذهب المالكية :

الأعمى كالبصير فى أحكام المياه التى يتطهر بها ، على المشهور وعلى غيره من الأقوال ، إلا على القول بالاجتهاد فاختلف فيه : أهو كالبصير أم لا ؟ قولان ذكرهما فى « الذخيرة » بناء على أنه لا يتأتى منه الاجتهاد[1] .

مذهب الشافعية :

الأعمى كالبصير فى الاجتهاد فى مياه الطهارة ، لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق ، والسمع واللمس ، نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد .

وهناك قول ثان هو أن الأعمى لا يجتهد ، لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد ، بل يقلد .

فإن تحير الأعمى قلد بصيراً أو أعمى أقوى منه . . . فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم . وإن اشتبه عليه بول — أو نحوه — انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح ، لأن الاجتهاد يقوى ما فى النفس من الطهارة

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ — الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ . وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل . لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

الأصلية . والبول لا أصل له فى الطهارة . فامتنع العمل به . سواء أكان أعمى أم بصيراً . والقول الثانى يجتهد كالماءين [1] .

وفى « حاشية البجيرمى » : يجوز للأعمى أن يجتهد فى الأوانى ، لأنه يدرك الأمارة باللمس وغيره كالشم والذوق . . . وإن اشتبه على الأعمى ماء وبول . فتحير فعليه التقليد . ولو لأعمى أقوى إدراكاً منه ، ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة . إن قدر عليها . ويجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة . وتجب له الأجرة إن لم يرض مجاناً [2] .

و « فى الأشباه والنظائر » للسيوطى :

فى اجتهاد الأعمى فى الأوانى قولان : أظهرهما يجتهد . لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات . باللمس والشم واعوجاج الإناء واضطراب الغطاء ، وغير ذلك .

والثانى : لا . لأن للنظر أثراً فى حصول الظن بالمجتهد فيه ، لكنه فى الوقت [3] مخير بين الاجتهاد والتقليد ، وفى الأوانى لا يجوز له التقليد . والفرق أن الاجتهاد فى الأوقات إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت ، وفى ذلك مشقة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى المصرى الأنصارى ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . طبعة مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م . ج ١ ص ٨٠ .

(٢) حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ، للشيخ سليمان البجيرمى ، ج ١ ص ٣٠ ، ٣١ . مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ، طبعة ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ .

(٣) يقصد أوقات الصلاة .

ظاهرة ، بخلافه فى الأوانى . فإن تحير فى الأوانى قلد . ولا يقلد البصير بل يتيمم. وأما اجتهاده فى الثياب ففيه القولان فى الأوانى كما ذكره فى الكفاية[1] .

وفى المجموع : لا يجتهد الأعمى فى الأوانى والثياب فى قول[2] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كتاب « المغنى » : فإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء لزم قبول خبره ، سواء أكان بصيراً أم ضريراً ، لأن للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس .

وإن أخبره أن كلباً ولغ فى هذا الإناء ، ولم يلغ فى هذا . وقال آخر : لم يلغ فى الأول ، وإنما ولغ فى الثانى . وجب اجتنابهما ، فيقبل قول كل واحد منهما فى الإثبات دون النفى ، لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفى على الآخر ، إلا أن يعينا وقتاً معيناً وكلباً واحداً يضيق الوقت عن شربه منهما فيتعارض قولاهما ، ويسقطان . ويباح استعمال كل واحد منهما .

فإن قال أحدهما : شرب من هذا الإناء . وقال الآخر : نزل ولم يشرب : قدم قول المثبت ، إلا أن يكون لم يتحقق شربه ، مثل الضرير الذى يخبر عن حسه ، فيقدم قول البصير لأنه أعلم[3] .

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ بمصر ، ص ٢٥٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، للامام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة ، سنة ١٣٤٤ هـ . ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٣) المغنى ، تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . ج ١ ص ٦٥ — الطبعة الثالثة ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٦٧ هـ .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب « الخلاف » : إذا كان مع غير البصير إناءان ، وقع فى أحدهما نجاسة ، واشتبها ، وجب عليه إراقتهما ويتيمم ، لأن البصير لا يجوز له التحرى ، ولا الرجوع إلى غيره ، فحكم الأعمى حكمه سواء[1] .

اجتهاد الأعمى فى القبلة

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشية ابن عابدين :

لا يلزم الأعمى مس جدران المسجد إذا جهل القبلة ، ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة ، فجاء رجل فسواه إلى القبلة ، واقتدى به ، إن وجد الأعمى وقت الشروع فى الصلاة من يسأله فلم يسأله ، لم تجز صلاتهما ، وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدى ، لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد ، وهو الركعة الأولى .

ومفاده أن الأعمى لا يلزمه إمساس المحراب إذا لم يجد من يسأله ، وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه ، وأصاب القبلة جازت صلاته ، وإلا فلا[2] .

---

(١) الخلاف فى الفقه ، لشيخ الطائفة الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى . طبعة رنكين بطهران . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ . ج ١ ص ٣٠٤ .

وجاء فى « الفتاوى الهندية » : امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها إلى القبلة ، فإن ضاق الوقت ، ولم تجد أحداً ، فإنها تتحرى وتصلى[1] .

مذهب المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقى : إذا تبين للأعمى خطأ فى استقباله القبلة – وهو فى الصلاة – فإنه يتحول ويستقبلها فى أثناء الصلاة ، ثم يتم .

وإذا تبين له الخطأ بعد انتهاء الصلاة ، فإنه لا يعيد الصلاة[2] .

وفى الحاشية أيضاً : ولا يقلد مجتهد – وهو العارف بأدلة القبلة – مجتهداً غيره ، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد ، فالاجتهاد واجب ، ولا يقلد المجتهد أيضاً محراباً ، إلا أن يكون لمصر من الأمصار التى يعلم أن محاربها إنما نصبت باجتهاد العلماء . هذا إذا كان المجتهد بصيراً ، بل وإن كان أعمى إذ لم يجز له التقليد سأل عن الأدلة ليهتدى بها إلى القبلة[3] .

وفى « مواهب الجليل » : للأعمى العاجز أن يقلد فى الاتجاه إلى القبلة شخصاً مكلفاً عارفاً بأدلة القبلة ، لأن الأعمى غير مجتهد[4] .

---

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ . الطبعة الثانية . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٠ هـ . ج ٥ ص ٣٨٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، (سنة الطبع غير موجودة) ج ١ ص ٢٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ص ٢٢٦ .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ ج ١ ص ٥١٠ . وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » للنووى : قال أصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه باللمس ، حيث يعتمده البصير ، وكذا البصير فى الظلمة ، وفيه وجه : أن الأعمى إنما يعتمد محراباً رآه قبل العمى ، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره ، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله . وتجب الإعادة [1] .

وفيه أيضاً : لا يجتهد الأعمى فى القبلة [2] .

وفى « الأشباه والنظائر » : لا يجتهد الأعمى فى القبلة ، ولا خلاف فى أنه لا يجتهد فيها ، لأن غالب أدلتها بصرية [3] .

مذهب الحنابلة :

فى « المغنى » لابن قدامة : إذا صلى الأعمى فى حضر ، بلا دليل ، وأخطأ القبلة أعاد صلاته ، لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب ، فإن الأعمى إذا لمس المحراب ، وعلم أنه محراب ، وأنه متوجه إليه ، فهو كالبصير .

وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات ، جاز له الاستدلال به ، ومتى أخطأ فعليه الإعادة . وحكم المقلد حكم الأعمى فى هذا .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للامام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ . ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٣) الأشباه والنظائر ، فى قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م . ص ٢٥٠ ، ٢٥٢

وإن كان الأعمى أو المقلد مسافراً ، ولم يجد من يخبره ، ولا مجتهداً يقلده . فظاهر كلام الخرقى أنه يعيد ، سواء أصاب أو أخطأ ، لأنه صلى من غير دليل ، فلزمته الإعادة ، وإن أصاب. كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد .

وقال أبو بكر يصلى على حسب حاله ، وفى الإعادة روايتان سواء أصاب أم أخطأ ، إحداهما يعيد لما ذكرنا ، والثانية لا إعادة عليه . لأنه أتى بما أمر به ، فأشبه المجتهد ، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به ، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ، ولأنه عادم للدليل فأشبه المجتهد فى الغيم والحبس .

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين [1] .

وجاء فى « المغنى » أيضاً : إذا اختلف مجتهدان فى القبلة ، ومعهما أعمى ، قلد أوثقهما فى نفسه ، وهو أعلمهما عنده ، وأصدقهما قولا ، وأشدهما تحرياً ، لأن الصواب إليه أقرب [2] .

والمجتهد فى القبلة هو العالم بأدلتها ، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع . فإن كل من علم أدلة شىء كان من المجتهدين فيه ، وإن جهل غيره ، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله ، فكان مجتهداً فيها كالفقيه . ولو جهل الفقيه أدلتها ، أو كان أعمى ، فهو مقلد ، وإن علم غيرها [3] .

---

(١) المغنى ، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . ج ١ ص ٤٩٣ و ٤٩٤ . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ . تصحيح وتعليق وتخريج السيد محمد رشيد رضا ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٧٧ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٦٣ .

مذهب الظاهرية :

إذا كان الأعمى يقدر على معرفة جهة القبلة ، وترك ذلك عامداً أو ناسياً بطلت صلاته ، ويعيد ما كان فى الوقت ، إن كان عامداً ، ويعيد أبداً إن كان ناسياً .

وإذا خفيت على الأعمى الدلائل – إذ لا دليل له – فإنه يصلى إلى أى جهة أمكنه [1] .

مذهب الزيدية :

يجب على غير المعاين للكعبة ، ومن فى حكمه ، وهو الذى لا يتمكن من مشاهدة الكعبة ، بأن يكون أعمى . . . التحرى لجهة الكعبة لا لعينها [2]
وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره ، ثم رجع إليه بصره فى حال الصلاة . فإن حصل له العلم بصحة قوله أتمها ، وإن لم يحصل له ، واحتاج إلى التحرى أعادها . والمذهب أنه يتحرى ويبنى . وإذا خالف المصلى جهة إمامه جاهلا ، كما فى ظلمة أو ما فى حكمها كالأعمى ، فإنه يعيد فى الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ [3]

مذهب الإمامية الجعفرية :

فى « الروضة البهية » : من شروط الصلاة التوجه إلى القبلة ، وهى عين

---

(1) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . ج ٣ صفحة ٢٢٨ و ٢٣٠ . الطبعة الأولى . مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(2) شرح الأزهار ، المنتزع من الغيث المدرار ، المفتح لكمائم الأزهار ، فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ . ج ١ ص ١٩٢ . الطبعة الثانية . مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(3) المرجع السابق ، ج ١ ص ١٩٧ .

الكعبة للمشاهد لها أو حكمه ، وهو من يقدر على التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة ، وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه لإمارة شرعية لغير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى [1] .

مذهب الإباضية :

في كتاب « الإيضاح » : يسقط فرض القبلة عن الأعمى . وقد ذكروا أن من الخصال التي يسقط بها فرض القبلة « أن يكون أعمى ، ولا يجد من يدله ويعرفه ثقة ، أو تكون ظلمة وهو بصير ، أو غابت عنه الدلالة ، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة ، فيبقى مجتهداً ، يجتهد ويصلي ، ويقلد الأعمى البصير ، والجاهل العارف » [2] .

ثم قال : « وإن تحير في القبلة فإنه يجتهد ويصلي » .

وجاء في التعليق على ذلك : « وأما الأعمى ففرضه التقليد ، وأنه يقلد شخصاً عالماً بأدلة القبلة مسلماً مكلفاً ، وإن عدم من يقلده فليجتهد ويصلي الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات ، والله أعلم » [3] .

---

(1) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، ج ١ ص ٥٧ . مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

(2) الإيضاح ، للشيخ عامر بن علي بن سيفاو الشماخي ، ج ١ ص ٤٤١ . الطبعة الثانية ، طرابلس سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . طبع مطبعة الوطن ببيروت ، نشر دار الفتح للطباعة والنشر - تالوت - ليبيا . ومعه حاشية محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي .

(3) المرجع السابق ، ج ١ ص ٤٤٣ .

اجتهاد الأعمى فى أوقات الصلاة

مذهب الشافعية :

يلزم أن يجتهد الأعمى كالبصير – عند اشتباه وقت الصلاة – لأنه يشارك البصير فى العلامات التى يستدل بها ، كالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، بخلاف القبلة .

وإنما يجتهد الأعمى كالبصير فى وقت الصلاة إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة ، فإن أخبر عن مشاهدة ، بأن قال : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشفق غارباً ، لم يجز الاجتهاد ، ووجب العمل بخبره .

وكذا لو أخبر ثقة عن إخبار ثقة ، عن مشاهدة . وجب قبوله . فإن أخبر عن اجتهاد جاز للأعمى تقليده ، لأن الأعمى يجوز له تقليد المجتهد .

وإذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة ، وإن صادف الوقت . لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب [١] .

وجاء فى « الأشباه والنظائر » : لا خلاف فى أن الأعمى يجتهد فى أوقات الصلاة . لأن مدركها الأوراد والأذكار وشبهها ، وهو يشارك البصير فى ذلك [٢] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، لأبى زكرياء محيى الدين بن شرف النووى ، مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ . ج ٣ ص ٧٢ و ٧٣ .

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص ٢٥٢ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .

مذهب الحنابلة :

جاء فى « المغنى » أن الأعمى إذا شك فى دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك . . . وإن أخبره ثقة عن علم عمل به ، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده ، واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه .... والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء ، لاستوائهم فى إمكان التقدير بمرور الزمان[1] .

أذان الأعمى

مذهب الحنفية :

يجوز أذان الأعمى بلا كراهة ، لأن قوله مقبول فى الأمور الدينية ، فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام[2] .

مذهب المالكية :

يجوز أذان الأعمى[3] .

وفى حاشية الدسوقى : جاز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره فيه . أى إن كان تابعاً لغيره فى أذانه ، أو قلد فى دخول الوقت ثقة[4] .

---

(١) المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ١ ص ٣٨٧ – الطبعة الثالثة .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين . ج ١ ص ٣٦٤ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبى البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير ، ج ١ ص ٢٥٤ . مطبعة دار المعارف بالقاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، طبعة الحلبى ، ج ١ ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ .

مذهب الشافعية :

يكره أن يكون الأعمى مؤذناً راتباً إلا مع البصير ، كابن أم مكتوم مع بلال [1] .

وفى « الأشباه والنظائر » : يكره كون الأعمى مؤذناً راتباً وحده .

وهل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف فى الغيم والصحو ؟ فيه أوجه : الجواز للبصير والأعمى ، وثالثها يجوز للأعمى دون البصير ، ورابعها يجوز للأعمى مطلقاً ، وللبصير فى الصحو دون الغيم ، لأن فرض البصير الاجتهاد . والمؤذن فى الغيم مجتهد ، فلا يقلده من فرضه الاجتهاد ، وصححه الرافعى [2] .

وفى « المجموع » : يجوز للأعمى — فى الصحو والغيم — أن يعتمد أذان المؤذن الثقة العارف بالمواقيت [3] .

مذهب الظاهرية :

فى مذهب الظاهرية ما يفيد جواز الأذان من الأعمى . لأنهم استشهدوا بالحديث : « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » [4] . وابن أم مكتوم كان أعمى .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، لأبى زكرياء محيى الدين النووى ، مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص ٢٥٠ و ٢٥١ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ .

(٣) المجموع شرح المهذب لأبى زكرياء محيى الدين النووى ، مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ — ج ٣ ص ٧٤ .

(٤) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ٣ ص ١٢٠ الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

مذهب الزيدية :

فى «نيل الأوطار» للشوكانى أورد الحديث الذى يقول : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ثم قال : « وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البر : وذلك عند أهل العلم ، إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ؛ وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى ، وعن ابن عباس كراهة إقامته »[1] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

يستحب فى المؤذن أن يكون عدلا مبصراً بصيراً بأوقات الصلاة[2] .

مذهب الإباضية :

جاء فى كتاب « الإيضاح » : كل من تصح منه الصلاة ، يصح منه الأذان ، إلا المرأة[3] .

وهذا يفهم منه أن الأعمى يجوز له الأذان ، لأنه تصح منه الصلاة .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ – الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ . ج ٢ ص ٥١ .

(٢) شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى الإمامى ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت . مطابع دار مكتبة الحياة . ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الإيضاح ، للشيخ عامر بن على بن سيفار الشماخى ، مطبعة الوطن ببيروت ، نشر دار الفتح للطباعة والنشر بليبيا . ج ١ ص ٤٠٤ .

الأعمى وصلاة الجماعة

مذهب الحنفية :

لا تجب الجماعة فى الصلاة على الأعمى ، ولو وجد قائداً[1] .

مذهب الشافعية :

ورد فى « المجموع » الحديث : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب »[2]

ثم ذكر سقوط الجماعة بأعذار هى المطر ، والوحل ، والريح الشديدة فى الليلة المظلمة ، ولم يذكر العمى ضمن هذه الأعذار[3] .

مذهب الظاهرية :

فى « المحلى » لابن حزم أورد حديث الرجل الأعمى السابق[4] ، ويفهم من هذا أن الأعمى مأمور بإجابة النداء إذا سمعه .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ . ج ١ ص ٣٩٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، لأبى زكرياء محيى الدين النووى ، ج ٤ ص ١٩٠ . مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٠٣ .

(٤) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٤ ص ١٨٩ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

مذهب الزيدية :

فى « نيل الأوطار » : ذكر الشوكانى حديثاً رواه مسلم والنسائى ، وفيه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له . فلما ولى ، دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب[1] .

ثم ذكر حديثاً آخر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفيه عن عمرو ابن أم مكتوم قال : قلت : يا رسول الله . أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى [أى لا يوافقنى] فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم . قال : ما أجد لك رخصة .

ثم قال الشوكانى : إن الترخيص فى أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، والأمر بالإجابة بوحى من الله . وقيل : الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر ، والأمر للندب . فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر ، فأجب .

ثم ذكر أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً . لحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر »[2] .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للامام محمد بن على ابن محمد الشوكانى ، الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٣٥٧ هـ . ج ٣ ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٥ و ١٢٦ .

مذهب الإباضية :

فى « الإيضاح » : روى حديث ابن أم مكتوم السابق الذى جاء فيه قوله : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال: فأجب. وهذا يدل على وجوب الاستجابة على من سمع النداء .

ولكن الشماخى علق بعد ذلك بقوله :

ويؤيد هذا القول ما روى أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فليجب ، ومن لم يجب فلا صلاة له إلا من عذر . قيل : وما العذر يا رسول الله. قال : خوف أو مرض » . فهذا عندى فى زمان الناس فيه كلهم صالحون ، والمسلمون هم الغالبون للناس ، والحاكمون عليهم يأمرون بالمعروف علانية ، وينهون عن المنكر علانية ، لا يخافون فى الله لومة لائم ، فعند ذلك ينبغى للمسلم ألا يعتزل المسلمين ولا يغيب عن جماعتهم لأن المسلمين يومئذ كلمتهم مجتمعة ، ودينهم واحد ، وإن كان فيهم من لا يخاف الله فهو مقهور ذليل . وأما زمان افترق فيه الناس فى أديانهم ، وظهر المنكر ، وولى على الناس الأشرار ، ودخل فى الأمور من لا يصلح نفسه ، وولى على الناس من يأخذ الهدايا والسحت ، ويقدم الأشرار ، ويؤخر الأخيار ، فليس حال أحسن للمسلم فى ذلك الزمان من الكتمان[1] .

---

(١) كتاب الإيضاح ، للشيخ عامر بن على بن سيفار الشماخى ، ج ١ ص ٥٣٢ و ٥٣٣ . الطبعة الثانية – طرابلس ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م . طبع مطبعة الوطن ببيروت – نشر دار الفتح للطباعة والنشر – تالوت – ليبيا مع حاشية محمد بن عمر أبو ستة القصبى النفوسى .

إمامة الأعمى

مذهب الحنفية :

جاء فى « حاشية ابن عابدين » :

تكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم [١] .

وجاء فى « شرح فتح القدير » :

يكره تقديم الأعمى فى الإمامة ، لأنه لا يتوقى النجاسة [٢] .

مذهب المالكية :

فى « حاشية الدسوقى » : جاز بمرجوحية اقتداء بأعمى ، إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل ، لأنه أشد تحفظاً من النجاسات ، وهذا هو المعتمد . وقيل إن إمامة الأعمى المساوى الفضل للبصير أفضل ، لأنه أخشع ، لبعده عن الاشتغال ، وقيل إنهما سيان [٣] .

« وعبارة الشرح الصغير على أقرب المسالك » : وجائز — بمعنى خلاف الأولى — إمامة أعمى. ثم ذكر القول الآخر ، ثم قال : والمعول عليه الأولى [٤] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٤ ص ٧١ . الطبعة الثالثة — المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ . ج ١ ص ٢٤٧ . الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية ببولاق مصر — سنة ١٣١٥ هـ . وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ، ج ١ ص ٣٣٣ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة الطبع غير موجودة .

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ١ ص ٤٤٤ . مطبعة دار المعارف بالقاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ .

وجاء فى « مواهب الجليل » ما نصه : « وجائز أذان الأعمى وإمامته . ولفظ « الأم » : كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً [1] ». وكان الإمام مالك لا يرى بأساً فى اتخاذ الأعمى إماماً راتباً . لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها .

مذهب الشافعية :

جاء فى « المجموع » :وإن اجتمع بصير وأعمى . فالمنصوص أنهما سواء . لأن فى الأعمى فضيلة ، وهى أنه لا يرى ما يلهيه ، وفى البصير فضيلة ، وهى أنه يجتنب النجاسة .

وقال أبو إسحق المروزى : الأعمى أولى ، وعندى أن البصير أولى ، لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة ، والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ويفسد الصلاة به .

ثم ذكر النووى فى شرحه لعبارة « المهذب » أن المسألة فيها ثلاثة أوجه : الأول أن الأعمى أولى ، والثانى أن البصير أولى ، والثالث أنهما سواء . ثم قال : إن الصحيح أن البصير والأعمى سواء ، كما نص عليه الشافعى .

وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون، واتفقوا على أنه لا كراهة فى إمامة الأعمى للبصراء [2] .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله الحطاب ، ج ١ ص ٤٥١ . الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ج ١ ص ٣٥٤ طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م فقد جاء فيه : « ولا بأس بإمامة الأعمى » .

(٢) المجموع ، شرح المهذب ، للإمام أبى زكرياء محيى الدين بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ج ٤ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ . مطبعة التضامن الأخوى ، سنة ١٣٤٤ هـ - بالقاهرة .

وجاء فى كتاب « الأم » :

روى الإمام الشافعى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وقال : « وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى فى عدد غزوات له » .

وقال : « وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى ألا يلهو بشئ تراه عيناه ، ومن أم — صحيحاً كان أو أعمى — فأقام الصلوات أجزأت صلاته .

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ، لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً بصير ، ولا إمامة الصحيح على الأعمى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى [1] » .

وجاء فى « الأشباه والنظائر » أن إمامة الأعمى فيها أوجه قيل : البصير أولى لأنه أشد تحفظاً من النجاسات ، وقيل : الأعمى أولى لأنه أخشع ، والأصح أنهما سواء [2] .

مذهب الحنابلة :

فى « المغنى » : إمامة الأعمى جائزة ، ولا نعلم فى صحة إمامته خلافاً ،

---

(١) الأم ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ١ ص ١٤٦ . طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م . صورة طبق الأصل من طبعة مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ هـ . وبالهامش مختصر أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص ٢٥١ . طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .

إلا ما حكى عن أنس ، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى ، وعتبان بن مالك وقتادة وجابر ، واستخلف النبي ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ، ولا بشروطها ، فأشبه فقد الشم . . . .

وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى ، لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقى النجاسات ببصره . وقال القاضي : هما سواء . لأن الأعمى أخشع ، لأنه لا يشتغل فى الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه ، فيكون ذلك فى مقابلة فضيلة البصير عليه ، فيتساويان .

والأول أصح لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروهاً . ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً ، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه ، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً ، والأعمى يتركه اضطراراً ، فكان أدنى حالا وأقل فضيلة [1] .

مذهب الظاهرية :

فى كتاب « المحلى » : الأعمى والبصير ، والخصى والفحل ، والعبد والحر ، وولد الزنى والقرشي ، سواء فى الإمامة فى الصلاة ، كلهم جائز أن يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط [2] .

---

(١) المغنى ، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ . ج ٢ ص ٣٠ . الطبعة الأولى — مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ . ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .

(٢) المحلى ، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ٤ ص ٢١١ .

وفيه : عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت إبراهيم عن ولد الزنى والأعرابى ، والعبد والأعمى ، هل يؤمون ؟ قال : نعم إذا أقاموا الصلاة [1] .

مذهب الزيدية :

ذكر الشوكانى جواز إمامة الأعمى ، وساق حديث أنس الذى رواه أحمد وأبو داود ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، يصلى بهم وهو أعمى . ثم حديث عتبان بن مالك الذى رواه البخارى والنسائى ، وفيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى ، وساق خبر عبد الله بن عمر الخطمى ، وفيه أنه كان يؤم قومه بنى خطمة ، وهو أعمى ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

فى الروضة البهية : وتكره إمامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم ، ممن لا يتصف بصفتهم ، للنهى عنه المحمول على الكراهية جمعاً [3] .

مذهب الإباضية :

فى « شرح النيل » : أن البصير فى الإمامة أولى من مقابله فى الإمامة .

---

(1) المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢١٣ .

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى ، ج ٣ ص ١٦٠ و ١٧٠ — الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(3) الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ . ج ١ ص ١٢٠ .

وجاء فيه : « ندب كون الإمام أقرأ القوم للكتاب وأعلمهم بالسنة ، وأورعهم وأكبرهم سناً وأقدمهم إسلاماً ، فإن استووا اختاروا ، فالمقيم والمتأهل والبصير والمرتدى والمغتسل أولى من مقابلاتها » .

ومنع أبو عبد الله إمامة الأعشى ليلا بمن ليس مثله[1] .

الأعمى وفريضة الجمعة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : يشترط لوجوب الجمعة وجود بصر ، فتجب على الأعور ، وكذلك ضعيف البصر فيما يظهر . وأما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة ، وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة .

واستظهر البعض وجوب الجمعة على بعض العميان ، وهو الأعمى الذى يمشي فى الأسواق ، ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أى مسجد أراده بلا سؤال أحد ، لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه ، بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا[2] .

مذهب المالكية :

العمى لا يكون عذراً يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، إذا كان من

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه ، ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) تأليف الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج ١ ص ٥٧١ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

قام به العمى ممن يهتدى للجامع بلا قائد . أو كان عنده من يقوده إليه ، وإلا فلا يباح له التخلف ، فلو وجد قائداً بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل ، وكانت لا تجحف به[1] .

وفى « الشرح الصغير » :

من الأعذار المسقطة لوجوب الجمعة عدم وجود قائد لأعمى ، إن كان لا يهتدى بنفسه ، وإلا وجب عليه السعى ، أى حيث اهتدى بنفسه ، أو وجد قائداً ولو بأجرة ، حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لا تجحف به[2] .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » : إذا حضر الأعمى الذى لا يجد قائداً صلاة الجمعة لزمته ، ولا خلاف ، لزوال المشقة[3] . . . والأعمى إن وجد قائداً متبرعاً . أو بأجرة المثل وهو واجدها ، لزمته الجمعة ، لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخافه مع القائد . هكذا بالإطلاق .

وقال القاضى حسين والمتولى: تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد[4]

وفى « المجموع » أيضاً : لا جمعة على الأعمى إذا لم يجد قائداً[5] .

---

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، تأليف الشيخ محمد عرفة الدسوقى ، ج 1 ص ٣٩١ – مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر (سنة الطبع غير مذكورة) .

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير ج ١ ص ٥١٦ – دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ .

(3) المجموع شرح المهذب ، لمحيى الدين النووى ج ٤ ص ٤٩٠ . مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ .

(4) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٨٦ . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ، طبعة الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ ص ٢٥٠ .

(5) المجموع شرح المهذب ، للنووى ج ٩ ص ٣٠٤ . مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

مذهب الحنابلة :

لا تجب الجمعة على الأعمى ، إلا إذا وجد قائداً ، أو ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل من منزله إلى مكان الصلاة ، أما إذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول إلى المسجد دون مشقة [1] .

مذهب الزيدية :

ذكر الشوكانى فى « نيل الأوطار » أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » وأن ابن أم مكتوم أراد أن يرخص له الرسول فى ترك الجماعة وهو أعمى ، فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . فقال النبى : فأجب .

ثم قال الشوكانى : « فإذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى » [2] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

يجب فى صلاة الجمعة السلامة من العمى [3] .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم العبادات ، ج ١ ص ٢٨٠ - الطبعة الرابعة مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ج ٣ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ . الطبعة الأولى . المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى الإمامى ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ١ ص ٥٩ منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت . مطابع دار مكتبة الحياة .

وفى «المختصر النافع»: اشترط الشيعة الإمامية لوجوب الجمعة أن يكون الإنسان سليما من العمى [1] .

مذهب الإباضية :

لا تجب الجمعة على الأعمى ، وقيل إن لم يوجد قائد [2] .

الأعمى والحج

مذهب الحنفية :

لا حج على الأعمى . وإن وجد قائداً [3] .

مذهب المالكية :

يجب الحج على القادر على المشى كأعمى رجل له قائد ولو بأجرة، وله مال يوصله . وإلا فلا يجب عليه .

ولا يجب الحج على المرأة العمياء ، لأنه يسقط عنها ، ولو قدرت على المشى مع قائد ، بل يكره ذلك لها [4] .

---

(١) المختصر النافع لأبى القاسم الحلى ، ص ٣٦ طبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .

(٢) شرح النيل وشفاء الغليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبع محمد بن يوسف البارونى وشركاه ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثالثة – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٢٣ هـ . ج ٤ ص ٧١ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ج ٢ ص ٦ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر (سنة الطبع غير موجودة) .

مذهب الشافعية :

جاء فى « المجموع » : إن كان الشخص أعمى لم يجب عليه الحج ؛ وإن وجد له زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ، ويركبه وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج ، لأن الأعمى من غير قائد كالزمن [صاحب العاهة والمرض] ومع القائد كالبصير .

ولا يجوز للأعمى – عند توافر ما سبق له – الاستئجار للحج عنه . وقال الرافعى : القائد فى حق الأعمى كالمحرم فى حق المرأة ، يعنى : فيكون فى وجوب استئجاره وجهان ، أصحهما الوجوب ،وهو مقتضى كلام الجمهور [1] .

مذهب الحنابلة :

من شروط وجوب الحج وجود القائد للأعمى ، فإن لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره [2] .

مذهب الظاهرية :

فى « المحلى » : يقول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [3] . فكان هذا عموماً لكل استطاعة بمال أو جسم ، فلا يخص من ذلك مقعد ولا أعمى ولا أعرج ، إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذى أسقطه الله عنهم ، لأنه لا حرج فيه عليهم ، وقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على

---

(١) المجموع شرح المهذب ، لمحيى الدين النووى ، ج ٧ ص ٨٥ مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات) ج ١ ص ٥١٦ . الطبعة الرابعة ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

المريض حرج)[1] إنما نزلت فى الجهاد ، وهو الذى يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجرى ، وكل هذا حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شىء من ذلك أصلا[2] .

مذهب الزيدية :

لا يجب الحج على الأعمى إلا إذا وجد أجرة القائد ، فإن وجدها وجب عليه الحج ، قالوا : وقائد الأعمى وخادمه شرط فى الوجوب ، لأن الأعمى يتعذر عليه الحج دون قائد[3] .

مذهب الإباضية :

الأعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ، ووجد من يقوده ، أو يقود دابته ، من ولد له ، أو لغيره ، ولو بأجرة يقوم بها ماله . وقيل لا يلزمه[4] .

الأعمى والبيع

مذهب الحنفية :

بيع الأعمى وشراؤه جائز ، وله الخيار إذا اشترى ، ولا خيار له فيما

---

(١) سورة الفتح ، الآية ١٧ .

(٢) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ٧ ص ٥٦ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ . ج ٢ ص ٦٥ . الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة . سنة ١٣٥٧ هـ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٢٧٤ . طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه .

باعه ، وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس ، وفى المشموم يعتبر الشم ، وفى المذوق يعتبر الذوق ، ولا يشترط بيان الوصف ، فإن كان ثوباً فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس ، وفى الحنطة لا بد من اللمس والصفة ، ولو اشترى ثماراً على رءوس الأشجار فإنه يعتبر فيه الوصف لا غير .

ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له ، وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق . وإن وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار ، ولو وصف له ثم رضى به ثم أبصر لا يعود الخيار . ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار إلى الوصف . ولو قال الأعمى قبل الوصف : رضيت ، لم يسقط خياره[1] .

وفى حاشية ابن عابدين : لا بد فى الوصف للأعمى من كون المبيع على ما وصف له ، ليكون فى حقه بمنزلة الرؤية فى حق البصير .

والخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع ، فإذا زال ذلك بأى وجه كان يسقط خياره ، فيسقط خياره بجس المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ، ووصف عقار وشجر وعبد ، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق ، أو بنظر ركيله ، ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له . وإذا اشترى الأعمى قبل أن يوجد منه الجس ونحوه ، لا يسقط خياره بوجوده ، بل يثبت باتفاق الروايات ، ويمتد إلى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

---

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ج ٣ ص ٦٥ ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٠ هـ .

ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار إلى الوصف[1] .

وفى حاشية ابن عابدين أيضاً : أنه يصح عقد الأعمى ولو لغيره ، كأن يكون وصياً أو وكيلا ، وذكر ابن عابدين أنه لم ير حكم رؤيته لما اشتراه بالوصف[2] .

وفى « بدائع الصنائع » للكاسانى : شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا ، فقد روى عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحيان بن منقذ : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولى الشرط ثلاثة أيام . وكان حيان ضريراً .

والإجماع منعقد على جواز بيع الأعمى وشرائه ، فإن العميان فى كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم ، بل بايعوا فى سائر الأعصار من غير إنكار . وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ، ولا خيار له فيما باع فى أصح الروايتين كالبصير[3] .

مذهب المالكية :

جاز البيع والشراء من الأعمى ، سواء ولد أعمى أم طرأ عليه العمى فى صغره أو كبره ، ويعتمد فى ذلك على أوصاف المبيع . هذا إذا كان المبيع

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج ٤ ص ٧١ ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ص ٧١ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ج ٥ ص ١٦٤ – الطبعة الأولى – مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

غير جزاف[1] . لأن الجزاف تعتبر فيه الرؤية ، فتذكر له الأوصاف ليعتمد عليها فى البيع والشراء .

وهذا فيما لا يمكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف ، وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه وإن لم يوصف له المبيع كالسمن فى الشاة ، وكالأدهان والمشمومات ، لأنه يدركها باللمس والذوق والشم .

وإنما يجوز البيع من الأعمى إذا كان المبيع غير جزاف ، لأن الجزاف تعتبر فيه الرؤية[2] .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » للنووى : يقاس بيع الأعمى على بيع ما لم يره البصير : أيصح أم لا يصح ؟ .

قالوا : إذا لم تجوز بيع الغائب وشراءه لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، وإذا جوزناه فوجهان أصحهما لا يجوز أيضاً ، لأنه لا طريق له إلى رؤيته ، فيكون كبيع الغائب ، على أن لا خيار .

والثانى يجوز فيقام وصف غيره له مقام رؤيته .

---

(١) الجزاف والجزف : المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزوناً . انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، ج ١ ص ٢٦٩ طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، (سنة الطبع غير موجودة) ج ٣ ص ٢٤ .

فإن صححناه قال المتولى وغيره : يثبت له الخيار عند وصف السلعة له ، ويكون الوصف بعد العقد كرؤية البصير [1] .

ثم جاء فى « المجموع » : لا يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح [2] .

وجاء مثل ذلك فى « الأشباه والنظائر » وأضاف أنه لا يصح قبضه ما ورث أو وهب له أو اشتراه سلماً ،أو قبل العمى ، أو دينه . نعم يصح أن يشترى نفسه أو يؤجرها ، لأنه لا يجهلها ، أو أن يشترى ما رآه قبل العمى ولم يتغير [3] .

ويجوز للعبد أن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه [4] .

وإذا أسلم [5] الأعمى فى شىء ، أو أسلم إليه ، فإن كان عمى بعد بلوغه سن التمييز صح السلم بلا خلاف ، لأنه يعرف الأوصاف ، ثم يوكل من يقبض عنه ، ولا يصح قبضه لنفسه على أصح الوجهين ، لأنه لا تمييز بين المستحق وغيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٢ و ٣٠٣ . مطبعة التضامن الأخوى بمصر ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م . ص ٢٥٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب ، للنووى ج ٩ ص ٣٠٣ . مطبعة التضامن الأخوى بمصر ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٥) من السلم .

فإن خلق أعمى ، أو عمى قبل التمييز فوجهان : أحدهما لا يصح ، وهو الأصح عند المتولى ، وأصحهما عند العراقيين ، والجمهور من غيرهم الصحة وهو المنصوص أو ظاهر النص ، لأنه يعرف بالسماع ، فعلى هذا إنما يصح إذا كان رأس المال موصوفاً وعين فى المجلس ، فإن كان معيناً فى العقد فهو كبيعه العين ، والمذهب بطلانه [1] .

وإذا ملك الأعمى شيئاً بالسلم أو الشراء — حيث صححاه — لم يصح قبضه ذلك بنفسه ، بل يوكل بصيراً يقبض له بتلك الأوصاف . فلو قبضه الأعمى لم يعتد به .

قال المتولى : ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمى قبل قبضه ، وقلنا لا يصح شراء الأعمى ، فهل ينفسخ هذا البيع ؟ فيه وجهان ، كما إذا اشترى الكافر كافراً فأسلم العبد قبل القبض . الأصح : لا يبطل [2].

وفى مكاتبة الأعمى وجهان حكاهما المتولى وآخرون ، أصحهما جوازه ، وصححه المتولى تغليباً للعتق . والثانى لا يجوز ، وبه قطع البغوى [3] .

وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل ، وتحتمل صحة وكالته للضرورة [4] .

مذهب الظاهرية :

بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ، ولا فرق ، لأنه لم يأت

---

(١) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٣ .
(٢) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .
(٣) المرجع السابق ج ٩ ، ص ٣٠٣ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٣ .

قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء وشيء من ذلك ، وأحل الله البيع فلدخل في ذلك الأعمى والبصير[1] .

مذهب الزيدية :

البيع والشراء يصحان من الأعمى ، سواء أكان العمى طارئاً بعد معرفة المبيع أم كان أصلياً ؛ فلو عاد إليه نظره فلا خيار له في الضياع وغيرها ، لأن الوصف قائم مقام الرؤية ، وقيل يصح شراء الأعمى وبيعه إذا كان العمى طارئاً لا أصلياً[2] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

في « الروضة البهية » يقول العاملي عن الشيء المبيع الذي يراد طعمه كالدبس ، أو ريحه كالمسك : فإن خرج معيباً . تخير المشترى بين الرد والأرش ، إن لم يتصرف فيه تصرفاً زائداً على اختياره ، ويتعين الأرش لو تصرف فيه ، كما في غيره من أنواع المبيع ، وإن كان المشترى المتصرف أعمى ، لتناول الأدلة له[3] .

مذهب الإباضية :

جاء في « شرح النيل » : بيع الأعمى وشراؤه الشيء الذي يتوقف على

---

(١) المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ٩ ص ٥٢ الطبعة الأولى مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ . ج ٣ ص ٨ – الطبعة الثانية . مطبعة حجازي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، ج ١ ص ٢٨٧ . مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .

نظر ، ولا يتغير فى عينه ولونه ، وعرفه قبل العمى : قيل صحيح ولولم يحضر ، وقيل فاسد ولو حضر ، وكان لا يتغير ، لأن حضوره كعدم حضوره ولو لمسه ، لأنه لا يراه . وهو قول من لا يجيز بيع الغائب ولو عرف قبل .

وإن كان بين رؤيته وعماه قدر ما يتغير ، لم يجز ، وهو اختيار ظاهر الديوان . وقيل يجوز بيعه أيضاً ما يتغير إن عرفه قبل العمى ، ولم تمض عليه مدة التغير . وقيل يجوز إن وصف له ، أو قيل له هو باق على ما عرفته قبل ، فيكون فيه ما فى البصير .

وأما ما لا يتوقف على نظر — كبيع الماء باليوم والليلة ، أو بتسميته كربع يوم — فجائز على الصحيح .

وقيل : لا يصح بيع الأعمى ، عرف قبل أم لا ، أصلا أو عرضاً ، يتغير أم لا ، يتوقف على نظر أم لا .

وقيل : إذا باع ما يتوقف عليه ، ولم يره قبل العمى ، وكان نفعاً له ، ولم ينقضه ، جاز .

وقيل : لا ، وهو حرام ، وإن نقض ما لا يبصر جاز نقضه لمن شاء ، وإن مات ولم يرجع وارثه . قال بعض : وكذا إن مات المشترى .

وقيل : يجوز بيعه ما خف ، ولو لم يبصره .

والشراء كالبيع فى الخلاف . وجاز بيعه وبيع المريض مال غيرهما إن علمه الأعمى ، أو وصف له على ما مر ، أو علمه صاحبه فباعه الأعمى بلا علم ، والشراء كالبيع .

وينبغي للأعمى أن يوكل من يبيع له ، أو يشترى ممن علم ويرى . وجاز بيع الأعمى طلاق زوجته وهبته فيه وتوكيله وعتقه وخلعه وفداءه ونكاحه وشراء الصداق الذى فى ذمته ، والذى له إن كان أنثى إن لم تقبضه ، وأن يقبض الزكاة ، وقيل لا تجزى صاحبها بلا وكالة ، وأن يقضى ما عليه وسائر الأفعال التى تيقن[1] .

العمى وأثره فى الخلوة

مذهب الحنفية :

لا تتم الخلوة مع وجود الأعمى ثالثاً لهما . لأن الأعمى يحس[2] .

وفى « الاختيار » : لا تنعقد الخلوة الصحيحة بين الزوج والزوجة إذا كان معهما رجل مكفوف البصر[3] .

مذهب الحنابلة :

إذا تزوج المكفوف المرأة فأدخلت عليه ، فأرخى الستر وأغلق الباب . فإن كان لا يعلم بدخولها عليه ، فلها نصف الصداق ، وإذا نشزت عليه

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه ، ج ٤ ص ١٤٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، ج ٢ ص ٣٤٧ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) الاختيار شرح المختار ، لابن مودود الموصلى ، ج ٣ ص ١٦٥ . مطبعة البابى الحلبى .

أو كانت كبيرة ومنعته نفسها لا يكمل صداقها ، لأنه لم يوجد التمكين من جهتها ، فأشبه ما لو لم يخل بها [1] .

مذهب الزيدية :

جاء فى « شرح الأزهار » : لا تمنع الزوجة نفسها عن زوجها عند حضور الأعمى فى بعض الأحوال ، وفى حكم العمى الظلمة مع عدم ملاصقة الحاضر للخالين ، ما لم يفطن الأعمى تفصيل ما هما فيه [2] ؟

الأعمى وأثره فى الشهادة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : لا يصلح الأعمى للشهادة مطلقاً على المعتمد ، أى ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع [3] .

وجاء فى تكملة الحاشية المذكورة : لا يصح تحمل الشهادة من الأعمى ،

---

(١) المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٨ ص ٦٥ . الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ . ج ٢ ص ٣١٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ٧١ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

لأنه يشترط فيها البصر ومعانية المشهود به ، إلا فيما يثبت بالتسامع ، كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقف [1] .

ثم جاء فى حاشية ابن عابدين : لا تقبل الشهادة من أعمى ، أى لايقضى بها مطلقاً ، أى يعم ما لو عمى بعد الأداء قبل القضاء ، إلا فيما يجرى فيه التسامع ، لأن الحاجة فيه إلى السماع ، ولا خلل فيه [2] .

وجاء فى تكملة الحاشية المذكورة : لا يقبل القاضى شهادة من أعمى — أى لا يقضى بها — فى شىء من الحقوق ديناً أو عيناً ، منقولا أو عقاراً . والعلة فيه أن الأداء يفتقر إلى التميز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة (الصوت) فيخشى عليه التلقين من الخصم إذ النغمة تشبه النغمة ، ولو قضى القاضى بها صح قضاؤه [3] .

وجاء فى حاشية ابن عابدين :

اشترط الحنفية وجود شاهدين فى عقد الزواج ، ولو كان الشاهدان أعميين [4] .

وهذا يفيد جواز شهادة الأعمى فى النكاح .

---

(١) قرة عيون الأخيار لتكلة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للسيد محمد علاء الدين أفندى ج ١ ص ٤١ . الطبعة الثانية ، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٦ هـ . وانظر رد المحتار ج ٤ ص ٣٨٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الطبعة السابقة ، ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٣) قرة عيون الأخيار لتكلة رد المحتار على الدر المختار ، لعلاء الدين أفندى ج ١ ص ٨٣ . المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٦ هـ .

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج ٢ ص ٣٧٦ . الطبعة السالفة الذكر .

مذهب المالكية :

فى حاشية الدسوقى : إن كان الشاهد أعمى تقبل شهادته فى الأقوال مطلقاً ، سواء تحملها قبل العمى أم لا ، لضبطه الأقوال بسمعه . وتجوز شهادته فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات حيث إن هذه الأشياء يستوى فيها الأعمى وغيره .

ولا تقبل شهادة الأعمى الأصم[1] .

وجاء فى كتاب « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى ، عند تفسير قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[2] .

ما نصه :

« قوله (من رجالكم) دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقيناً ، مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها ، أو دع » .

وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها ، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ، فلو زفت إليه امرأة ، وقيل : هذه امرأتك ، وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول .

ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب ، لما جاز له

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر (سنة الطبع غير موجودة) ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

إقامة الشهادة على المخبر عنه ، لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن . ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء .

والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيراً لا وجه له .

وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان ، وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره ، إذا عرف الصوت .

قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت ؟ قال قال مالك : شهادته جائزة .

وقال ذلك علي بن أبي طالب ، والقاسم بن محمد ، وشريح الكندي ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، ويحيي بن سعيد ، وربيعة ، وإبراهيم النخعي ومالك ، والليث[1] » .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ج ٢ ص ٣٩٠ الطبعة الثانية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م .

مذهب الشافعية :

لا تقبل شهادة الأعمى ، إلا فيما تحمله قبل العمى ، أو بالاستفاضة ، أو على من تعلق به [1] .

وفى « الأشباه والنظائر » : لا تقبل شهادة الأعمى إلا فى أربع مسائل : الترجمة ، والنسب ، وما تحمل وهو بصير ، وإذا أقر فى أذنه رجل ، فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم . . .

وفى قبول شهادته بالاستفاضة وجهان : الأصح نعم ، إذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج واحد منهم إلى الإشارة [2] .

وجاء فى « الأم » قال الشافعى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ، لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير ، إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ، ولا علة فى رد شهادته .

فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال : أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو بالحس ؛ فلا تجوز شهادته ، لأن الصوت يشبه الصوت ، والحس يشبه الحس .

ثم قال : وقد يوجد من شهادة الأعمى بد ، لأن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه ، فنحن لم ندخل عليه ضرراً ، وليس على أحد ضرورة غيره ، وعليه ضرورة نفسه ، وهو ليس بمضطر إلى الشهادة ، ولا غيره مضطر إلى شهادته ، وهو يحل له فى ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ . مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، ص ٢٥٠ و ٢٥٢ بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

فى ضرورته . فيجوز له فى ضرورته الميتة ، ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة . ويجوز له اجتهاده فى نفسه ، ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه [1] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كتاب « المغنى » : تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ، لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وسائر الآيات فى الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية ، فقبلت شهادته كالبصير ، وفارق الصبى فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية ؛ ولأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته فيما يتقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين فى بعض الأحوال . . . والأموال مدركها السمع ، والأعمى يشارك البصير فى السمع ، وربما زاد عليه ، فإن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى جاز أن يشهد به ، إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، فلم يمنع قبول الشهادة .

فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه، لكن يتبين صوته لكثرة إلفه له ، صح أن يشهد به أيضاً .

وإن شهد عند الحاكم ، ثم عمى قبل الحكم بشهادته ، جاز الحكم بها ،

---

(١) الأم ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ٧ ص ٤٢ . طبع دار الشعب بالقاهرة ، صورة طبق الأصل من طبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ هـ . وبهامش الأم مختصر أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

لأن العمى طرأ بعد أداء الشهادة ، وهو معنى لا يورث تهمة فى حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت [1] .

وإذا كان الشهود على الزنى عمياناً ، أو بعضهم جلدوا ، فلا تقبل شهادتهم ، لأن العميان معلوم كذبهم ، لأنهم شهدوا بما لم يروه يقيناً ، والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال [2] .

مذهب الظاهرية :

شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح . . . وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه . ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته ، إذ لعلها أجنبية ، ولا يعطى أحداً ديناً عليه إذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشترى ، وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب . وقد أمر الله تعالى بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر ، وما كان ربك نسياً [3] .

مذهب الزيدية :

لا تصح شهادة من أعمى فيما يفتقر فيه إلى تجديد الرؤية عند الأداء .

---

(١) المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ ﻫ على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق المتوفى سنة ٣٣٤ ﻫ . ج ١٢ ص ٦١ و٦٢ و ٦٣ . الطبعة الأولى طبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٤٧ ﻫ ، تصحيح وتعليق وتخريج السيد محمد رشيد رضا .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٠ ص ١٨١ و ١٨٢ .

(٣) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ ﻫ . ج ٩ ص ٤٣٤ . الطبعة الأولى . مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ ﻫ .

وتحصيل المذهب أن ما شهد به الأعمى لا يخلو : إما أن يكون مما يحتاج إلى المعاينة عند أداء الشهادة ، أولا . فالأول لا تقبل شهادته فيه، كثوب أو عبد .

قيل : إلا أن يكون الثوب أو العبد فى يده بإذنهما معاً على وجه الأمانة من قبل ذهاب بصره .

وأما الثانى فإن كان مما يثبت بطريق الاستفاضة ، كالنكاح والنسب والوقف والولاء والموت ، فإنها تقبل شهادته فيه بكل حال ، سواء أثبته قبل ذهاب البصر أم بعده .

وإن كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة ، فإن كان قد أثبته — يعنى تحمل الشهادة — بعد ذهاب بصره ، فإنها لا تقبل شهادته فيه .

قيل : وهذا مبنى على أن الشهادة على الصوت لا تصح ، فلو قلنا بصحتها مع العلم قبلت . والصحيح أن الأعمى إذا عرف الصوت وأفاد العلم قبلت ، وإلا لم تقبل .

وعند البعض تقبل شهادة الأعمى فى العقود إن حصل علم ، والإقرار إذا عرف الصوت .

وإذا صاح رجل فى أذن الأعمى بالإقرار بشىء للغير ، فضمه وتعلق به حتى أوصله إلى الحاكم وشهد عليه بإقراره ، فى قبول شهادته وجهان : تقبل وهو الأصح لحصول اليقين ، ولا تقبل حسما لهذا الباب ، لأنه يعسر ضبط درجات التعلق [1] .

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ . ج ٤ ص١٩٩ . الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

وفى « شرح الأزهار » أيضاً : لو كان الشاهدان – فى عقد النكاح – أعميين ، فإن شهادتهما تكفى ولو لم يصح الحكم بها[1] . أى أن النكاح يصح بشهادتهما ، ولو لم يصح الحكم بشهادتهما ، لأنهما لا يعرفان الصوت .

مذهب الإمامية الجعفرية :

جاء فى « الروضة البهية » : مستند الشهادة العلم القطعى بالمشهود به أو رؤيته فيما تكفى فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنى واللواط[2] .

وهذا يفهم منه أن شهادة الأعمى لا تصح .

مذهب الإباضية :

جاء فى « شرح النيل » : لا يشترط فى الشاهد أن يكون سميعاً بصيراً ، بالنسبة إلى كل ما يشهد فيه ، بل إن توقف ما يشهد فيه على السمع أو البصر اشترط ذلك ، وإلا فيشهد الأعمى فى الأقوال والأصم فى الأفعال .

وقد قيل بجواز شهادة الأعمى فى كل ما يعقل فيه صوت المتكلم ، ويميزه عن غيره لو جاء فى جملة ناس عزله بكلامه .

وفى الديوان : وشهادة الأعمى جائزة فيما يدرك علمه بالصفة ، علمه قبل ذهاب بصره أو بعد ذهابه ، مثل النكاح والطلاق والعتق والنسب والإقرار فى الأنفس وما دونها ، والإقرار فى الأموال بالمعاملات والتعديات .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ، ج ١ ص ٢٥٤ . مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

وقيل : شهادة الأعمى جائزة فيما علمه قبل ذهاب بصره ، وأما ما علم بعد ذهاب بصره فلا تجوز شهادته فيه .

وأما الصحيح البصر إن استشهد بالليل فإنه يشهد بما يتبين له من ذلك ، لا بما لم يتبين . وفى الأثر : وجازت [يعنى الشهادة] فيما يستدل عليه بالخبر المشهور كالموت والنسب والنكاح ، مما لا شك فيه إذا كان فى أهل بيت نشأ فيه ، حتى كان كأحدهم ولم يتهم ؛ وإذا شهد وهو يبصر ، وأداها عند الحاكم وهو أعمى جازت .

وقيدها أبو الحوارى بما إذا شهد بأرض أو نخلة ، ووصفها بحدودها بعد أن يشهد عدلان أنها التى شهد بها الأعمى .

وجوزت فى النسب إذا شهد أن فلاناً ابن فلان ، لا إن قال : هذا فلان ابن فلان ، ولا على زنى أو سرقة ونحوها من الحدود ، ولو قال إنه شهد بها قبل أن عمى .

وتجوز الشهادة على شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهد فى صحتهما ، وجازت من أعمى فى رضاع ونكاح ومراجعة [1] .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٦ ص ٥٨٦ . طبع محمد بن ابن يوسف البارونى وشركائه .

حكم ذبح الأعمى وصيده

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : ينبغى أن يكره ذبح الأعمى [1] .

مذهب الشافعية :

فى « المجموع » للنووى : تكره ذكاة الأعمى ، لأنه ربما أخطأ الذبح ، فإن ذبح حل ، لأنه لم يفقد فيه إلا النظر ، وذلك لا يوجب التحريم [2] .

وفيه أيضاً : تكره ذكاة الأعمى كراهة تنزيه بلا خلاف ، ولا يحل صيده بإرساله كلباً أو سهماً فى أصح الوجهين [3] .

وفى « المجموع » أيضاً : تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ، ولكن تكره كراهة تنزيه ؛ وفى حل صيده بالكلب والرمى وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين ، أصحهما التحريم ، لأنه لا يرى الصيد ، فلا يصح إرساله .

والثانى يحل كذكاته ؛ وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة . وممن قطع بالتحريم صاحب الشامل ، وصححه الرافعى فى كتابيه . وقال إمام الحرمين : عندى أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد ، وبنى إرساله عليه .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) الشيخ محمد أمين ، ج ٤ ص ٧١ — الطبعة الثالثة — المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٩ ص ٧٤ مطبعة التضامن الأخوى بمصر ، سنة ١٣٤٤ هـ . وانظر الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٠ . مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ . حيث قال عن الأعمى : « ويكره ذبحه » .

(٣) المجموع شرح المهذب ، النووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ . الطبعة السابقة .

وقال الرافعى : الأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد فأرسل الكلب أو السهم ، وكذا صورها البغوى ، وأطلق كثيرون الوجهين[1] .

وقال السيوطى فى « الأشباه والنظائر » : ويحرم صيد الأعمى برمى أو كلب فى الأصح[2] .

مذهب الزيدية :

فى « الروض النضير » : تجزئ ذبيحة الأعمى[3] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

إن تصور فى الأعمى قصد الصيد حل صيده ، وإلا فلا[4] .

مذهب الإباضية :

يجوز ذبح الأعمى ونحوه إن أحسن الذبح والنحر[5] .

تصح ذكاة الموحد العاقل وإن كان أعمى . . . وقيل لا يجوز ذبح الأعمى[6] .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص ٢٥٠ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

(٣) الروض النضير ، للقاضى الحسين بن أحمد بن الحسين السياغى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ . ج ٣ ص ١٧١ . الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٤٨ هـ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٦٥ ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٥٢٨ . طبع محمد ابن يوسف البارونى وشركائه .

(٦) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٥٥٦ .

حكم الأعمى فى الولاية العامة والقضاء

مذهب الحنفية :

لا يصلح الأعمى للقضاء والإمامة العظمى . . . ولا يصلح الأعمى ناظراً ووصياً[1] .

وفى « بدائع الصنائع » : الصلاحية للقضاء لها شرائط ، منها العقل ، ومنها البلوغ ، ومنها الإسلام ، ومنها الحرية ، ومنها البصر ، ومنها النطق ، ومنها السلامة عن حد القذف ، لما قلنا فى الشهادة ، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد والأعمى والأخرس والمحدود فى القذف ، لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات ، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهى الشهادة ، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى[2] .

وفى حاشية ابن عابدين : ولو فسق القاضى ، أو ارتد ، أو عمى ، ثم صلح ، أو أبصر ، فهو على قضائه ، وما قضى فى فسقه ونحوه باطل[3] .

مذهب المالكية :

فى حاشية الدسوقى : يجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع ، فلا يجوز تولية الأعمى أو الأبكم أو الأصم ، وإن وقع نفذ حكم أعمى وأبكم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، ج ٤ ص ٧١ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، ج ٧ ص ٣ . الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ – ١٩٠٧ م .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ٤٢٣ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ .

وأصم ، أى لا ينقض ، لأن عدم هذه الأمور ليس شرطاً فى صحة ولايته ابتداء ، ولا فى صحة دوامها ، بل هو واجب — غير شرط — فى الابتداء والدوام . فلا تجوز تولية القاضى ابتداء ولا استمرار ولايته ، إلا إذا اتصف بعدم هذه الثلاث [العمى والبكم والصمم] فإن اتصف بواحدة منها ، فلا يجوز توليه ابتداء ولا استمراراً ، مع صحة ما وقع منه من الحكم .

والمعنى أنه ينفذ حكم من اتصف بواحدة فقط من هذه الصفات الثلاث فإن اتصف باثنتين منها أو بالثلاثة . فلا تنعقد ولايته .

وتجوز تولية الأعمى فى الفتوى [1] .

وفى كتاب « مواهب الجليل » : نفذ حكم أعمى ، ووجب عزله ، لأن البصر ليس شرطاً فى صحة الولاية ، ولكنه يجب أن يكون متصفاً بالبصر ، وعدمها موجب للعزل ، وإن كان ينفذ ما مضى من أحكامه .

وجاء فى المقدمات : أما الخصال التى ليست مشروطة فى صحة الولاية ، إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية ، فهى أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً عدلا ، فهذه الخصال الأربع لا يجوز أن يولى القضاء إلا من اجتمعت فيه ، فإن ولى من لم تجتمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه ، ويكون ما مضى من أحكامه جائزا [2] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقى مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر (سنة الطبع غير موجودة) . ج ٤ ص ١٣٠ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب — الطبعة الأولى ، ج ٦ ص ٩٩ — مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .

مذهب الشافعية :

لا يلى الأعمى الإمامة العظمى ولا القضاء [1] ، ولا يكون الأعمى سلطاناً [2] ، ويجوز للأعمى أن يكون مفتياً [3] . ولا يكون الأعمى ولياً فى النكاح فى وجه [4] . وفى « الأشباه والنظائر » : فى كونه ولياً فى النكاح وجهان ، الأصح : يلى [5] .

ولا يجوز أن يكون الأعمى وصياً فى وجه [6] . وفى ثبوت ولايته فى النكاح وجهان مشهوران : أحدهما لا يصح تزويجه ، وأصحهما يصح ؛ فعلى هذا إذا زوج ، وكان الصداق معيباً لم يثبت المسمى ، بل يجب مهر المثل [7] .

مذهب الحنابلة :

ينبغى أن يكون الحاكم صحيح السمع والبصر [8] .

وجاء فى « الشرح الكبير » لابن قدامة المقدسى على هامش « المغنى » :

يشترط فى القاضى شروط منها أن يكون بصيراً ، لأن البصر إحدى

---

(١) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، ص ٢٥٠ ـ مطبعة الحلبى ، سنة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م

(٢) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ ـ مطبعة التضامن الأخوى بمصر . سنة ١٣٤٤ هـ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ص ٤١ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٢٥٢ مطبعة الحلبى ، سنة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .

(٦) المجموع للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ ، الطبعة المشار إليها سابقاً .

(٧) المرجع السابق ، ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٩) المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ١١ ص ٣٨٥ . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر .

الحواس التى تؤثر فى الشهادة ، فيمنع فقدها ولاية القضاء ، فإذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء أولى .

وما ذكر عن شعيب عليه السلام فممنوع ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم هاهنا ، فإن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلا ، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم ، فلا يكون حجة فى مسألتنا [1] .

وجاء فى « المغنى » :

يجوز فى ولى النكاح أن يكون أعمى ، لأن شعيباً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ، ولأن المقصود فى النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة ، فلايفتقر إلى النظر [2] .

مذهب الزيدية :

يشترط لتولى الرجل القضاء السلامة من العمى ، فلا يصح أن يكون القاضى أعمى [3] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

من الشروط اللازمة للقضاء والإفتاء البصر ، على الأشهر [4] .

---

(١) المرجع السابق ، ج ١١ ص ٣٨٧ .

(٢) المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ٧ ص ٣٥٧ الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) شرح الأزهار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٤ ص ٤١٠ – الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد العاملى ، ج ١ ص ٢٣٦ . مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

مذهب الإباضية :

لا تنعقد ولاية الأصم والأبكم والأعمى ، ويجب عزلهم ، ولو طرأ عليهم ، لعدم المقصود من الفهم والإفهام . وقيل يجوز الأعمى إذا ولى فصل القضاء وغيره . وفى الديوان : لا ينبغى لهم أن يجعلوا القاضى أعمى ، أو ضعيفاً لا يقوم بأمر المسلمين ، إلا أن لم يجدوا غيرهما [1] .

ويقول القاصمى فى شروط الوالى :

وأن يكون ذكراً حراً سلم   من فقد رؤية وسمع وكلم [2]

الأعمى والحضانة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : أما حضانة الأعمى فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلا ، وإلا فلا [3] .

مذهب المالكية :

من شروط الحاضن — ذكراً كان أو أنثى — الكفاية ، أى القدرة على

---

(١) شرح النيل وشفاء الغليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٦ ص ٥٣١ . طبع محمد يوسف البارونى وشركاه .

(٢) المصدر السابق ، ج ٦ ص ٥٢٨ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج ٤ ص ٧١ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ .

القيام بشأن المحضون ، فلا حضانة لعاجز عن ذلك ، والعمى من أسباب العجز [1] .

مذهب الشافعية :

جاء فى « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطى :

هل للأعمى حضانة ؟ قال ابن الرفعة : لم أر لأصحابنا فيه شيئاً ، غير أن فى كلام الإمام ما يؤخذ منه أن العمى مانع ، فإنه قال : إن حفظ الأم للولد الذى لا يستقل ليس مما يقبل القرائن ، فإن المولود فى حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك .

ومقتضى هذا أن العمى يمنع ، فإن الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى.

قال الأذرعى فى القوت : ورأيت فى فتاوى ابن البرزى أنه سئل عن حضانة العمياء ، فقال : لم أر فيها مسطوراً ، والذى أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها ، فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير وتدبيره والنهوض بمصلحته ، وأن تقيه من الأسواء والمضار . فلها الحضانة وإلا فلا .

وأفتى قاضى قضاة حماة بأن العمى ليس بقادح فى الحضانة ، بشرط أن يكون الحاضن قائماً بمصالح المحضون ، إما بنفسه أو بمن يستعين به . وفى فتاوى عبد الملك بن إبراهيم المقدسى الهمذانى شارح المفتاح من أقران ابن الصباغ أنه لا حضانة لها .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقى ، ج ٢ ص ٥٢٨ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة الطبع غير موجودة .

قال الأذرعى : ولعله أشبه [1] .

منهب الزيدية :

فى « شرح الأزهار » : مما يسقط حق الحضانة الجنون ونحوه ، وذلك كل منفر كالجذام والعمى [2] .

وتنتقل الحضانة من الشخص إذا كان فيه منفر كالعمى [3] .

الأعمى والجهاد

منهب الحنفية :

لا يجب الجهاد على الأعمى لعجزه ، ولقول الله تبارك وتعالى : (ليس على الأعمى حرج) . . . فإنها نزلت فى أصحاب الأعذار [4] .

---

(1) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ص ٢٥٠ و ٢٥١ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

(2) شرح الأزهار ، المنتزع من الغيث المدرار ، المفتح أكمام الأزهار ، فى فقه الأئمة الأخيار ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ١ ص ٥٢٥ . الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(3) المرجع السابق .

(4) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٧ . الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣٢٣ هـ . وانظر ج ٤ ص ٧١ حيث ذكر أنه لا يجب عليه الجهاد .

مذهب المالكية :

يسقط الجهاد عن الأعمى[1] .

مذهب الشافعية :

جاء فى « المجموع » : الأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج[2] .
وفى « الأشباه والنظائر » : لا جهاد على الأعمى[3] .

مذهب الحنابلة :

جاء فى « المغنى » : يشترط لوجوب الجهاد السلامة من الضرر ، ومنها السلامة من العمى ، لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج) . ومن المعروف أن العمى عذر يمنعه من الجهاد[4] .

وفى كتاب « السياسة الشرعية » يقول ابن تيمية : « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن منع ذلك قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن [صاحب العاهة] ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء ،

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقى ، ج ٢ ص ١٥٥ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٢) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٧ ص ٨٥ . مطبعة التضامن الأخوى بمصر ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، مطبعة الحلبى ، سنة ١٣٧٨ هـ ص ٢٥٠ وانظر أيضاً المجموع للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٤) المغنى ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ج ١٠ ص ٣٦٧ . مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ؛ وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان ، لكونهم مالاللمسلمين ، والأول هو الصواب [١] ».

وفى كتاب « المغنى » : لا يقتل الأعمى فى الجهاد . لأنه ليس من أهل القتال ، ولكن يجوز قتله إذا قاتل ، أو كان ذا رأى يعين به فى الحرب [٢] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى كتاب « المحلى » لابن حزم :

يجوز قتل الأعمى المشرك فى الحرب ، وجائز استبقاؤه ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [٣] . فعم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم .

وأورد ابن حزم أدلة المخالفين ونقدها [٤] .

مذهب الزيدية :

ذكر الشوكانى فى « نيل الأوطار » الذين أوصى الرسول صلى الله عليه

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، لتقى الدين بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ص ١٣٢. الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٩٥١ م .

(٢) المغنى ، لموفق الدين ابن قدامة ، ج ١٠ ص ٥٤٢ . الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٧ ص ٢٩٦ - ٢٩٩. الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

وسلم بعدم قتلهم فى الحروب . كالشيوخ والصبيان والنساء ، وبعد ان تحدث عن الأحاديث المتعلقة بذلك قال :

« ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع — وهو عدم النفع والضرر— من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ، ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام[1] » .

مذهب الإمامية الجعفرية :

جاء فى « الروضة البهية » :

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد البصر ، فلا يجب على الأعمى ، وإن وجد قائداً ومطية ، وهذا فى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم إلى الإسلام ، وأما جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار ، بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم وأخذ مالهم وما أشبه — وإن قل — فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم[2] .

وفى كتاب « المختصر النافع » : من شروط وجوب الجهاد ألا يكون أعمى[3] .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، ج ٧ ص ٢٤٨ . الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد العاملى ، ج ١ ص ٢١٧ . مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(٣) المختصر النافع فى فقه الإمامية ، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ص ١٠٩ . طبعة مطابع دار الكتاب العربى بمصر ، سنة ١٣٧٦ هـ .

الأعمى والجزية

مذهب الشافعية :

فى ضرب الجزية على الأعمى طريقان : المذهب الضرب [1] .

مذهب الحنابلة :

لا جزية على الأعمى ، لأن به داء لا يستطيع معه القتال ، ولا يرجى برؤه [2] .

حكم الأعمى فى القصاص

مذهب الحنفية :

فى تكملة فتح القدير : يقتل الصحيح بالأعمى [3] .

وفى حاشية ابن عابدين : لا دية فى عين الأعمى ، وإنما الواجب الحكومة [4] .

---

(1) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، ص ٢٥٢ ، مطبعة الحلبى ، سنة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .

(2) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة ، ج ١٠ ص ٥٨٦ . الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(3) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٥٨ . مطبعة مصطفى محمد بمصر .

(4) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ٧١ . الطبعة المشار إليها سابقاً .

مذهب المالكية :

جاء فى « مواهب الجليل » .

لا قصاص فى عين الأعمى ، لأن الحدقة العمياء كاليد الشلاء ، وهى لا قصاص فيها [1] .

وفيه : وإن ذهب بصر العين بجرح اقتص منه ، وإن جرح شخص شخصاً جرحاً فيه القصاص ، وذهب بسبب ذلك الجرح بصره ، اقتص من الجانى لذلك الجرح ، فإن حصل فى الجانى مثل ما حصل فى المجنى عليه . فقد حصل المطلوب ، فإن لم يحصل فيه مثل ما حصل فى المجنى عليه ، فإنه يكون على الجانى دية ذلك .

وإن ذهب البصر والعين قائمة . فإن استطاع القصاص كذلك أجرى القصاص . وإلا فالعقل .

وإن ضربت العين فأقيمت وذهب بصرها ، وبقى جمالها ففيها عقلها خمسمائة . ولا قود فيها ، وإن أتى ذلك منها عمداً ، لأنه لا يصل إلى القود إلا بذلك ، وهذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ، ولم يبن عن جسمان المجنى عليه وبقى جماله . وإن كان معيناً ففيه عقله كاملا ، ولا قود فيه وإن كان عمداً . ويؤدب الجانى مع أخذ العقل منه [2] .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ، ج ٦ ص ٢٤٦ . الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله الحطاب ، ج ٦ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .

مذهب الشافعية :

لا تؤخذ عين البصير بعين الأعمى [1] .

ولا دية فى عينيه . وفى جفنه الدية ، ويقطع به جفن البصير [2] .

وفى كتاب « الأم » :

قال الشافعى : فى الأعور يفقأ عين الصحيح ، والصحيح يفقأ عين الأعور : كلاهما سواء ، إن كان الفقء عمداً ، فالمفقوءة عينه بالخيار ، إن شاء فله القود ، وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة فى سنتين ، ثلثاها فى مضى سنة،وثلثها فى مضى السنة الثانية ، والدليل السنة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفى العين خمسون » .

وإذا فقئت العينان معاً ففيهما مائة من الإبل [3] .

وفى « كتاب الأم » أيضاً : قال الشافعى : إذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فالخيانة عليه . وفى هذه القود إن كان عمداً ، إلا أن يشاء المجنى عليه العقل . ففيها خمسون من الإبل حالة فى مال الجنى دون عاقلته ، وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته . ثلثا الخمسين فى مضى سنة . وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية [4] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٤ . مطبعة التضامن الأخوى بمصر ، سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٥٠ و ٢٥٣ . مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩

(٣) الأم ، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ ج ٧ ص ٢٨٥ . طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . وانظر ج ٦ ص ١٠٨ ففيه : « قال الشافعى : إن ذهب بصر العين ففيها نصف الدية ، وهو خمسون من الإبل » .

(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ص ٥٦ .

مذهب الحنابلة :

فى « المغنى » : تقلع العين بالعين فى القصاص ، والأصل فيه قوله تعالى : (والعين بالعين) . ولأنها تنتهى إلى مفصل ، فجرى القصاص فيها كاليد ، وإن لطمه فذهب ضوء عينيه لم يجز أن يقتص منه باللطمة ، لأن المماثلة فيها غير ممكنة ، ويجب القصاص فى البصر ، فيعالج بما يذهب بصره ، من غير أن يقلع عينه[1] .

مذهب الإمامية الجعفرية :

فى « شرائع الإسلام » للحلى : لو اجتمع جماعة على قطع يد شخص ، أو قلع عينه ، فله الاقتصاص منهم جميعاً ، بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ، وله القصاص من أحدهم ، ويرد الباقون دية جنايتهم[2]

وفى العينين الدية ، وفى كل واحدة نصف الدية ، وتستوى الصحيحة والعمشاء ، والحولاء والجاحظة[3] .

وفى ضوء العينين الدية كاملة ، فإن ادعى ذهابه ، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة ، أو رجل أو امرأتان ، – إن كان خطأ أو شبيه عمد – فقد ثبتت الدعوى . . . وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضى له[4] .

---

(١) المغنى ، لموفق الدين بن قدامة ، ج ٩ ص ٤٢٧ . الطبعة الأولى ، بمطبعة المنار بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى الإمامى ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ٢ ص ٢٦٨ . منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ، مطابع دار مكتبة الحياة .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٣٠٤ .

وإذا طلب شخص شخصاً ، وكان المطلوب أعمى . ضمن الطالب ديته ، لأنه سبب ملجيء[1] .

ويثبت القصاص فى العين ، ولو كان الأعور خلقة ، وإن عمى فإن الحق أعماه ، ولا رد ، أما لو قطع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء . وهل له مع ذلك نصف الدية ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : (العين بالعين) . وقيل : نعم ، تمسكاً بالأحاديث ، والأول أولى .

ولو أذهب ضوء دون الحدقة توصل فى المماثلة ، وقيل : يطرح على الأجفان قطن مبلول ، ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى تذهب الباصرة وتبقى الحدقة[2] .

ولو قطع عين إنسان ، فهل له قطع عين الجانى بيده ؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة ، فإنه أسهل[3] .

ولا قود على النائم لعدم القصد ، وكونه معذوراً فى سببه ، وعليه الدية . وفى الأعمى تردد ، أظهره كالمبصر فى توجه القصاص بعده . وفى رواية الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام : إن جنايته خطأ تلزم العاقله[4] .

---

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢٧٥ .

متفرقات

هذه أحكام أخرى متفرقة تتعلق بالأعمى ، لم تكن ضمن المخطط الموسوعى الذى وضع للمادة ، ورئى وضعها فى آخر المادة إتماماً للفائدة :

الأعمى والنكاح :

فى مذهب الشافعية أنه يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف [1] .

وفى مذهب الشافعية أيضاً أنه يجوز للأعمى وطء زوجته اعتماداً على صوتها [2] .

وفى مذهب الإمامية الجعفرية :

من عيوب المرأة المجوزة لفسخ النكاح : العمى .

ولا خيار للزوج لو تجدد هذا العيب بعد العقد ، وإن كان قبل الوطء فى المشهور ، تمسكاً بأصالة اللزوم ، واستصحاباً لحكم العقد ، واستضعافاً لدليل الخيار .

وقيل : يفسخ مطلقاً ، عملا بإطلاق بعض النصوص ، وقيد ثالث بكونه قبل الدخول ، والأشهر الأول [3] .

وفى مذهب الزيدية :

للزوج أن يرد زوجته بعيب إذا كانت عمياء العينين [4] .

---

(١) المجموع للنووى ، ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٢٥٣ .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) شرح الأزهار ، ج ٢ ص ٢٩٥ . الطبعة الثانية .

وفى مذهب الإباضية :

يجب فى النكاح تعيين المتزوج عند العقد إذا كان أعمى [1] .

الأعمى والعتق فى الكفارة :

فى مذهب الشافعية :

لا يجوز عتق الأعمى فى الكفارة [2] .

وفى مذهب الحنابلة :

لا يجزئ فى عتق الرقبة إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ، لأن المقصود من تمليك العبد منافعه ، وتمكنه من التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ، فلا يجزى الأعمى ، لأنه لا يمكنه العمل فى أكثر الصنائع [3] .

الأعمى والأضحية :

فى مذهب الحنابلة :

لا تجوز فى الأضاحى العمياء ، لأن العمى أكثر من العور ، والعوراء لا تجوز ، ولا يعتبر مع العمى انخساف العين ، لأنه يخل بالمشى مع الغنم والمشاركة فى العلف أكثر من إخلال العرج [4] .

---

(١) شرح النيل ، ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ٨ ص ٥٨٦ . وانظر صفحة ٥٨٨ .

(٤) المغنى ، ج ٣ ص ٥٨٣ .

في مذهب الزيدية :

لا تجزئ التضحية بالضحية العمياء ، ولا بالبخقاء ، أى التى ذهب بصرها ، وبقيت عينها قائمة [1] .

فى مذهب الظاهرية :

يكره أن يكون الهدى بعوراء بين عورها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك [2] .

ويجب أن تكون الأضحية سليمة العينين [3] .

الأعمى والاجتهاد فى الأوقات :

فى مذهب الشافعية :

قال العلائى : إنه لم تنقل أحكام لاجتهاد الأعمى فى أوقات الصوم والفطر ، فيحتمل أن يكون كأوقات الصلاة ؛ ويمكن الفرق بينهما بما فى مراعاة طلوع الفجر وغروب الشمس دائماً من المشقة ، فالظاهر جواز التقليد ، فإن لم يجد من يقلده خمن وأخذ بالأحوط .

قال السيوطى : هذا كلام غير منتهض . لأنه يشعر بأنه ليس له التقليد فى أوقات الصلاة ، والمنقول خلافه ، فإذن أوقات الصلاة والصوم سواء ، فى جواز التقليد والاجتهاد ، وهو مقتضى عموم كلام الأصحاب [4] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ ص ١١٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٧ ص ١٧٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

(٤) الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٣ .

الأعمى وغسل الميت :

في مذهب الشافعية :

البصير أولى من الأعمى بغسل الميت [1] .

الأعمى وتحمل الرواية :

في مذهب الشافعية :

في قبول رواية ما تحمله الأعمى وجهان : أصحهما القبول إذا كان ذلك بخط موثوق به ، واختار الإمام الغزالي المنع [2] .

الأعمى وسماع صوت الأجنبية :

في مذهب الجعفرية الإمامية :

الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ، ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي [3] .

---

(1) الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٠ .

(2) الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٢ .

(3) شرائع الإسلام ، للمحقق الحلي ، ج ٢ ص ٧ .

إمهال

تعريفه :

جاء فى معجم ألفاظ القرآن الكريم » :

مهله تمهيلا : تأنى به ولم يعجل عليه . يقال : مهل المجرم فسينال جزاءه. وأمهله إمهالا : مهله [1] .

ويقال : أمهله الله : لم يعاجله . ومشى على مهلته ـ بضم فسكون ـ : أى على رسله [2] .

وأمهلته ومهلته ـ بتشديد الهاء ـ أنظرته ولم أعاجله ، وأطلت مهلته . وعمل ذلك فى مهاة ، ومشى على مهلته : أى على رسله [3] .

والمهل ـ بفتح فسكون أو فتح ـ : السكينة والرفق ، وكذلك المهاة ـ بضم فسكون ـ وأمهله : رفق به ؛ وتمهل اتأد .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، عمل مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م. المطبعة الثقافية،ج ٢ ص ٦٦١

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . بتحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج ٥ ص ٢٨٣ . الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٣) أساس البلاغة ، لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى . ج ٢ ص ٤٠٧ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٣ م .

ومهله – بفتحات – تمهيلا : أجله . والمهلة – بضم فسكون – المدة .
وأمهل . بالغ وأعذر . واستمهله : استنظره . وأمهله : أنظره[1] .

والمهل – بفتحتين – التؤدة والتباطؤ ، والاسم المهلة – بضم الميم –
ويقال : مهلته وأمهلته ، أى سكنته وأخرته .

ويقال : مهلا . للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد[2] .

المادة فى القرآن :

وردت كلمة « مهل » فى موضعين من القرآن الكريم ، فى سورة المزمل : (ذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا)[3] . وفى سورة الطارق : (فمهل الكافرين أمهلهم رويداً)[4] .

المادة فى الحديث :

وردت مادة « المهل » فى مواطن من الحديث النبوى :

فى الترمذى : كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل.

وفى مسند ابن حنبل : حتى فرغ من الأذان وأمهل ساعة .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ، عمل الشيخ طاهر أحمد الزاوى الطرابلسى ، ج ٤ ص ٢٦١ الطبعة الأولى ، مطبعة الرسالة ١٩٥٩ م .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المشهور بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . ج ٤ ص ٣٧٥ طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، تحقيق محمود محمد الطناحى .

(٣) سورة المزمل ، الآية ١١ .

(٤) سورة الطارق ، الآية ١٧ .

وفى ابن ماجه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يمهل . . .

وفى مسند ابن حنبل : يقضى الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل [1] .

إمهال الخصم لدفع الدعوى والإثبات فيما قدم للإثبات

مذهب الحنفية :

جاء فى « البحر الرائق » لابن نجيم :

ولو قال المدعى : لى بينة حاضرة ، وطلب اليمين ، لم يستحلف ، وقيل لخصمه : أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام ، فإن أبى لازمه ، أى دار معه حيث دار .

وفى حاشية « منحة الخالق على البحر الرائق » لابن عابدين :

« كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه ، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحساناً عندنا ، لأن فيه نظراً للمدعى ، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه . . . والتقدير بثلاثة أيام يروى عن أبى حنيفة ، وهو الصحيح ، كذا فى الكافى ، وصحح فى الخانية أنه إلى جلوس القاضى مجلساً آخر . . . » [2] .

---

(١) معجم ألفاظ الحديث النبوى ، ج ٦ ص ٢٨١ مطبعة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٧

(٢) البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . ج ٧ ص ٢٣٠ . الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية بالقاهرة المعزية ، سنة ١٣١١ هـ .

وفى كتاب « نتائج الأفكار » لقاضى زاده :

« وإذا قال المدعى : لى بينة حاضرة . قيل لخصمه : أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام ، كى لا يغيب نفسه ، فيضيع حقه ، والكفالة بالنفس جائزة »[1] .

منهب المالكية :

إذا كان هناك امرأة خالية من الموانع الشرعية ، ادعى عليها رجل أنه تزوج بها ، وأكذبته فى ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة . لا ضرر على المرأة فى انتظارها ، ورأى الحاكم لدعواه وجهاً . بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه ، فإن الحاكم يأمر المرأة بانتظاره ليأتى ببينته ، فإن أتى بها عمل بمقتضاها . ويثبت النكاح ، وإن لم يأت بها ، أو كانت بعيدة الغيبة ، فإن المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذى يلحقها فى الانتظار ، وتتزوج متى شاءت . . .

والمدعى على هذه المرأة إذا قال : لى بينة قريبة ، وأنظره الحاكم ليأتى بها ، ثم عجزه بعد التلوم والإعذار — أى حكم بعدم قبول بينته حول كونه مدعياً أن له حجة ، ثم أتى ببينة ، فإنها لا تسمع منه ولا يلتفت إليها ، وسواء تزوجت المرأة أم لا[2] .

وفى « بلغة السالك إلى أقرب المسالك » :

« ومن استمهل : أى طلب المهلة . لدفع بينة أقيمت عليه ، بحق أو

(١) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ، لأحمد بن قويدر المعروف بقاضى زاده أفندى ، ملحق بكتاب شرح فتح القدير ، ص ١٢ . طبع مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٣ ص ٢٩٥ . الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٧ هـ .

لحساب ونحوه ، كما لو طلب المهلة ليفتش على الوثيقة ، أو دفتر الحساب بينهما ، أو ليسأل من كان حاضراً بينهما ، ليكون على بصيرة فى جوابه بإقرار أو إنكار ؛ أو طلب المدعى المهلة لإقامة شاهد ثان ، وأبى أن يحلف مع الأول الذى أقامه ، أمهل الطالب بالاجتهاد من الحاكم ، ولا يتقيد بجمعة ، بكفيل بالمال فى جميع ما تقدم ؛ ولا يكفى حميل بالوجه إن أبى المطلوب :

وأما لو طلب المدعى إقامة بينة على أصل دعواه ، وطلب من المدعى عليه حميلا ، فيكفى حميل الوجه اتفاقاً .

وفيها أيضاً : أنه لا يجاب المدعى لحميل بالوجه ، وهو الراجح »[1] .

مذهب الشافعية :

فى كتاب « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » :

« فإن لم يحلف المدعى يمين الرد — ولا عذر — سقط حقه فى اليمين والمطالبة ، لإعراضه عن اليمين ، ولكن تسمع حجته . . . فإن أبدى عذراً ، كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب . . . أمهل ثلاثة من الأيام فقط . لئلا تطول مدافعته ، والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً ، ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً ، بأنها قولا تساعده ولا تحضر ، واليمين إليه .

وهذا الإمهال واجب أو مستحب : وجهان .

ولا يمهل خصمه لذلك — أى لعذر — حين يستحلف إلا برضا المدعى ، لأنه مقهور بطلب الإقرار ، أو اليمين ، بخلاف المدعى . . .

---

(١) كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٧٤ ، ج ٤ ص ٣١٢ .

وإن استمهل الخصم – أى طلب الإمهال – فى ابتداء الجواب لذلك – أى لعذر – أمهل إلى آخر المجلس إن شاء المدعى أو القاضى[1] » .

مذهب الظاهرية :

كل من ادعى على أحد ، وأنكر المدعى عليه ، فكلف المدعى البينة ، فقال : لى بينة غائبة أو قال : لا أعرف لنفسى بينة . أو قال : لا بينة لى . قيل له : إن شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك ، أو لعلك تجد بينة ، وإن شئت حلفته . وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة ، فلا يقضى لك بها أبداً ، وسقط حكم كل بينة تأتى بها بعد هذا عليه ، ليس لك إلا هذا فقط . فأى الأمرين اختار قضى له به – ولم يلتفت له إلى بينة فى تلك الدعوى بعدها ، إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم[2] .

مذهب الزيدية :

جاء فى كتاب « التاج المذهب » :

« ولا يوقف خصم لمجىء بينة عليه غائبة إلا لمصلحة . فإذا ادعى رجل على رجل حقاً ، فأنكره المدعى عليه ، فزعم المدعى أن له بينة غائبة عن مجلس الحكم . وطلب منع المدعى عليه عن السفر حتى يأتى ببينته ، فإن الحاكم لا يجيبه إلى توقيف المدعى عليه لأجل ذلك . ولا يجب عليه إلا اليمين فقط ، إلا أن يرى الحاكم فى ذلك صلاحاً ، والصلاح أن يظهر صدق المدعى

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢ . طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٢) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ج ٩ ص ٣٧١ ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

بقرينة تظهر له ، بحجة فيها ثبوت الحق ، وخط الشهود ، أو بحضور شاهد واحد ، ولأجل أن المدعى فاضل ورع ، لايدعى إلا الحق ، أو نحو ذلك ، كأن يكون البينة وقفه ، أو يطلب منه الكفيل بوجهه ، فيكفل عشراً فى المال ، ومن دعوى المال النفقة ، وشهراً فى النكاح وتوابعه كالظهار والإيلاء والطلاق ، وهذا إذا كان توقيفه قبل حلفه ، وأما إذا كان بعد أن حلف فمقدار مجلس الحكم فقط ، لأن الحق ضعف باليمين .

وتحديد المدة فى (الأزهار) إنما هى على سبيل التقريب لا التحديد فإلى نظر الحاكم ، ويحتاط فى النكاح ما لا يحتاط فى غيره ، وأما فى القصاص وحد القذف فقدر المجلس فقط [1] .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب « شرائع الإسلام » :

« ولو كان للمدعى بينة لم يقل الحاكم : أحضرها ، لأن الحق له . وقيل : يجوز وهو حسن . ومع حضورها لايسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعى . ومع الإقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعى أيضاً ، وبعد أن يعرف عدالة البينة يقول : هل عندك حرج ؟ فإن قال : نعم ، وسأل الإنظار فى إثباته . أنظره ثلاثاً فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى » [2] .

---

(١) كتاب التاج المذهب لأحكام المذهب ، شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، ج ٤ ص ١٥ و ١٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

(٢) شرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى الإمامى ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ٢ ص ٢١٢ ، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ، مطابع دار مكتبة الحياة .

إمهال المرتد

مذهب الحنفية :

جاء فى كتاب « الاختيار شرح المختار » أن المرتد يحبس ويعرض عليه الإسلام ، وتكشف شبهته ، فإن أسلم وإلا قتل ، وقيل : إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، وإلا قتل للحال لأنه متعنت[1] .

وقال ابن عابدين : يحبس وجوبا — وقيل ندبا — ثلاثة أيام ، يعرض عليه الإسلام فى كل يوم منها ، إن استمهل — أى طلب المهلة — وإلا قتل من ساعته ، إلا إذا رجى إسلامه[2] .

وجاء فى « شرح فتح القدير » : إذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله — عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت عنه . لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح ، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين — وهما القتل والإسلام ، وأحسنهما الإسلام — إلا أن العرض — على ما قالوا — غير واجب ، بل مستحب ، لأن الدعوة بلغته .

ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل .

وفى الجامع الصغير : المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن أبى قتل .

---

(١) الاختيار شرح المختار ، المسمى بالاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى . ج ٣ ص ١٠٠ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

(٢) حاشية ابن عابدين ، المسماة رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، تأليف الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٩٤ ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣٢٤ هـ .

وتأويل الحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام ، لأنها مدة ضربت لإبلاء العذر . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثه أيام ، طلب ذلك أو لم يطلب . وظاهر « المبسوط » الوجوب ، فإنه قال : إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة ، فيجب علينا إزالة تلك الشبهة ، أو أنه يحتاج إلى التفكير ليتبين ، أو أنه يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق ، فلابد من المهلة ، وإذا استمهل كان على الإمام أن يمهله ، ومدة النظر جعلت فى الشرع ثلاثة أيام كما فى خيار البيع[1] .

وقيل : لا يمهل لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) من غير قيد الإمهال . وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » . ولأنه كافر حربى بلغته الدعوة . فيقتل للحال من غير استمهال ، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم .

ولا فرق بين الحر والعبد ، لإطلاق الدلائل[2] .

مذهب المالكية :

جاء فى شرح الخرشى على مختصر خليل :

المرتد عن الإسلام — أصلياً أو طارئاً — يجب على الإمام . أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ، وبلا معاقبة ، وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ، لا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى ..

---

(١) شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ . ج ٤ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .

ولا يحسب اليوم الأول ، ثم إن الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع – قال الشيخ كريم الدين : عن تقرير – وهو مقتضى القواعد .

وعلى هذا لا يحسب اليوم الذى وقع فيه الثبوت ، كما أن الأيام هنا لا تلفق .

وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام ، لأن الله تبارك وتعالى أخر قوم صالح ذلك القدر ، فكونها ثلاثة واجب ، فلو حكم بقتله قبل الثلاثة الأيام مضى ، لأنه حكم مختلف فيه . . .

والمرأة إذا ارتدت ، وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقاً رجعياً – أو كانت سرية – فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة ، وما زاد عن الحيضة بالنسبة إلى الحرة ، فإنه تعبد لا يحتاج إليه ؛ وأما إذا ارتدت وهى ترضع ، فإنها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ، ويقبل غير أمه[1] .

وجاء فى « مواهب الجليل » .

يستتاب المرتد ثلاثة أيام ، وظاهر المذهب أن تأخيره ثلاثة أيام واجب . وقال ابن العربى : ألا ترى أن المرتد استحب له العلماء الإمهال ، لعله إنما ارتد لريب ، فيتربص به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين ، والجهل بالعلم ، ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح أولا .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٨ ص ٦٥ و ٦٦ . الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٧ هـ .

وقال القاضي عبد الوهاب : عرض التوبة واجب على الظاهر من المذهب[1] .

وجاء فى كتاب « بلغة السالك » :

يستتاب المرتد وجوباً ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء الثلاثة من يوم الحكم ، أى ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع ، ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر . . . . فإن تاب ترك ، وإلا يتب قتل بغروب الثالث ، أى بعد غروب شمس اليوم الثالث[2] .

مذهب الشافعية :

فى « الأشباه والنظائر » للسيوطى فى باب « ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلى » : أن المرتد لا يمهل فى الاستتابة[3] .

وفى « فتح الوهاب » :

لو ارتد فجن أمهل احتياطاً ، فلا يقتل فى جنونه ، لأنه قد يعقل ويعود

---

(١) كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ج ٦ ص ٢٨١ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالموق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، الشيخ أحمد الصاوى ، ج ٢ ص ٣٨٧ . نشر المكتبة التجارية الكبرى ، بشارع محمد على بالقاهرة .

(٣) الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ص٥٢٦ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٩ م .

للإسلام . فإن قتل فيه هدر ، لأنه مرتد ، لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (1) .

مذهب الحنابلة :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة :

المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، فقد روى أن رجلا قدم على عمر من قبل أبى موسى ، فسأله عمر : هل كان من معرفة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربنا فضربنا عنقه .

فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ . اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى .

وذلك لأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول فى الحال . فوجب أن ينتظر مدة يرتئى فيها ، وأولى ذلك ثلاثة أيام ، للأثر فيها ، وأنها مدة قريبة . وينبغى أن يضيق عليه فى مدة الاستتابة ، ويحبس لقول عمر : هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً . ويكرر دعايته ، لعله ينعطف قلبه ، فيراجع دينه (2) .

وفى « المغنى » أيضاً : أن الصبى إذا أسلم قبل البلوغ . ثم ارتد لا يقتل حتى يبلغ ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على كفره قتل .

---

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ج ٢ ص ١٥٥ طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(2) المغنى ، لعبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة الحنبلى ، على مختصر الخرقى ، ج ١٠ ص ٧٦ — ٧٨ . الطبعة الأولى مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٨ . بالقاهرة .

وجملته أن الصبى لا يقتل سواء قلنا بصحة ردته ، أو لم نقل ، لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة وفى سائر الحدود ، ولا يقتل قصاصاً .

فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة ، فيستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . سواء قلنا إنه كان مرتداً قبل بلوغه ، أو لم نقل ، وسواء كان مسلماً أصلياً فارتد ، أو كان كافراً فأسلم صبياً ثم ارتد[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء فى « المحلى » :

أما من قال يستتاب [أى المرتد] فإنهم انقسموا أقساماً ، فطائفة قالت : نستتيبه مرة ، فإن تاب وإلا قتلناه ، وطائفة قالت : نستتيبه ثلاث مرات ، فإن تاب وإلا قتلناه . وقالت طائفة : نستتيبه شهراً ، فإن تاب وإلا قتلناه ، وطائفة قالت : نستتيبه ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتلناه ، وطائفة قالت نستتيبه مائة مرة ، فإن تاب وإلا قتلناه ، وطائفة قالت : يستتاب أبداً ولا يقتل .

ثم ساق الأدلة على كل قول ، وذكر ابن حزم أن أصحابه قالوا إنه لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذى خرج عنه ، لابد من الإسلام أو السيف[2]

ومن خرج من كفر إلى كفر ، فأصحاب ابن حزم ــ كما جاء فى

---

(١) المرجع السابق ، ج ١٠ ص ٩٢ .

(٢) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ١١ ص ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ ـ الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

المحلى – يرون أنه لا يترك ، بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف ، إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب ، بل يجبر على الإسلام ، وإلا قتل[1] .

مذهب الزيدية :

فى نيل الأوطار للشوكانى :

قيل لعلى : إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم . فدعاهم فقال لهم : ويلكم ، ماتقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا . قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ، آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى فاتقوا الله وارجعوا . فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر[2] فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام .

فقال : أدخلهم . فقالوا مثل ذلك . فلما كان الثالث قال . لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك .

فأمر على أن يخد لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالحطب أن يطرح فى الأخدود . ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم ، حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمراً منكرا أوقدت نارى ، ودعوت قنبرا

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح . وزعم أبو مظفر الإسفرايينى فى الملل والنحل أن الذين أحرقهم على رضى الله عنه جماعة من الروافض

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) قنبر : هو خادم الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه .

ادعوا فيه الألوهية ، وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ، ثم أظهر الإسلام . وابتدع هذه المقالة . .

وأما مارواه ابن أبى شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام فى الدمر . فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى[1] .

مذهب الإباضية :

من أسلم عن كفر ، ثم ارتد ، فهذا يستتاب ، فإن امتنع قتل . واستتابته واجبة . وكم يستتاب ؟ قيل : ثلاثة أيام . وقيل : القدر الذى يمكن معه الرجوع ، والأول مروى وهو حسن ، لما فيه من التأنى لإزالة عذره[2] .

إمهال المدين

مذهب الحنفية :

لو قال المدين : أمهلنى ثلاثاً لأدفع دينى ، أجله القاضى .

ولو قال المدين المراد حبسه : أبيع عرضى وأقضى دينى ، أجله القاضى

---

(١) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد ابن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ج ٧ ص ١٩٣ . الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية ، سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) شرائع الإسلام ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ٢ ص ٢٥٩ . منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ، مطابع دار مكتبة الحياة .

يومين أو ثلاثة أيام ، ولا يحبسه ، لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار ، أى لاختبار مدعيها[1] .

مذهب المالكية :

أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء ، وأن الإبراء أفضل فى حقه ، وأحدهما واجب حتماً ، وهو ترك المطالبة ، والإبراء ليس بواجب ، والسبب فى هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة ، فصار من باب الأقل والأكثر[2] .

مذهب الشافعية :

فى كتاب « الأم » :

قال الله تبارك وتعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » فلم يجعل على ذى دين سبيلا فى العسرة ، حتى تكون الميسرة ، ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مطله ظلماً إلا بالغنى ، فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار . تأليف الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين . ج ٤ ص٣٣٣ . الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣٢٥ هـ .

(٢) كتاب الفروق ، للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير بالقرافى ج ٢ ص ١٠ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ .

(٣) كتاب « الأم » للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ج ٣ ص ١٧٩ . مطبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م .

وفى «حاشية البجيرمى» :

وإذا استمهل من قامت عليه البينة – أى طلب الإمهال – ليأتى بدافع . من نحو أداء أو إبراء ، أمهل ثلاثة أيام ، لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر [1] .

مذهب الحنابلة :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة :

من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرة فله ذلك ، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أى أمواله شاء ، وهذا من ماله .

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك . لأن قضاء الدين إنما يجب فى الفاضل من قوته ، وهذا لايفضل عنها ، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [2] . فيجب إنظارها بما عليها [3] .

مذهب الظاهرية :

من كان له دين حال أو مؤجل فحل ، فرغب إليه الذى عليه الحق

---

(1) حاشية البجيرمى ، على شرح منهج الطلاب ، ج ٤ ص ٣٩٧ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٣٠ هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(3) كتاب المغنى ، تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر . سنة ١٣٤٧ هـ .

فى أن ينظره أيضاً إلى أجل مسمي ففعل ، أو أنظره كذلك بغير رغبة ، وأشهد أو لم يشهد ، لم يلزمه من ذلك شيء . والدين حال ، يأخذه به متى شاء .

وكذلك لو أن امرأ عليه دين مؤجل ، فأشهده على نفسه ، إنه قد أسقط الأجل وجعله حالا ، فإنه لا يلزمه ذلك ، والدين إلى أجله كما كان[1]

مذهب الزيدية :

فى « التاج المذهب » :

من صور الربا أن يكون لرجل دين على غيره ، فيزيد من عليه الدين شيئاً ليمهله ، أو يكون له دراهم فيقول : إن لم تسلمها لوقت كذا ، كان عليك بكل قدر من الدراهم كذا من الطعام أو غيره[2] .

وفى « التاج المذهب » أيضاً :

من أحكام القرض أنه لا يصح الإنظار فيه ، فإذا قال المقرض للمستقرض : قد أنظرتك مدة كذا ، لم يلزمه ، فإذا طلبه بعد ذلك فورا وجب رد مثله . ولاحكم لإنظاره ، وسواء أنظره حال القرض أم بعده . وكذا لو نذر عليه بالتأجيل أو أوصى له به . فإنه لا يصح ولا يلزمه . ولكن يجوز له الإنظار . ويستحب الوفاء بما أنظر فيه .

---

(١) المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ٨ ص ٨٤ . الطبعة الأولى . مطبعة النهضة بمصر . سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، ج ٢ ص ٤٨٤ . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

وكذلك لايلزم الإنظار فى كل دين لم يلزم بعقد كأروس الجنايات[1] وقيم المتلفات والغصب ، لأنه لايدخلها التأجيل . وإنما يدخل ويلزم فيما لولزم بعقد صحيح كالثمن والمهر والأجرة ، إذا كان الإنظار إلى وقت معلوم. لا مالزم بعقد فاسد ، فلا يصح الإنظار فيه . ولا يلزمه لو أنظر[2] .

مذهب الإمامية :

لو ادعى الإعسار كشف عن حاله . فإن استبان فقره أنظره . وفى تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤجروه روايتان . أشهرهما الإنظار حتى يوسر[3] .

مذهب الإباضية :

لزوم الدين جائز بعد محله . إلا أن يكون المدين معسراً لقوله الله تبارك وتعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

ولزوم الفقير حرام ، لقوله عليه السلام : « لزوم الفقير حرام ومسألته . والمدعى ماليس له . والمنكر لماله عليه كافران » .

وقيل : من أقرض معسراً . وأحسن طلبه « أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله »[4] .

---

(١) فى الهامش : إلا الدية .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

(٣) شرائع الإسلام ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى الملقب بالمحقق الحلى ، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ، مطابع دار مكتبة الحياة ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) كتاب الإيضاح ، للشيخ عامر بن على بن سيفار الشماخى ، ج ٣ ص ٤١٣ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م - مطبعة الوطن ، بيروت .

إمهال الزوجة لدعوى التطليق

مذهب المالكية :

إذا ملك الزوج زوجته طلاقها ، أو خيرها فى طلاقها فإنها لا تمهل . بل يحال بينها وبينه ، حتى تجيب بما تقتضى ، رداً أو أخذاً[1] .

إمهال الزوج لعدم الإنفاق

مذهب المالكية :

فى « الفروق » للقرافى :

المعسر يفسخ عليه نكاحه بطلاق ، فى حق من ثبت لها الإنفاق . وقال أبو حنيفة ، لايطلق عليه بالإعسار ، لأن الله تعالى يقول فى إنظار المعسر بالدين : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فهاهنا أولى ، لأن بقاء الزوجية مطلوب لصاحب الشرع ، وقياساً على النفقة فى الزمان الماضى ، فإنه لا يطلق بها إجماعاً . ولأن عجزه عن نفقة أم ولده لا يوجب بيعها ولاخروجها عن ملكه ، فكذلك الزوجة .

والجواب عن الأول أنا لم نلزمه النفقة مع العسرة ، وهو نظير الإلزام بالدين . وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر عليه ، وهو إطلاقها لمن ينفق عليها : وهو الجواب عن النفقة فى الزمن .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ، ج ٤ ص ٧٠ . الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٧ هـ .

والجواب عن الثالث أن رفع الضرر عن أم الولد له طريق آخر ، وهو تزويجها ، وهذا الطريق متعذر ههنا فيتعين الطلاق . لأن القاعدة أن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر ، لا يتعين أحدهما عينا ، بل يخير بينهما . وفى الزوجات اتحدت الوسيلة ، وسبب الخروج عن الضرر فأمرنا به عيناً . . . وقوله تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) والإمساك على الجوع والعرى ليس من المعروف ، فيتعين التسريح بالإحسان[1] .

مذهب الشافعية :

إذا أعسر الزوج فلا فسخ قبل ثبوت إعساره . بإقراره أو ببينة عند قاض ، فيمهله — ولو بدون طلبه — ثلاثة ليتحقق إعساره[2] .

وفى كتاب « فتح الوهاب » : ولافسخ قبل ثبوت إعساره — أى الزوج — بإقراره أو ببينة عند قاض ، فلابد من الرفع إليه ، فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة أيام ، ليتحقق إعساره ، وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره[3] .

---

(١) كتاب الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، ج ٣ ص ١٤٥ و ١٤٦ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٢) حاشية سليمان البجيرمى . على شرح منهج الطلاب ، ج ٤ ص ١١٨ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، الكبرى بمصر ، سنة ١٣٣٠ هـ .

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ج ٢ ص ١٢٠ . طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

وجاء فى كتاب « الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية » :

إذا أثبت القاضى إعسار الزوج أمهله — وإن لم يستمهله — ثلاثة أيام ليتحقق العجز ، وإن لم يرج فيها يسار ، فإذا مضت رفعت إليه صبيحة اليوم الرابع ليفسخ ، أو يأذن لها فيه [١] .

وفى كتاب « الأم » للإمام الشافعى :

إذا وجد نفقة امرأته يوماً بيوم ، لم يفرق بينهما ، وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ، ولا يمنع المرأة فى الثلاث أن تخرج فتعمل أو تسأل ، فإن لم يجد نفقتها خيرت بين المقام معه وفراقه ، فإن كان يجد نفقتها بعد ثلاث — ييسر يوماً ويعوز يوماً — خيرت ، وإذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها بأقل ما وصفت لانفقة على المقتر خيرت فى هذا القول [٢] .

مذهب الحنابلة :

فى « كشف القناع » :

إن أعسر الزوج بنفقة الزوجة الواجبة ، أو أعسر الزوج ببعضها — أى بعض النفقة — بأن أعسر عن نفقة المعسر ، فلها الفسخ ، ولا يفسخ إذا أعسر عما زاد عنها ، أى عن نفقة المعسر ، لأن الزيادة تسقط بإعساره . أو أعسر الزوج بالكسوة أو ببعضها ، أو أعسر بالسكنى ، أو أعسر بالمهر

---

(١) على هامش كتاب فتح الوهاب (انظر المرجع السابق) ص ٢ ص ١٢١ .

(٢) كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ٥ ص ٨١ طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م صورة طبق الأصل من مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ هـ .

بشرطه ، خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار . أى تأجيل ثلاثاً . خلافاً لابن البناء . وبين المقام معه على النكاح[1] .

مذهب الظاهرية :

عارض ابن حزم من قالوا إن الزوج المعسر الممتنع عن الإنفاق على زوجته يمهل شهراً أو نحوه أو شهرين .

ثم ذكر أنه لا إمهال هنا ولا إرغام على التطليق ، لأن الآية الكريمة تقول : (لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[2] . والآية الكريمة تقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[3] .

وعن الحسن أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته : تواسيه وتتقى الله عزوجل وتصبر ، وينفق عليها ما استطاع[4] .

وفى « المحلى » أيضاً :

من قدر على بعض النفقة والكسوة . فسواء قل ما يقدر عليه أو كثر — الواجب أن يقضى عليه بما قدر . ويسقط عنه ما لا يقدر ، فإن لم يقدر على شىء من ذلك سقط عنه ، ولم يجب أن يقضى عليه بشىء .

---

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ، تأليف الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى ، ج ٣ ص ٣١٠ . الطبعة الأولى ، المطبعة العامرية الشرقية بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٤) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ١٠ ص ٩٧ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر . ولا يقضى عليه بشىء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره ، لقول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) .

فصح يقيناً أن ما ليس فى وسعه ، ولا آتاه الله تعالى إياه ، فلم يكلفه الله عز وجل إياه ، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً : أيسر أو لم يوسر .

وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها وهو قادر عليها ، فهذا يؤخذ به أبداً : أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ، لأنه قد كلفه الله تعالى إياه ، فهو واجب عليه ، فلا يسقطه عنه إعساره .

لكن يوجب الإعسار أن ينظر به إلى الميسرة فقط ، لقوله عز وجل : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[1] .

مذهب الزيدية :

فى « نيل الأوطار » للشوكانى عن عدم النفقة للإعسار :

قيل إنه يؤجل الزوج مدة ، فروى عن مالك أنه يؤجل شهراً ، وعن الشافعية ثلاثة أيام ، ولها الفسخ فى أول اليوم الرابع ، وروى عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ، ثم يفسخ قياسا على العنين[2] .

---

(١) المرجع السابق ، ج ١٠ ص ٩٢ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العالم الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . ج ٦ ص ٣٢٦ الطبعة الأولى ، المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ .

إمهال المظاهر والمولى

مذهب الشافعية :

قال الإمام الشافعى :

سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكرون أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث . الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً ، وحكم فى الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ، ثم عليه أن يفى أو يطلق ، وحكم فى الظهار بالكفارة[1] .

وجاء فى كتاب « الأم » أيضاً :

إذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر ، والله لا أقربك . أوقال : والله لا أقربك ، وأنت على كظهر أمى ، فهو مول متظاهر ، يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته . ويقال : إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك ، وإن فئت كنت خارجاً بها من حكم الإيلاء ، وعاصيا إن قدمتها قبل كفارة الظهار ، فإن أخرتها إلى أن تمضى أربعة أشهر ، فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وقعت ، فإن فئت خرجت من الإيلاء ، وإن لم تفئ قيل لك : طلق وإلا طلقنا عليك .

ثم هكذا كلما راجعت فى العدة فمضت أربعة أشهر توقف كما يوقف من لاظهار عليه ، من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك ، قدمت الإيلاء قبل الظهار . أو الظهار قبل الإيلاء .

---

(١) كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ٥ ص ٢٦٢ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

وإذا قال عند الوقوف أنا أكفر ، قيل : أعتق مكانك ، أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم ، وفئ ، ولا نمهلك أكثر مما يمكنك ذلك ، فإن كنت مريضاً ففيأتك باللسان . وإن قلت : أصوم قلنا : ذلك شهران ، وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفيء أو تطلق ، ولا يجوز أن نجعل لك سنة .

فإن قال : أمهلني بالعتق والإطعام . قيل : ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذ لم يكن عليك ظهار والفيئة فى اليوم وما أشبهه .

مذهب الظاهرية :

فى « المحلى » لابن حزم :

من حلف بالله عزوجل ، أو باسم من أسمائه تعالى ، ألا يطأ امرأته أو أن يسوءها ، أو ألا يجمعه وإياها فراش أو بيت ، سواء قال ذلك فى غضب أو فى رضا ، لصلاح رضيعها أو لغير ذلك ، استثنى فى يمينه أو لم يستثن ، فسواء وقت وقتاً : ساعة فأكثر إلى جميع عمره ، أو لم يوقت ، الحكم فى ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ، ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين يحلف ، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب ، رضيت بذلك أو لم ترض .

فإن فاء داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضى الأربعة الأشهر فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوء على أن يفيء فيجامع أو يطلق ، حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عزوجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى ، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع ، لا يقدر عليه أصلا ،

فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق ، لكن يكلف أن يفىء بلسانه ، وبحسن الصحبة ، والمبيت عندها ، أو يطلق ، لابد من أحدهما[1] .

مذهب الزيدية :

العاجز عن الوطء يكلفه الحاكم متى قدر على الوطء ، أو زال عذره من غير العجز ، كالتحريم لحيض أو نفاس ، أو إحرام ، أو نحو ذلك .

ولا يجوز للحاكم إمهال العاجز ، إذا كانت مدة الإيلاء باقية بعد أن قدر على الوطء ، أو زال العذر . إلا أن يزول عذر العجز أو التحريم ، بعد مضى ما قيد به الإيلاء ، فإنه يمهله حينئذ يوماً أو يومين ، أو أقل أو أكثر ، على ما يراه الحاكم . لأن المسألة اجتهادية . وبعدها يحبس[2] .

مذهب الإمامية :

فى كتاب « شرائع الإسلام » :

إن صبرت المظاهرة فلا اعتراض ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة ، أو الطلاق ، وأنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ،

---

(١) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ج ١ ص ٤٢ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) كتاب التاج المذهب لأحكام المذهب ، شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ، ج ٢ ص ٢٥٧ . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧ م مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه فى المطعم والمشرب ، حتى يختار أحدهما . ولا يجبره على الطلاق تضييقاً . ولا يطلق عنه[1] .

مذهب الإباضية :

فى « شرح النيل » :

إن حلف الرجل باسم من أسماء الله تبارك وتعالى ، أو صفة من صفاته ؛ ألا يمس امرأته . فإنه يمهل مدة أربعة أشهر . فإن مس زوجته خلال ذلك متى شاء . يكفر كفارة يمين . وإن لم يمسها حتى مضت مدة الأربعة الأشهر بانت الزوجة منه[2] .

وإن حلف لها بالله لا يمسها ، أو بطلاقها أو ظهارها ، أو بعتق عبده ، أو بماله للمساكين . أو بمشى للبيت الحرام . فلم يمس حتى مضت أربعة أشهر بانت .

والقائل : هى عليه حرام . أو كميتة من محرم شرعاً . إن لم يمسها حتى مضت بانت منه . فإن مس فيمين[3] .

---

(١) شرائع الإسلام ، تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى ، الملقب بالمحقق الحلى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ج ٢ ص ٧٦ من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ، مطابع دار مكتبة الحياة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء الغليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، ج ٣ ص ٤٤٣ . طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣ ص ٤٤٦ .

إمهال العنين

تعريف العنين :

قال الفقهاء إن العنين هو من لا يقدر على إيتاء النساء مع قيام الآلة ، من عن ، إذا حبس فى العنه ، أى حظيرة الإبل .

فى « تهذيب الأسماء واللغات » : وقولهم فى عيوب الزوج العنة — بضم العين وتشديد النون — والرجل عنين — بكسر العين والنون — قال الأزهرى : قال أبو الهيثم : سمى العنين عنينا لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده . قال أبو عبيد عن الأموى : امرأة عنينة وهى التى لا تريد الرجال . . . والعنين الذى لا يأتى النساء[1] .

مذهب الحنفية :

إذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سعة من وقت الخصومة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك ، لأن عمر كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه الحديث .

وكذلك أتت عمر امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها . فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر . وجعلها تطليقة بائنة .

وذلك لأن الحق ثابت لها فى الوطء ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعلة

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ — القسم الثانى ج ٢ ص ٤٨ إدارة الطباعة المنيرية بشارع الكحكيين بمصر .

معترضة ، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية ، فلابد من مدة معرفة لذلك ، وقدرناها بسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة .

فإذا مضت المدة ولم يصل إليها ، تبين أن العجز بآفة أصلية : ففات الإمساك بالمعروف . ووجب عليه التسريح بإحسان ، فإذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ، وقيل : ينبغى أن يقدر السنة شمسية ، أخذاً بالاحتياط ، لأنه ربما يكون موافقة العلاج فى الأيام التى يقع فيها التفاوت فيها بين السنة القمرية والشمسية[1] .

ولو وجدت كبيرة زوجها الصغير عنيناً ، ينتظر بلوغه ، لأن للصبا أثراً فى عدم الشهوة . ولو وجدت زوجها المجنون عنيناً ، فخاصم عنه وليه : يؤجل لسنة . لأن الجنون لا يعدم الشهوة .

والخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال . فتزوج امرأة فهو جائز ، فإن وصل إليها . وإلا أجل كالعنين[2] .

مذهب الشافعية :

فى كتاب « الأم » للإمام الشافعى :

الرجل إذا عجز عن إصابة زوجته — وإن كان يصيب غيرها — أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت[3] .

---

(١) شرح فتح القدير تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، ج ٣ ص ٢٦٣ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٤ و ٢٦٦ .

(٣) كتاب الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ٥ ص ٩٦ طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م طبق الأصلى من طبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١هـ

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافاً فى أن تؤجل امرأة العنين سنة ، فان أصابها وإلا خيرت فى المقام معه أو فراقه .

ومن قال هذا قال : إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولايصيبها . فلم ترتفع إلى السلطان فهما على النكاح ، وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقته أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة ، فإن أصابها مرة واحدة فهى امرأته ، وإن لم يصبها خيرها السلطان ، فإن شاءت فرقته فسخ نكاحها . . . وإن شاءت المقام معه أقامت معه[1] .

مذهب الحنابلة :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة :

العنين هو العاجز عن الإيلاج ، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها . . . روى عمر أنه أجل العنين سنة .

وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه ، فإن لم يصبها فيها خيرت فى المقام معه أو فراقه[2] .

ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة ، لأن ذلك عارض يزول ، والعنة خلقة وجبلة لا تزول . وإن كان لكبر أو مرض لا يرجى له زواله ضربت له المدة ، لأنه فى معنى من خلق كذلك ، وإن كان لجب أوشلل ثبت الخيار فى الحال ، لأن الوطء

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ص ٣٥ .

(٢) كتاب المغنى ، تأليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . ج ٦ ص ٦٦٨ . الطبعة الثالثة ، طبعة دار المنار بالقاهرة .

ميئوس منه ، ولامعنى لانتظاره . وإن كان قد بقى من الذكر ما يمكن الوطء به ، فالأولى ضرب المدة ، لأنه فى معنى العنين خلقة[1] .

مذهب الظاهرية :

فى « المحلى » :

من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها ، سواء كان وطئها مرة أو مراراً ، أو لم يطأها قط ، فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا ، ولا أن يؤجل له أجلا ، وهى امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وفى هذا خلاف قديم وحديث[2] .

ونقل ابن حزم أنه يؤجل عشرة أشهر ، وفى رواية يؤجل سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ، ثم نقل القول فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يعرض له الداء ، قال : هى امرأته لا تنزع منه . وروى عن الحكم بن عتبة أنها امرأته ، لا تؤجل له ولا يؤجل لها ، ولا يفرق بينهما . وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا[3] .

مذهب الإمامية :

جاء فى كتاب « فقيه من لا يحضره الفقيه » :

أنه جاء فى بعض الأخبار أن العنين إذا ادعت عليه امرأته بأنه عنين ،

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧٠ .

(٢) كتاب المحلى ، تأليف أبى محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ج ١٠ ص ٥٨ الطبعة الأولى مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

(٣) المحلى ، تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ ج ١٠ ص ٦٠ الطبعة الأولى مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ، ثم يقال له : بل على الرماد ، فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين ، وإن لم يثقب بوله الرماد فهو عنين .

وروى صفوان بن يحيى عن أبان بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال : فى العنين إذا علم أنه عنين لايأتى النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عنن[1] .

مذهب الإباضية :

جاء فى كتاب « شرح النيل » :

العنين يؤجل سنة ، وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ستة ، وقيل . سنة – بالنون – إن كان حديث عهد ، وخمسة أشهر أو شهرين إن قدم ، والأجل فى ذلك كله من يوم الحكم[2] .

الإمهال فى أحكام أُخرى

التمهل فى إنفاذ الحكم :

جاء فى « المحلى » :

لا يحل التأنى فى إنفاذ الحكم إذا ظهر ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابنا .

---

(١) كتاب « فقيه من لا يحضره الفقيه » تأليف رئيس المحدثين أبى جعفر الصدوق محمد ابن على بن الحسين بن بابويه القمى ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ج ٣ ص ٣٥٧ . الطبعة الخامسة – الناشر دار الكتب الإسلامية ، تهران – بازار سلطانى سنة ١٣٩٠ هـ .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف إطفيش ج ٣ ص ٢٤٦ طبع محمد ابن يوسف البارونى وشركائه .

وقال أبو حنيفة : إذا طمع القاضى أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين ، فإن لم يطمع فى ذلك فصل القضاء .

وقال مالك : لا بأس بترديد الخصوم ، ثم رأى أن يجعل للمشهود عليه أو المدعى بينة غائبة أجل ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام ، ثم ثمانية أيام . ثم تلزم ثلاثة أيام ، فذلك ثلاثون يوماً ، لا يعد فى الثمانية يوم تأجيل الحكم .

ثم رد ابن حزم على مخالفيه ثم قال :

فمن حكم بالحق حين يبدو إليه فقد قام بالقسط ، وأعان على البر والتقوى ، وسارع إلى مغفرة من ربه . ومن تردد فى ذلك فلم يسارع إلى مغفرة ربه ، ولا قام بالقسط ، ولا أعان على البر والتقوى[1] .

إمهال جاحد الصلاة :

فى كتاب « المغنى » من كتب الحنابلة :

من ترك الصلاة دعى إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى وإلا قتل ، جاحداً تركها أو غير جاحد[2] .

إمهال الزوجة فى الدخول على الزوج :

فى كتاب « الأم » للشافعى :

كل امرأة تحتمل أن تجامع تجبر على الدخول على زوجها ، فإن كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التى

---

(١) المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . ج ٩ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ . الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) كتاب المغنى ، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . ج ١٠ ص ٨٥ – الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

يجامع مثلها ، ثم تجبر على الدخول ، ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق[1] .

إمهال الولى فى الزواج إذا كان غائباً :

فى كتاب « المغنى » لابن قدامة الحنبلى عن الولى فى الزواج :

« وظاهر كلام أحمد أنه إذا كانت الغيبة منقطعة أنه ينتظر ويراسل ، حتى يقدم أو يوكل[2] » .

الإمهال فى مال المفلس :

جاء فى كتاب « الأم » :

قال الشافعى رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل ببيعه ، وإن كان فى بلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ، ولا يبلغ به أناة ثلاثا إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن توئى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ فى يوم أو اثنين .

وإن كان ذلك فى بعض الحيوان دون بعض توئى بما كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه ، وينفق عليه من مال الميت ، لأنه صلاح له ، كما يعطى فى القيام عليه من مال الميت .

---

(١) كتاب الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، ج ٥ ص ٨٥ طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م طبق الأصل من طبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ هـ .

(٢) كتاب المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى ، ج ٦ ص ٤٧٩ . الطبعة الثالثة ، مطبعة دار المنار بمصر ، سنة ١٣٦٧ هـ .

قال : ويتأنى بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها أو قاربتها ، أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن وارتفاعها .

ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما وصفت ، مما يرى أهل الرأى أنه قد استوفى بها ، أو قورب ، أو تناهت زيادتها ، وما ارتفع منها توئى به أكثر ، وإن كان أهل بلد غير بلده إذا علموا زادوا فيه توئى به إلى علم ذلك البلد[1] .

---

(١) كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . ج ٣ ص ١٨٦ . طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ طبق الأصل لطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٢١ هـ .

فهرس الكتاب

الصفحة

الصفحة

الزكاة

الصوم

الحج والعمرة

الصفحة

الأطعمة والأشربة

الزواج والأسرة

الصفحة

المعاملات والاقتصاد

الصفحة

أحكام الميت وما بعد الموت

شخصيات

الصفحة

مع القرآن الكريم

السنة النبوية

مع المذاهب والفرق

الصفحة

متفرقات

الصفحة

الصفحة

بحوث فقهية موسوعية

مادة أعمى

الصفحة